تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدّث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٠

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۰

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨:١١۶، ريحانه ٢:٣١

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احکام -- قرن١٢ق.

كِتَابُ الصِّيَامِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ

١- بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

١٢۶٩٧- ۶٨٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶٨٧٨ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶٨٧٩.

١٢۶٩٨- ۶٨٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۶٨٨١ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ۶٨٨٢ الصِّيَامُ.

١٢۶٩٩- ۶٨٨٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۶٨٨۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶٨٨۵.

١٢٧٠٠- ۶٨٨۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحْنُوَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٩

عَلَى الْفَقِيرِ۶٨٨٧.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶٨٨٨.

۱۲۷۰۱- ۶۸۸۹-۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَهِٔ۶۸۹۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِکَیْ یَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَیَسْتَدِلُّوا عَلَی فَقْرِ الْآخِرَهِٔ وَ لِیَکُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِیلًا مُسْتَکِیناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً عَلَی مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَیَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الْإِمْسَاکِ۶۸۹۱ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِیَکُونَ ذَلِکَ وَاعِظاً لَهُمْ فِی الْعَاجِلِ وَ رَائِضاً لَهُمْ عَلَی أَدَاءِ مَا کَلَّفَهُمْ وَ دَلِیلًا لَهُمْ فِی الْآجِلِ۶۸۹۲ وَ لِیَعْرِفُوا شِدَّهَٔ مَبْلَغِ ذَلِکَ عَلَی أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْکَنَهِٔ فِی الدُّنْیَا فَیُؤَدُّوا إِلَیْهِمْ مَا افْتَرَضَ۶۸۹۳ اللَّهُ لَهُمْ فِی أَمْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَهِٔ الْعِبَادَاتِ۶۸۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحْکَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ۶۸۹۵.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۰

۶۸۷۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۵ أحادیث. ۶۸۷۷ (۲)- الفقیه ۲- ۷۳- ۱۷۶۶. ۶۸۷۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۲. ۶۸۷۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثهٔ- ۱۰۲- ۸۸. ۶۸۸۰ (۲)- الفقیه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۶۸۸۱ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- و محمّد بن عمیر. ۶۸۸۲ (۴)- فی المصدر- الجسد. ۶۸۸۳ (۵)- الفقیه ۲- ۷۳- ۱۷۶۷. ۶۸۸۴ (۶)- تاتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برقم(۲۸۱) و برمز(أ). ۶۸۸۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۶۸۸۶ (۸)- الفقیه ۲- ۷۳- ۱۷۶۸. ۶۸۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۱۸۱- ۶، و فیه(فیحن) بدل- فیحنو. ۶۸۸۸ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۴- ۲. ۶۸۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۶۸۹۰ (۴)- تاتی فی الفائدهٔ الأولی من الخاتمهٔ برمز(ب). ۶۸۹۱ (۵)- فی العیون- الانکسار. ۶۸۹۲ (۶)- فی العلل- الأجر. ۶۸۹۳ (۷)- فی العلل- ما فرض. ۶۸۹۴ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و فی الأحادیث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ، و فی الباب ۴۲ من أبواب المساجد، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذکر. و تقدم ما یدلّ علی کفر مستحل ترکه بعمومه فی الباب ۲ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۶۸۹۵ (۹)- یأتی فی البابین ۱ و ۲ و فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۲- بَابُ وُجُوبِ النِّیَّهِٔ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَیْلًا فَمَنْ تَرَکَهَا فَلَهُ تَجْدِیدُهَا فِی الْفَرْضِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ یُفْطِرْ

۱۲۷۰۲- ۶۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ یَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ یَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۷۰۳- ۶۸۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا یُصْبِحُ وَ یَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ لِیَقْضِیَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ یَکُنْ نَوَی ذَلِکَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ نَعَمْ لِیَصُمْهُ وَ لْیَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَحْدَثَ شَیْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۶۸۹۹.

۱۲۷۰۴- ۶۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶۹۰۱ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ یَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْیَصُمْ فَإِنَّهُ یُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَهِٔ الَّتِی نَوَی فِیهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱

۱۲۷۰۵- ۶۹۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ الصِّیَامَ شَهْراً فَیُصْبِحُ وَ هُوَ یَنْوِی الصَّوْمَ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُفْطِرُ وَ یُصْبِحُ وَ هُوَ لَا یَنْوِی الصَّوْمَ فَیَبْدُو لَهُ فَیَصُومُ فَقَالَ هَذَا کُلُّهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۹۰۳.

۱۲۷۰۶- ۶۹۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۲۷۰۷- ۶۹۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابِ عَامَّةِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۶۹۰۶ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۹۰۷.

۱۲۷۰۸- ۶۹۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

۱۲۷۰۹- ۶۹۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي ۶۹۱۰ الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶۹۱۲ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

۱۲۷۱۰- ۶۹۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۳

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً مُطْلَقاً فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ۶۹۱۴.

۱۲۷۱۱- ۶۹۱۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۱۲۷۱۲- ۶۹۱۶-۱۱ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

۱۲۷۱۳- ۶۹۱۷-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

۱۲۷۱۴- ۶۹۱۸-۱۳ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۹۱۹ وَ غَيْرِهَا۶۹۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲۱.

٦٨٩٦ (١)- الباب ٢ فيه ١٣ حديث. ٦٨٩٧ (٢)- الكافى ۴- ١٢١- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٦٨٩٨ (٣)- الكافى ۴- ١٢٢- ۴، و أورد صدره عن التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٦٨٩٩ (۴)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵٢٢ ذيل حديث ۵٢٢. ۶٩٠٠ (۵)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢۴، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶٩٠١ (۶)- قوله(عن احمد) ليس فى التهذيب. ۶٩٠٢ (١)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢٣. ۶٩٠٣ (٢)- ورد هذا السند فى الكافى ۴- ١٢٢- ٧ لكن متن الحديث مختلف عما أورده المصنّف. ۶٩٠۴ (٣)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢۵. ۶٩٠۵ (۴)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢۶. ۶٩٠۶ (۵)- راجع المختلف- ٢١٢. ۶٩٠٧ (١)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٣٠. ۶٩٠٨ (٢)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٣١. ۶٩٠٩ (٣)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٣٢. ۶٩١٠ (۴)- فى نسخة- و لا ينوى.(هامش المخطوط). ۶٩١١ (۵)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٢٨. ۶٩١٢ (۶)- راجع المعتبر- ٢٩٩، و روضة المتقين ٣- ۴١٧، و مسالك الافهام ١- ۵۴. ۶٩١٣ (٧)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٢٩، ٣١۵- ٩۵۶، و الاستبصار ٢- ١١٨- ٣٨۵. ۶٩١۴ (١)- راجع المختلف- ٢١٢. ۶٩١۵ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨٠- ٨۴٧ و الاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۶٩١۶ (٣)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵١٨، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶٩١٧ (۴)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵١٩، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة. ۶٩١٨ (۵)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵٢٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة، و مثله عن الكافى و المقنعة و المحاسن فى الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة. ۶٩١٩ (١)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶٩٢٠ (٢)- تقدم فى الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة. ۶٩٢١ (٣)- يأتى فى الحديث ١٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٣- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

١٢٧١۵- ۶٩٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۶٩٢۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۶٩٢۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶٩٢۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶٩٢٧

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٩٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ۶٩٢٩ وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ۶٩٣٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶٩٣١.

۶٩٢٢ (۴)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ۶٩٢٣ (۵)- الكافى ۴- ١٢٢- ٢. ۶٩٢۴ (۶)- الفقيه ٢- ٩١- ١٨١٩، و لم يرد فيه(عن سماعة). ۶٩٢۵ (٧)- الفقيه ٢- ١۵٠- ٢٠٠۴. ۶٩٢۶ (٨)- المقنع- ۶٣. ۶٩٢٧ (٩)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵٢١. ۶٩٢٨ (١)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۶٩٢٩ (٢)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ١۶ من أبواب الصوم المندوب. ۶٩٣٠ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب. ۶٩٣١ (۴)- يأتى ما يدلّ على جواز النية إلى الزوال فى الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْ

١٢٧١۶- ۶۹۳۳-١ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۳۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ۶۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶

١٢٧١٧- ۶۹۳۶-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۶۹۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۹۳۸.

١٢٧١٨- ۶۹۳۹-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ ۶۹۴۰.

١٢٧١٩- ۶۹۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶۹۴۲ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧

١٢٧٢٠- ۶۹۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٢٧٢١- ۶۹۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۶۹۴۵.

١٢٧٢٢- ۶۹۴۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶۹۴۷ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ.

١٢٧٢٣- ۶۹۴۸-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٨

أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٦٩٤٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٦٩٥٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ٦٩٥١.

١٢٧٢٤- ٦٩٥٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ النَّوْفَلِي٦٩٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ٦٩٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

١٢٧٢٥- ٦٩٥٥-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ٦٩٥٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ٦٩٥٧ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- هُوَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩

بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٢٧٢٦- ٦٩٥٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ٦٩٥٩ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

١٢٧٢٧- ٦٩٦٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ هُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٢٧٢٨- ٦٩٦١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠

١٢٧٢٩- ٦٩٦٢-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٩٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٩٦٤.

٦٩٣٢ (٥)- الباب ٤ فيه ١٤ حديثا. ٦٩٣٣ (٦)- الكافي ٤- ١٢٢- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٦٩٣٤ (٧)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٠. ٦٩٣٥ (٨)- المقنع- ٦٣. ٦٩٣٦ (١)- الكافي ٤- ١٢٢- ٦. ٦٩٣٧ (٢)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠١. ٦٩٣٨ (٣)- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤٢، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٩٠. ٦٩٣٩ (٤)- الكافي ٤- ١٢٢- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم. ٦٩٤٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٣. ٦٩٤١ (٦)- التهذيب ٤- ٢٨٠- ٨٤٩، و الاستبصار ٢- ١٢٢- ٣٩٦. ٦٩٤٢ (٧)- في الاستبصار- النضر بن شعيب. ٦٩٤٣ (١)- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٣، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٩٤٤ (٢)- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٩٤٥ (٣)- مر في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ٦٩٤٦ (٤)- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٩٤٧ (٥ ")-عن احمد "ليس في التهذيب. ٦٩٤٨ (٦)- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٧. ٦٩٤٩ (١)- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٢. ٦٩٥٠ (٢)-

الكافى ۴- ۱۲۲- ۳. ۶۹۵۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۳. ۶۹۵۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۱ و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۸۹. ۶۹۵۳ (۵)- فى الاستبصار- البرقى(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۹۵۴ (۶)- فى التهذيبين- عبيد بن الحسين. ۶۹۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۸ و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۵. ۶۹۵۶ (۸)- فى الاستبصار- أحمد بن عبدون، عن على بن محمّد بن الزبير. ۶۹۵۷ (۹)- فى نسخة فى هامش المخطوط- إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال. ۶۹۵۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۰ و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۷. ۶۹۵۹ (۲)- قوله(و سعدان)- ليس فى الاستبصار. ۶۹۶۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۹- ۵۳۳. ۶۹۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۱- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۶۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۴۱- ۳. ۶۹۶۳ (۲)- تقدم فى الباب ۳ و ما ظاهره فى النذر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۶۴ (۳)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب آداب الصائم، و على حكم الإفطار فى قضاء شهر رمضان فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنّ

۱۲۷۳۰- ۶۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۳۱- ۶۹۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۶۹۶۸ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱

ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

۱۲۷۳۲- ۶۹۶۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ۶۹۷۰ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ يَكُ۶۹۷۱ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَكُ۶۹۷۲ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ۶۹۷۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۶۹۷۴.

۱۲۷۳۳- ۶۹۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وَ لَا يَدْرِي أَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ- وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۲

۱۲۷۳۴- ۶۹۷۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ.

۱۲۷۳۵- ۶۹۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا يَدْرِي أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۱۲۷۳۶- ۶۹۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۹۷۹ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ۶۹۸۰ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۶۹۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي۶۹۸۲ شَهْرِ

رَمَضَانَ- فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ٦٩٨٣.

١٢٧٣٧- ٦٩٨٤-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣

الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ- وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِي٦٩٨٥ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٩٨٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِي مِثْلَهُ٦٩٨٧.

١٢٧٣٨- ٦٩٨٨-٩ قَالَ: وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ٦٩٨٩.

١٢٧٣٩- ٦٩٩٠-١٠ وَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ- فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَضْمَرَ يَوْماً مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤

شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ٦٩٩١ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ٦٩٩٢ فَقَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ- فَبَانَ٦٩٩٣ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ٦٩٩٤ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٧٤٠- ٦٩٩٥-١١ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِي أَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ٦٩٩٦- فَقَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

١٢٧٤١- ٦٩٩٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِماً٦٩٩٨ فَأَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ٦٩٩٩ قَالَ أَ لَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وُفِّقَ لَهُ٧٠٠٠ فَأَمَّا وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

١٢٧٤٢- ٧٠٠١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ ثَبَتَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥

رَمَضَانَ- ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ- لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٠٠٢ وَ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ٧٠٠٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٧٠٠٤.

٦٩٦٥ (۴)- الباب ۵ فيه ١٣ حديثا. ٦٩٦٦ (۵)- الكافی ۴- ٨١- ١، و التهذيب ۴- ١٨١- ۵٠۵، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٧. ٦٩٦٧ (۶)- الكافی ۴- ٨٢- ۴، و التهذيب ۴- ١٨٢- ۵٠۶، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٨. ٦٩٦٨ (٧)- كذا صوبه فی الأصل و هو فی هامش المخطوط، لكن فی متنه- الحسين. ٦٩٦٩ (١)- الكافی ۴- ٨٢- ۵، و التهذيب ۴- ١٨١- ۵٠۴، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣۶. ٦٩٧٠ (

۲)- کـذا فی الأصل و المصـدر، لکن فی المخطوط- بکیر. ۶۹۷۱ (۳)- فی الفقیه فیهمـا- کان(هامش المخطوط). ۶۹۷۲ (۴)- فی الفقیه فیهما- کان(هامش المخطوط). ۶۹۷۳ (۵)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۴. ۶۹۷۴ (۶)- المقنع- ۵۹. ۶۹۷۵ (۷)- الکافی ۴- ۸۲- ۶، و التهذیب ۴- ۱۸۲- ۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۰. ۶۹۷۶ (۱)- الکافی ۴- ۸۲- ۳. ۶۹۷۷ (۲)- الکافی ۴- ۸۱- ۲، و التهذیب ۴- ۱۸۱- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۵. ۶۹۷۸ (۳)- الکافی ۴- ۸۳- ۸، و التهذیب ۴- ۱۸۱- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۴. ۶۹۷۹ (۴ ")-عن محمّد بن الحسین- "لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۶۹۸۰ (۵)- فی الاستبصار- عیسی بن هشام. ۶۹۸۱ (۶)- فی التهـذیب-(الحسن بن عبـد اللّه) بـدل(الخضـر بن عبد الملک ")هامش المخطوط. "۶۹۸۲ (۷)- فی نسـخهٔ- من أفطر یوما من(هامش المخطوط). ۶۹۸۳ (۸)- المقنعهٔ- ۴۸. ۶۹۸۴ (۹)- الکافی ۴- ۸۵- ۱، و أورد صـدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیهٔ الصوم الواجب. ۶۹۸۵ (۱)- فی نسـخهٔ- و کیف یکفی(هامش المخطوط). ۶۹۸۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۶۹۸۷ (۳)- الفقیه ۲- ۷۸- ۱۷۸۴. ۶۹۸۸ (۴)- الفقیه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۲. ۶۹۸۹ (۵)- المقنع- ۵۹. ۶۹۹۰ (۶)- المقنع- ۵۹. ۶۹۹۱ (۱)- قوله(فبـان)- لیس فی المصـدر. ۶۹۹۲ (۲)- فی المصـدر- حـد الشک. ۶۹۹۳ (۳)- قـوله(فبـان)- لیس فی المصـدر. ۶۹۹۴ (۴)- فی المصدر- من شهر رمضان. ۶۹۹۵ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثهٔ- ۱۰۷- ۱۰۰. ۶۹۹۶ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- و کان من شهر رمضان. ۶۹۹۷ (۷)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۳، و أورد ذیله فی الحـدیث ۵ من الباب ۴ من هـذه الأبواب. ۶۹۹۸ (۸)- فی المصدر- فلم أره صائما. ۶۹۹۹ (۹)- فی المصدر- وفق اللّه له. ۷۰۰۰ (۱۰)- فی المصدر- وفق اللّه له. ۷۰۰۱ (۱۱)- المقنعهٔ- ۴۸. ۷۰۰۲ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۰۰۳ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۰۴ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ بِنِیَّهِٔ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

۱۲۷۴۳- ۷۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ۷۰۰۷ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ صَامَهُ بِنِیَّهِٔ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ۷۰۰۸ وَ یَأْتِی۷۰۰۹.

۱۲۷۴۴- ۷۰۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۶

قُتَیْبَهَٔ الْأَعْشَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّهِٔ أَیَّامٍ الْعِیدَیْنِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۴۵- ۷۰۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ و۷۰۱۲ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِیدَیْنِ وَ لَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ وَ لَا الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو۷۰۱۳ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً کَذَلِکَ۷۰۱۴ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۷۰۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۱۶.

۱۲۷۴۶- ۷۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ کَاسُولَا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَکُونِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۷

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ یَوْمُ الشَّکِّ أَمَرَنَا بِصِیَامِهِ وَ نَهَیْنَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ یَصُومَهُ

الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.

۱۲۷۴۷- ۷۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْنِي مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ مَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۷۴۸- ۷۰۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ۷۰۲۰ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

۱۲۷۴۹- ۷۰۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِهِ۷۰۲۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۸

۱۲۷۵۰- ۷۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۵۱- ۷۰۲۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ- فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ ع- قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ۷۰۲۵- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِثْلَهُ۷۰۲۶.

۱۲۷۵۲- ۷۰۲۷-۱۰ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ۷۰۲۸ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۳۰ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۰۳۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۱

۷۰۰۵ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۰۶ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۲- ۵۰۷، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹. ۷۰۰۷ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۷۰۰۸ (۷)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۸)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۷۰۱۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۸۳- ۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۳- ۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۲، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۲ (۲)- قوله(صم، و)- ليس في الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار. ۷۰۱۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۵. ۷۰۱۴ (۴)- المقنع- ۵۹. ۷۰۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۱. ۷۰۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳. ۷۰۱۷ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۳، ۱۸۳- ۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۳. ۷۰۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۲- ۴۵۷. ۷۰۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و قطعة منه في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۰۲۰ (۳)- في المصدر زيادة- متعمدا. ۷۰۲۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۶-

۴٧۴، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ۵ و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧٠٢٢ (۵)- في المصدر- يتقدمه أحد بصيام يوم. ٧٠٢٣ (١)- الفقيه ٢- ١٢۶- ١٩٢٣. ٧٠٢۴ (٢)- الفقيه ٢- ١٢٨- ١٩٢٩. ٧٠٢۵ (٣)- في المصدر- من شهر شعبان. ٧٠٢۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶٣- ۴۵. ٧٠٢٧ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٠۶- ٩٩. ٧٠٢٨ (۶")- لأن- "ليس في المصدر. ٧٠٢٩ (١)- تقدم في الأحاديث ۴ و ٨ و ١٠ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٧٠٣٠ (٢)- يأتي في الأبواب ٣ و ۴ و ١۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧٠٣١ (٣)- راجع الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٩ ذيل حديث ٢٣٩.

أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ

١- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

١٢٧۵٣- ٧٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

وَ

فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَ خِصَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٠٣۴.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٢

١٢٧۵۴- ٧٠٣۵-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ٧٠٣۶ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

١٢٧۵۵- ٧٠٣٧-٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٧٠٣٨ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَوَّلُهَا اجْتِنَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الثَّانِي اجْتِنَابُ النِّكَاحِ وَ الثَّالِثُ اجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّداً وَ الرَّابِعُ اجْتِنَابُ الِاغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ السُّنَنُ كُلُّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ كَفَّارَاتِ الصَّوْمِ٧٠۴٠ وَ فِي أَحَادِيثِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ٧٠۴١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٠۴٢ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧٠۴٣.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣

٧٠٣٢ (١)- الباب ١ فيه ٣ أحاديث. ٧٠٣٣ (٢)- التهذيب ۴- ١٨٩- ۵٣۵، ٢٠٢- ۵٨۴، ٣١٨- ٩٧١، و الاستبصار ٢- ٨٠- ٢۴۴، ٨۴- ٢۶١، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١۴ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ٧٠٣۴ (٣)- الفقيه ٢- ١٠٧- ١٨۵٣. ٧٠٣۵ (١)- التهذيب ۴- ١٨٩- ۵٣۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ٧٠٣۶ (٢)- في المصدر- ليس الصيام. ٧٠٣٧ (٣)- المحكم و المتشابه- ٧٨. ٧٠٣٨ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵٢). ٧٠٣٩ (۵)- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب وجوب الصوم. ٧٠۴٠ (۶)- يأتي في البابين ٩ و ١٠ و في الحديث ١ من الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧٠۴١ (٧)- يأتي في الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٧٠۴٢ (٨)- يأتي في الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ و في الأبواب ۴٢ و ۴٣ و ۴۴ و ۵٧ من هذه الأبواب و في الحديث ۵ من الباب ١٣ و في الباب ١۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٧٠۴٣ (٩)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٢- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

١٢٧٥٦- ٧٠٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا كَذِبَتُهُ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٧٠٤٦.

١٢٧٥٧- ٧٠٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ٧٠٤٨ قَالَ قُلْتُ: هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٠٤٩ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٠٥٠ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٤

تَفْطِيرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

وَ كَذَا الْكُلَيْنِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

١٢٧٥٨- ٧٠٥١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِي صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

١٢٧٥٩- ٧٠٥٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع- يُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

١٢٧٦٠- ٧٠٥٣-٥ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ٧٠٥٤ وُضُوؤُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

١٢٧٦١- ٧٠٥٥-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

١٢٧٦٢- ٧٠٥٦-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقَضَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٥

١٢٧٦٣- ٧٠٥٧-٨ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

١٢٧٦٤- ٧٠٥٨-٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ كُلَّهُ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

١٢٧٦٥- ٧٠٥٩-١٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ احْذَرِ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ وَ النَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقْضَ الْوُضُوءِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ٧٠٦٠ وَ ذَكَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ٧٠٦١ وَ حَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٧٠٦٢ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى وَ أَحْوَطُ وَ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

٧٠٤٤ (١)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ٧٠٤٥ (٢)- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٦. ٧٠٤٦ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٠- ٨.

٧٠٤٧ (٤)- التهذيب ٤- ٢٠٣- ٥٨٥. ٧٠٤٨ (٥)- في المصدر- و تفطر الصيام. ٧٠٤٩ (٦)- الكافي ٢- ٣٤٠- ٩، ٤- ٨٩- ١٠. ٧٠٥٠

(٧)- معانی الأخبار- ١۶۵- ١. ٧٠۵١ (١)- التهذيب ۴- ٢٠٣- ۵٨۶. ٧٠۵٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٠٧- ١٨۵۴. ٧٠۵٣ (٣)- عقاب الأعمال- ٣٣۵. ٧٠۵۴ (۴)- في المصدر- و انتقض. ٧٠۵۵ (۵)- الخصال- ٢٨۶- ٣٩. ٧٠۵۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢۴- ١۴. ٧٠۵٧ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٢٣- ١٢. ٧٠۵٨ (٢)- إقبال الأعمال- ٨٧، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ٧٠۵٩ (٣)- تحف العقول- ١۴. ٧٠۶٠ (۴)- راجع التهذيب ۴- ٢٠٣- ۵٨۵. ٧٠۶١ (۵)- راجع التهذيب ۴- ٢٠٣- ۵٨۶. ٧٠۶٢ (۶)- راجع روضة المتقين ٣- ٢٩۴.

٣- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِيَاءِ٧٠۶۴ تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَ

١٢٧۶۶- ٧٠۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶
الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٧٠۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

١٢٧۶٧- ٧٠۶٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ٧٠۶٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠۶٩.

١٢٧۶٨- ٧٠٧٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ.

١٢٧۶٩- ٧٠٧١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧

١٢٧٧٠- ٧٠٧٢-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ٧٠٧٣- قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠٧۴.

١٢٧٧١- ٧٠٧۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا٧٠٧۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ٧٠٧٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ٧٠٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠٧٩.

١٢٧٧٢- ٧٠٨٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٠٨١ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٣٧ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨
عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْمُسُ رَأْسَهُ.

١٢٧٧٣- ٧٠٨٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسِ٧٠٨٣ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٠٨۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

١٢٧٧۴- ٧٠٨۵-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ٧٠٨۶ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۷۰۸۷.

۱۲۷۷۵- ۷۰۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي تُرُوكِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹

الْإِحْرَامِ۷۰۹۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۰۹۱.

۷۰۶۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۶۴ (۸)- البوريا- حصير من قصب.(الصحاح- بور- ۲- ۵۹۸). ۷۰۶۵ (۹)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۶۶ (۱ ")-على بن الحكم- "ليس فى المصدر. ۷۰۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۰۶۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲. و فيهما(عن ابى عبد اللّه عليه السلام). ۷۰۶۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۰. ۷۰۷۰ (۵)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۴. ۷۰۷۱ (۶)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۶. ۷۰۷۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض، و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۷۳ (۲)- فيه بطلان القياس حتّى قياس الأولوية، و قد تقدم نظائر و يأتى له نظائر كثيرة ".منه قده. "۷۰۷۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۰۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۳. ۷۰۷۶ (۵)- فى التهذيب- بفرجها(هامش المخطوط). ۷۰۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۷۰۷۸ (۷)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۵. ۷۰۷۹ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۹. ۷۰۸۰ (۹)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۸، و الكافى ۴- ۱۰۶- ۱. ۷۰۸۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۰۸۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۸۳ (۲)- فى المصدر- يرمس. ۷۰۸۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۰۶- ۲. ۷۰۸۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۰۹- ۶۰۶، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۲. ۷۰۸۶ (۵)- فى الاستبصار- كره(هامش المخطوط). ۷۰۸۷ (۶)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب، و فى الحديثين ۱، و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۸۸ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۸۹ (۸)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۰۹۰ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۱ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ

۱۲۷۷۶- ۷۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۹۴ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ۷۰۹۵.

۱۲۷۷۷- ۷۰۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۹۷

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۰۹۸.

۱۲۷۷۸- ۷۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ع عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۷۱۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِ۷۱۰۱.

۱۲۷۷۹- ۷۱۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۱۲۷۸۰- ۷۱۰۳-۵ وَ عَنْهُ۷۱۰۴ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ فِي الْجَنَابَةِ۷۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۱

يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْجِمَاعِ۷۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۰۷.

۷۰۹۲ (۳)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۲- ۴. ۷۰۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۷. ۷۰۹۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۳- ۸۲۶. ۷۰۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۷۰۹۷ (۸)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۷۰۹۸ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳. ۷۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۱۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۱۰۱ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارة الاستمتاع. ۷۱۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۰۳ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۱. ۷۱۰۴ (۷)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۱۰۵ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۷۱۰۶ (۱)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۱۰۷ (۲)- يأتي في الأبواب ۸- ۱۲ و ۲۲ و في الحديث ۷ من الباب ۲۶ و في الباب ۳۳ و في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۴۳ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

۱۲۷۸۱- ۷۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۱۱۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۱۱۱.

۱۲۷۸۲- ۷۱۱۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۱۴ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۲

تَقُولُ فِي اللَّطَفِ۷۱۱۵ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۱۲۷۸۳- ۷۱۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّلَطُّفِ مِنَ الْأَشْيَافِ۷۱۱۷.

١٢٧٨٤- ٧١١٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧١١٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٧١٢٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧١٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُ الْجَامِدُ٧١٢٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٣

٧١٠٨ (٣)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ٧١٠٩ (۴)- الكافي ۴- ١١٠- ۵. ٧١١٠ (۵)- التهذيب ۴- ٣٢۵- ١٠٠۵. ٧١١١ (۶)- قرب الإسناد- ١٠٢. ٧١١٢ (٧)- الكافي ۴- ١١٠- ۶. ٧١١٣ (٨)- أحمد بن محمّد العاصمي و المذكورون بعده بنو فضال ".منه قده." ٧١١۴ (٩)- في المصدر- عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين. ٧١١۵ (١)- في المصدر- التلطف. و اللطف- ما صغر و دق.(القاموس المحيط- لطف- ٣- ١٩۵). ٧١١۶ (٢)- التهذيب ۴- ٢٠۴- ۵٩٠، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢۵٧. ٧١١٧ (٣)- الأشياف- جمع شيف، و هو نوع من الدواء يستعمل محملا.(القاموس المحيط- شيف- ٣- ١۶٠). ٧١١٨ (۴)- التهذيب ۴- ٢٠۴- ۵٨٩، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢۵۶. ٧١١٩ (۵)- الكافي ۴- ١١٠- ٣. ٧١٢٠ (۶)- الفقيه ٢- ١١١- ١٨۶٩. ٧١٢١ (٧)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٧١٢٢ (٨)- يأتي في الحديثين ١ و ۶ من الباب ٢۵، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

١٢٧٨۵- ٧١٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا يَعُودَنَّ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧١٢۵.

٧١٢٣ (١)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ٧١٢۴ (٢)- التهذيب ۴- ٢٠٩- ۶٠٧، و الاستبصار ٢- ٨۴- ٢۶٣. ٧١٢۵ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ١٠٠٠.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً

١٢٧٨۶ - ٧١٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٧١٢٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ٧١٢٩ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧١٣٠.

١٢٧٨٧ - ٧١٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ٧١٣٢ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٨٨ - ٧١٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقٍ الْأَصْفَهَانِي٧١٣۴ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِي۷۱۳۵ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۶.

۷۱۲۶ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۰- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۱۲۸ (۶)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ۷۱۲۹ (۷)- فى التهذيب- على بن أسباط(هامش المخطوط). ۷۱۳۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۰۴- ۵۹۲. ۷۱۳۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۳. ۷۱۳۲ (۳)- فى نسخة- محمّد بن على الخزاز(هامش المخطوط). ۷۱۳۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۵)- فى المصدر- براقة الأصبهانى. ۷۱۳۵ (۶ ")-عن على- "ليس فى المصدر. ۷۱۳۶ (۷)- يأتى ما يدلّ على حكم الحجامة فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على كراهة السعوط فى الحديث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَ

۱۲۷۸۹- ۷۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۷۱۴۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۱۴۱.
۱۲۷۹۰- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ۷۱۴۳ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶
۱۲۷۹۱- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۱۴۵.
۱۲۷۹۲- ۷۱۴۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً وَ يَقْضِي مَكَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ۷۱۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۱۴۹.
۱۲۷۹۳- ۷۱۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِ۷۱۵۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ

قَالَ فَصُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٧
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص بِعِذْقٍ فِي مِكْتَلٍ۷۱۵۲ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا۷۱۵۳ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۱۵۴ ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۱۵۶.

۱۲۷۹۴ – ۷۱۵۷–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ– فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۱۵۸.

۱۲۷۹۵– ۷۱۵۹–۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ص– كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

۱۲۷۹۶– ۷۱۶۰–۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ– قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

۱۲۷۹۷– ۷۱۶۱–۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۱۶۲ وَ يَأْتِي۷۱۶۳ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۲۷۹۸– ۷۱۶۴–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ.

وَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹
رَسُولُ اللَّهِ ص۷۱۶۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۱۶۶.

۱۲۷۹۹– ۷۱۶۷–۱۱ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

۱۲۸۰۰– ۷۱۶۸–۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۷۱۶۹.

۱۲۸۰۱– ۷۱۷۰–۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۷۱۷۱

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۷۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ نَفْيُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ۷۱۷۴ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ إِيجَابُ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ۷۱۷۵.

۷۱۳۷ (۸)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۷۱۳۸ (۹)- الكافي ۴- ۱۰۱- ۱. ۷۱۳۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۴. و فيه- في شهر رمضان. ۷۱۴۰ (۲)- في نسخة- أبي المغراء(هامش المخطوط). ۷۱۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۴. ۷۱۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۲- ۲، و التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۵، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۵. ۷۱۴۳ (۵)- في التهذيب زيادة- ربك(هامش المخطوط). ۷۱۴۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۰۲- ۳، و التهذيب ۴- ۲۰۶- ۵۹۶، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۶، ۹۶- ۳۱۳. ۷۱۴۵ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۵. ۷۱۴۶ (۳)- الكافي ۴- ۱۰۳- ۸. ۷۱۴۷ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۷۱۴۸ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۹ (۶)- يأتي في الحديثين ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب، و في البابين ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفّارات. ۷۱۵۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۵. ۷۱۵۱ (۸)- في نسخة- عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري(هامش المخطوط). ۷۱۵۲ (۱)- المكتل- الزنبيل الكبير.(مجمع البحرين- كتل- ۵- ۴۶۰). ۷۱۵۳ (۲)- يعني المدينة المنورة، و لابتاها- الحرتان اللتان تحيطان بها. انظر(مجمع البحرين- لوب- ۲- ۱۶۸). ۷۱۵۴ (۳)- معاني الأخبار- ۳۳۶- ۱. ۷۱۵۵ (۴)- معاني الأخبار- ۳۳۷- ذيل حديث ۱. ۷۱۵۶ (۵)- المقنع- ۶۱. ۷۱۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۸. ۷۱۵۸ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۷. ۷۱۵۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۶. ۷۱۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۶- ۱۸۸۷. ۷۱۶۱ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۷. ۷۱۶۲ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۱۶۳ (۴)- يأتي في الحديث ۱۳ من هذا الباب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۵۹۹. ۷۱۶۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۹۶- ۳۱۲. ۷۱۶۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۱- ۹۸۵. ۷۱۶۷ (۳)- التهذيب ۴- ۲۰۷- ۶۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۶- ۳۱۱. ۷۱۶۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۶۹ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۸- ۱۴۱. ۷۱۷۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۸- ۱۴۰ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۷۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۵. ۷۱۷۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ و ما يدلّ على وجوب الكفّارة في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۲)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۶ و ۲۲ و في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۱۷۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۱۷۵ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَض

۱۲۸۰۲- ۷۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ۷۱۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۱۷۹.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۱

۱۲۸۰۳- ۷۱۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ ۷۱۸۱ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۲۸۰۴- ۷۱۸۲-۳ قالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

۱۲۸۰۵- ۷۱۸۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

۱۲۸۰۶- ۷۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۲۸۰۷- ۷۱۸۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ۷۱۸۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲

۱۲۸۰۸- ۷۱۸۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ۷۱۸۸ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ مِثْلَهُ۷۱۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۹۰.

۱۲۸۰۹- ۷۱۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي رَمَضَانَ- فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ۷۱۹۲ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۲۸۱۰- ۷۱۹۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ۷۱۹۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۱۹۵.

۱۲۸۱۱- ۷۱۹۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً نَافِلَةً فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۲۸۱۲- ۷۱۹۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا مَرَّ۷۱۹۸ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَاهِلِ وَ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

۱۲۸۱۳- ۷۱۹۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۰۰.

۷۱۷۶ (۵)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۳. ۷۱۷۸ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۱- ۱. ۷۱۷۹ (۸)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۸. ۷۱۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۴. ۷۱۸۱ (۲)- في المصدر- فيجامع. ۷۱۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۴ ذيل حديث ۱۸۹۴. ۷۱۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب كفّارة الاستمتاع في الاحرام. ۷۱۸۴ (۵)- الكافي ۴- ۱۰۱- ۲. ۷۱۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۰۱- ۳. ۷۱۸۶ (۷)- في نسخة زيادة- إياه(هامش المخطوط). ۷۱۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۸۶- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۷۱۸۸ (

۲)- فی المصدر- أو شرب. ۷۱۸۹ (۳)- الفقیه ۲- ۸۱- ۱۷۸۴. ۷۱۹۰ (۴)- التهذیب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۷۱۹۱ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶۸- ۸۰۸. ۷۱۹۲ (۶)- فی نسخهٔ- یومه(هامش المخطوط). ۷۱۹۳ (۷)- التهذیب ۴- ۲۶۸- ۸۰۹. ۷۱۹۴ (۸)- فی نسخهٔ- صومه(هامش المخطوط). ۷۱۹۵ (۹)- التهذیب ۴- ۲۷۷- ۸۳۹. ۷۱۹۶ (۱۰)- التهذیب ۴- ۲۷۷- ۸۴۰. ۷۱۹۷ (۱)- التهذیب ۴- ۲۰۸- ۶۰۲. ۷۱۹۸ (۲)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۷۱۹۹ (۳)- التهذیب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب کفّارهٔ الاستمتاع فی الاحرام. ۷۲۰۰ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه بمفهومه فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

۱۲۸۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۴
بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ۷۲۰۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۷۲۰۴.

۱۲۸۱۵- ۷۲۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى۷۲۰۶ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۷۲۰۷ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵

تَعْيِينُهُ لِنَصِّ الرِّضَا ع عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۲۸۱۶- ۷۲۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ يَعْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

۷۲۰۱ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۷۲۰۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۰۹- ۶۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۶. ۷۲۰۳ (۱)- الفقیه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۱. ۷۲۰۴ (۲)- عیون أخبار الرضا ۱- ۳۱۴- ۸۸، و معانی الأخبار- ۳۸۹- ۲۷. ۷۲۰۵ (۳)- التهذیب ۴- ۲۰۸- ۶۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۵، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۲۰۶ (۴)- فی نسخهٔ- و أین(هامش المخطوط). ۷۲۰۷ (۵)- النساء ۴- ۳. ۷۲۰۸ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

۱۲۸۱۷- ۷۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ٧٢١١ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١٢٨١٨- ٧٢١٢-٢ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٦

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمُجَامَعَةِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

١٢٨١٩- ٧٢١٣-٣ قَالَ الْعَلَّامَةُ وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً ٧٢١٤.

٧٢٠٩ (٢)- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ٧٢١٠ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٤- ٣، و الخصال- ٤٥٠- ٥٤. ٧٢١١ (٤)- في العيون- أحمد بن الحسن الصالح. ٧٢١٢ (٥)- المختلف- ٢٢٧. ٧٢١٣ (١)- المختلف- ٢٢٧. ٧٢١٤ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ١٢ و ٥٦ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ

١٢٨٢٠- ٧٢١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ٧٢١٧

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٢١٨ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٧٢١٩ أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَ تُعْلَمُ نِسْبَةُ الْفَتْوَى إِلَى الْأَئِمَّةِ ع بِاشْتِهَارِهَا انْتَهَى ٧٢٢٠ ٧٢٢١.

٧٢١٥ (٣)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٧٢١٦ (٤)- الكافي ٤- ١٠٣- ٩. ٧٢١٧ (٥)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٨٩. ٧٢١٨ (١)- التهذيب ٤- ٢١٥- ٦٢٥. ٧٢١٩ (٢)- المقنعة- ٥٥. ٧٢٢٠ (٣)- المعتبر- ٣٠٩. ٧٢٢١ (٤)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

١٢٨٢١- ٧٢٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ حَلَالٍ.

۱۲۸۲۲- ۷۲۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۸۲۳- ۷۲۲۵-۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ۷۲۲۶ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ۷۲۲۷ يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

۱۲۸۲۴- ۷۲۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ۷۲۲۹ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۱۲۸۲۵- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ- فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ- يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۳۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۹

۱۲۸۲۶ - ۷۲۳۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ۷۲۳۴ حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي)۷۲۳۵- فَإِنَّ أَبِي ع قَالَ۷۲۳۶ قَالَتْ عَائِشَةُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِماً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ۷۲۳۷.

۱۲۸۲۷- ۷۲۳۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ.

۱۲۸۲۸- ۷۲۳۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَعْيِينِ إِرَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۰

الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِباً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ۷۲۴۰ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا يَأْتِي۷۲۴۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۲۴۲ وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلُ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يَأْتِي۷۲۴۳ وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۷۲۲۲ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۲۲۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۷. ۷۲۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۰. ۷۲۲۵ (۸)- المقنع- ۶۰. ۷۲۲۶ (۱)- في المصـدر- إلى أن طلع الفجر. ۷۲۲۷ (۲)- الأقشـاب- جمـع قشب، و هـو من لا- خير فيه من الرجـال.(مجمع

البحرين- قشب- ٢- ١۴٣). ٧٢٢٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶٠٨، و الاستبصار ٢- ٨۵- ٢۶۴. ٧٢٢٩ (۴)- في نسخة- يطلع(هامش المخطوط). ٧٢٣٠ (۵)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶٠٩. ٧٢٣١ (۶)- الاستبصار ٢- ٨۵- ٢۶۵. ٧٢٣٢ (٧)- قرب الإسناد- ١۴۶. ٧٢٣٣ (١)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶١٠، و الاستبصار ٢- ٨۵- ٢۶۶، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٧٢٣۴ (٢)- في الاستبصار زيادة- عمدا(هامش المخطوط). ٧٢٣۵ (٣)- ليس في الاستبصار، و في التهذيب- و لا يفطر. ٧٢٣۶ (۴)- في هامش المخطوط بدل(فان ابي قال)- قال أبو عبد اللّه عليه السلام. ٧٢٣٧ (۵)- الاستبصار ٢- ٨٨- ٢٧۵. ٧٢٣٨ (۶)- قرب الإسناد- ٧۶. ٧٢٣٩ (٧)- قرب الإسناد- ٧٨. ٧٢۴٠ (١)- يأتي في البابين ١۵ و ١۶ من هذه الأبواب. ٧٢۴١ (٢)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ١۵، و في الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧٢۴٢ (٣)- راجع الانتصار- ١۴٩. ٧٢۴٣ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٨٢٩- ٧٢۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ٧٢۴۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي٧٢۴٧.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۶١

١٢٨٣٠- ٧٢۴٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي.

٧٢۴۴ (۵)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٧٢۴۵ (۶)- التهذيب ۴- ٢١١- ۶١٣، و الاستبصار ٢- ٨۶- ٢٧٠، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٧٢۴۶ (٧)- في نسخة- صومه(هامش المخطوط). ٧٢۴٧ (٨)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٧٢۴٨ (١)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶١٠، و الاستبصار ٢- ٨۵- ٢۶۶، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

١٢٨٣١- ٧٢۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي٧٢۵١ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

١٢٨٣٢- ٧٢۵٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَ٧٢۵٣ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ٧٢۵۴ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ٧٢۵۵ وَ يَقْضِي وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۶٢

يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ٧٢۵۶ وَ جَازَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ٧٢۵٧.

١٢٨٣٣- ٧٢۵٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ- ثُمَّ

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ۷۲۵۹.

۱۲۸۳۴- ۷۲۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۲۸۳۵- ۷۲۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۳

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي النَّوْمَةِ الْأُولَى وَ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغُسْلِ.

۷۲۴۹ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۵، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۱. ۷۲۵۱ (۴)- في التهذيب- من. ۷۲۵۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۲، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۹. ۷۲۵۳ (۶)- في نسخة- حتى(هامش المخطوط). ۷۲۵۴ (۷)- في الفقيه زيادة- ثم يستيقظ ثمّ ينام، و ما في الأصل أصح "بخطه.("هامش المخطوط). ۷۲۵۵ (۸)- في نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۵۶ (۱)- في نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۷۲۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۸. ۷۲۵۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۷۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۲۵۹ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۲. ۷۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۱- ۶۱۴، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۸. ۷۲۶۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۷، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّى يَغْتَ

۱۲۸۳۶- ۷۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ بِوَجْهٍ.

۱۲۸۳۷- ۷۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ حَقِيقٌ۷۲۶۵ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَداً.

۱۲۸۳۸- ۷۲۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۶۴

عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۲۶۷ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

۱۲۸۳۹- ۷۲۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۷۲۶۹ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- (فَلَا يَنَمْ)٧٢٧٠ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ٧٢٧١ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ إِلَّا٧٢٧٢ سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

١٢٨٤٠- ٧٢٧٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٧٢٧۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى التَّعَمُّدِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۶۵

الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَرْكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ٧٢٧۵ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً وَ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ص وَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٧٢۶٢ (١)- الباب ١۶ فيه ۵ أحاديث. ٧٢۶٣ (٢)- الكافي ۴- ١٠۵- ١. ٧٢۶۴ (٣)- التهذيب ۴- ٢١٢- ۶١۶، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧٢. ٧٢۶۵ (۴)- في الاستبصار- لخليق(هامش المخطوط). ٧٢۶۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢١٢- ۶١٧، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧٣. ٧٢۶٧ (١)- في نسخة- سليمان بن حفص(هامش المخطوط). ٧٢۶٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢١٢- ۶١٨ و ٣٢٠- ٩٨٢، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧۴. و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ٧٢۶٩ (٣)- في الاستبصار- إبراهيم بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ٧٢٧٠ (۴)- في نسخة- فليس له أن ينام(هامش المخطوط). ٧٢٧١ (۵)- في التهذيب الأول- فمن، و في الثاني- و من. ٧٢٧٢ (۶)- زيادة من بعض النسخ. ٧٢٧٣ (٧)- التهذيب ۴- ٢١٣- ۶٢٠. ٧٢٧۴ (٨)- الاستبصار ٢- ٨٨- ٢٧٧. ٧٢٧۵ (١)- سبق في الحديث ۴ من الباب ١۵، و الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ من هذا الباب.

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

١٢٨۴١- ٧٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ٧٢٧٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ٧٢٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ٧٢٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ٧٢٨١.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۶۶

٧٢٧۶ (٢)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٧٢٧٧ (٣)- الكافي ۴- ١٠۶- ۵، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٧٢٧٨ (۴)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩۵. ٧٢٧٩ (۵)- التهذيب ۴- ٣٣٢- ١٠۴٣. ٧٢٨٠ (۶)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة. ٧٢٨١ (٧)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

١٨- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

۱۲۸۴۲ – ۷۲۸۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ– ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ ما۷۲۸۴ تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۷۲۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ۷۲۸۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَاراً لَا إِخْبَاراً يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ وِلَاءٍ مَمْدُوداً أَيْ مُتَوَالِياً مُتَتَابِعاً فَيَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۷

____

۷۲۸۲ (۱)– الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۷۲۸۳ (۲)– الفقيه ۲– ۱۴۴– ۱۹۸۹. ۷۲۸۴ (۳)– فى العلل– كما(هامش المخطوط). ۷۲۸۵ (۴)– علل الشرائع– ۲۹۳– ۱. ۷۲۸۶ (۵)– مر فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۱۹– بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۸۴۳ – ۷۲۸۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ– فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۲۸۹.

۱۲۸۴۴ – ۷۲۹۰–۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ– وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

۱۲۸۴۵ – ۷۲۹۱–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ– فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ ع عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۸

مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ– قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

____

۷۲۸۷ (۱)– الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۸۸ (۲)– الفقيه ۲– ۱۲۰– ۱۸۹۹. ۷۲۸۹ (۳)– التهذيب ۴– ۲۷۷– ۸۳۷. ۷۲۹۰ (۴)– الكافى ۴– ۱۰۵– ۴. ۷۲۹۱ (۵)– التهذيب ۴– ۲۱۱– ۶۱۱، و الاستبصار ۲– ۸۶– ۲۶۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۰– بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً

۱۲۸۴۶ – ۷۲۹۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ۷۲۹۴ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ

قَالَ صُمْ.

١٢٨٤٧- ٧٢٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ الْحَدِيثَ.

١٢٨٤٨- ٧٢٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢٩٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٦٩

٧٢٩٢ (١)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٩٣ (٢)- الفقيه ٢- ٨٢- ١٧٨٨. ٧٢٩۴ (٣)- في المصدر- في. ٧٢٩٥ (۴)- الكافي ۴- ١٠٥- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٧٢٩۶ (٥)- التهذيب ۴- ٣٢٢- ٩٨٩. ٧٢٩٧ (۶)- تقدم في الأحاديث ٥، ٧، ٨ من الباب ٢، و الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم.

٢١- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

١٢٨۴٩- ٧٢٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٧٢٩٨ (١)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٧٢٩٩ (٢)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحيض.

٢٢- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ٧٣٠١ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخ

١٢٨٥٠- ٧٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ٧٣٠٣ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٠

كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مُفَطِّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

١٢٨٥١- ٧٣٠۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُبَارِ وَ الدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٣٠٥.

٧٣٠٠ (٣)- الباب ٢٢ فيه حديثان. ٧٣٠١ (۴)- الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة و رقيقة إلّا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور و نحوه فتدبر(منه قده). ٧٣٠٢ (٥)- التهذيب ۴- ٢١۴- ۶٢١، و الاستبصار ٢- ٩۴- ٣٠٥. ٧٣٠٣ (۶)- في المصدر- سليمان بن حفص. ٧٣٠۴ (١)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ١٠٠٣، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٧٣٠٥ (٢)- يأتي

فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِ

١٢٨٥٢- ٧٣٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٣٠٨

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧١

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٣٠٩.

١٢٨٥٣- ٧٣١٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

١٢٨٥٤- ٧٣١١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)٧٣١٢ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣١٣.

١٢٨٥٥- ٧٣١٤-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ٧٣١٥ كَانَ فِي وُضُوءٍ٧٣١٦ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٣١٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٧٢

١٢٨٥۶- ٧٣١٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا قَضَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ٧٣١٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ٧٣٢٠.

٧٣٠۶ (٣)- الباب ٢٣ فيه ۵ أحاديث. ٧٣٠٧ (۴)- الكافى ۴- ١٠٧- ١. ٧٣٠٨ (۵)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ٧٣٠٩ (١)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ٩٩٩. ٧٣١٠ (٢)- الكافى ۴- ١٠٧- ٣. ٧٣١١ (٣)- الكافى ۴- ١٠٧- ۴، و أورد صدره فى الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٧٣١٢ (۴)- فى التهذيب- فلا شيء عليه(هامش المخطوط). ٧٣١٣ (۵)- التهذيب ۴- ٢٠۵- ۵٩٣، و الاستبصار ٢- ٩۴- ٣٠۴. ٧٣١۴ (۶)- التهذيب ۴- ٣٢٢- ٩٩١، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٧٣١۵ (٧)- فى الفقيه- فان(هامش المخطوط). ٧٣١۶ (٨)- فى نسخة- وضوئه(هامش المخطوط). ٧٣١٧ (٩)- الفقيه ٢- ١١١- ١٨۶٧. ٧٣١٨ (١)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ٧٣١٩ (٢)- التهذيب ۴- ٣٢٣- ٩٩۶. ٧٣٢٠ (٣)- تقدم فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على حكم المضمضة فى الحديثين ۴، ١۵ من الباب ٢٨، و فى الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

١٢٨۵٧- ٧٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَشْتَکِی أُذُنَهُ یَصُبُّ فِیهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۸۵۸- ۷۳۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۷۳

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۸۵۹- ۷۳۲۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۲۵ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۳۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۲۷ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۲۸۶۰- ۷۳۲۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ یَصُبُّ الدَّوَاءَ فِی أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ۷۳۲۹.

۱۲۸۶۱- ۷۳۳۰-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَصُبَّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ یَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۳۳۱.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۷۴

۷۳۲۱ (۴)- الباب ۲۴ فیه ۵ أحادیث. ۷۳۲۲ (۵)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۱، و التهذیب ۴- ۲۵۸- ۷۶۴. ۷۳۲۳ (۶)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۲، و التهذیب ۴- ۲۵۸- ۷۶۳. ۷۳۲۴ (۱)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۴. ۷۳۲۵ (۲)- فی هامش المخطوط "-هو العاصمی. "۷۳۲۶ (۳)- فی نسخة- علیّ بن الحسین، عن أبیه(هامش المخطوط). ۷۳۲۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۴- ۵۹۲. ۷۳۲۸ (۵)- التهذیب ۴- ۳۱۱- ۹۴۱، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۳۲۹ (۶)- فی المصدر زیادة- و یذوق المرق و یزق الفرخ. ۷۳۳۰ (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۰- ۲۳. ۷۳۳۱ (۸)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الْکُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِیمَا فِیهِ مِسْکٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ

۱۲۸۶۲- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمٍ۷۳۳۴ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّائِمِ یَکْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۳۳۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ۷۳۳۶ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۳۳۷.

۱۲۸۶۳- ۷۳۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ کُحْلًا لَیْسَ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَیْسَ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ)۷۳۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۳۴۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۷۵

۱۲۸۶۴- ۷۳۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ یُصِیبُهُ الرَّمَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ یَذُرُّ عَیْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ یَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا یَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: یَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۷۳۴۲.

۱۲۸۶۵- ۷۳۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۷۳۴۴ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۶۶- ۷۳۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ)۷۳۴۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ (بْنِ مُسْلِمٍ)۷۳۴۷ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.

۱۲۸۶۷- ۷۳۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى)۷۳۴۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ۷۳۵۰ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۶

الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

۱۲۸۶۸- ۷۳۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۶۹- ۷۳۵۲-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۷۳۵۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۷۳۵۴ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ رَائِحَةٌ حَارَّةٌ۷۳۵۵ تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى۷۳۵۶ وَ يَأْتِي۷۳۵۷.

۱۲۸۷۰- ۷۳۵۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۷۳۵۹.

۱۲۸۷۱- ۷۳۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۷

۱۲۸۷۲- ۷۳۶۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ۷۳۶۲ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ۷۳۶۳.

۱۲۸۷۳- ۷۳۶۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۳۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۶۶.

۷۳۳۲ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۱۴ حديثا. ۷۳۳۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۱۱- ۱. ۷۳۳۴ (۳)- في نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ۷۳۳۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۸- ۷۶۵، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۷۸. ۷۳۳۶ (۵)- في نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ۷۳۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۳۳۸ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۱- ۳. ۷۳۳۹ (۸)- في التهذيب و الاستبصار- فليس به باس(هامش المخطوط). ۷۳۴۰ (۹)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۷۰، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۳. ۷۳۴۱ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۱- ۲. ۷۳۴۲ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۳۴۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و صدره في الحديث ۸ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۳۴۴ (۴)- السند في المطبوع هكذا- عنه، عن حماد بن عيسى، و مرجع الضمير هو الحسين، إلّا انه قد ذكر قبل عدة اسانيد. ۷۳۴۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۷۱، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۴. ۷۳۴۶ (۶)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۷۳۴۷ (۷)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۷۳۴۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۵۸- ۷۶۶، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۷۹. ۷۳۴۹ (۹)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۷۳۵۰ (۱۰)- في نسخة- الحسن بن أبي غندر(هامش المخطوط). ۷۳۵۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۶۷، و الاستبصار

۲- ۸۹- ۲۸۰. ۷۳۵۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۶۸، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۸۱. ۷۳۵۳ (۳)- يحتمل الوشا و ابن النعمان(منه. قده). ۷۳۵۴ (۴)- في نسخة- أبا الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۷۳۵۵ (۵)- في نسخة- حادة(هامش المخطوط). ۷۳۵۶ (۶)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۷ من هذا الباب. ۷۳۵۷ (۷)- يأتي في الأحاديث ۱۰، ۱۱، ۱۲ من هذا الباب. ۷۳۵۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۵۹- ۷۶۹، و الاستبصار ۲- ۸۹- ۲۸۲. ۷۳۵۹ (۹)- سبق في الحديثين ۲، ۵، و في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۳۶۰ (۱۰)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۵. ۷۳۶۲ (۲)- في نسخة- و عن(هامش المخطوط). ۷۳۶۳ (۳)- سبق في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۳۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۳۶۵ (۵)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على جواز الكحل للصائم في الحديث ۷ من الباب ۵۷ من أبواب آداب الحمام. ۷۳۶۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۳۲، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

۱۲۸۷۴- ۷۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۳۶۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۷۷ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۸

مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ۷۳۷۰ تَثُورُ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ۷۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۷۳۷۲.

۱۲۸۷۵- ۷۳۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۷۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۸۷۶- ۷۳۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ۷۳۷۶.

۱۲۸۷۷- ۷۳۷۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۷۹

۱۲۸۷۸- ۷۳۷۸-۵ وَ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- احْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ.

۱۲۸۷۹- ۷۳۷۹-۶ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ.

۱۲۸۸۰- ۷۳۸۰-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۳۸۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

۱۲۸۸۱- ۷۳۸۲-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

۱۲۸۸۲- ۷۳۸۳-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص-

حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨٠
لِأَنَّهُمَا تَسَابَّا وَ كَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ص- لَا لِلْحِجَامَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ أَيْ دَخَلَا فِي فِطْرَتِي وَ سُنَّتِي لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ.

١٢٨٨٣- ٧٣٨۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٣٨۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

١٢٨٨۴- ٧٣٨۶-١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

١٢٨٨۵- ٧٣٨٧-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلًا.
وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨١

١٢٨٨۶- ٧٣٨٨-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَّامِ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٢٨٨٧- ٧٣٨٩-١۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ٧٣٩٠ وَ لَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ٧٣٩١ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَ حِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣٩٢.

٧٣۶٧ (٧)- الباب ٢۶ فيه ١۴ حديثا. ٧٣۶٨ (٨)- الكافي ۴- ١٠٩- ١، و التهذيب ۴- ٢۶١- ٧٧٧، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٩٠. ٧٣۶٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٧٣٧٠ (١)- في الفقيه- أن(هامش المخطوط). ٧٣٧١ (٢)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ٧٣٧٢ (٣)- الفقيه ٢- ١١٠- ١٨۶۴. ٧٣٧٣ (۴)- الكافي ۴- ١٠٩- ٢. ٧٣٧۴ (۵)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧٣، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨۶. ٧٣٧۵ (۶)- الكافي ۴- ١١٢- ۴، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٧٣٧۶ (٧)- الفقيه ٢- ١١٢- ١٨٧١. ٧٣٧٧ (٨)- الفقيه ٢- ١٠٩- ١٨۶٣. ٧٣٧٨ (١)- الفقيه ٢- ١٠٩- ١٨۶٣. ٧٣٧٩ (٢)- الفقيه ٢- ١١٠- ١٨۶۵. ٧٣٨٠ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١۵، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٧٣٨١ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ٧٣٨٢ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧- ٣٩، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ۶٢ من أبواب تروك الاحرام. ٧٣٨٣ (۶)- معاني الأخبار- ٣١٩- ١. ٧٣٨۴ (١)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧۴، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٧. ٧٣٨۵ (٢)- السند في المصدر- عنه، عن علي بن النعمان، و الضمير عائد الى الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ٧٣٨۶ (٣)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧۵، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و في الحديث ١ من الباب ٣۵، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٧٣٨٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧۶، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٨٩. ٧٣٨٨ (١)- التهذيب ۴- ٣٢۵- ١٠٠۶. ٧٣٨٩ (٢)- مكارم الأخلاق- ٧٣. ٧٣٩٠ (٣)-(بنفسه) لم ترد في المصدر. ٧٣٩١ (۴)- في المصدر- تبيغ. و البيغ- ثوران الدم(القاموس المحيط- بيغ- ٣- ١٠۴). ٧٣٩٢ (۵)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

١٢٨٨٨- ٧٣٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٧٣٩٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨٢

١٢٨٨٩- ٧٣٩٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٣٩٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ٧٣٩٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٣٩٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٤٠٠.

٧٣٩٣ (۶)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ٧٣٩٤ (٧)- الكافي ۴- ١٠٩- ٣، و التهذيب ۴- ٢۶١- ٧٧٩. ٧٣٩٥ (٨)- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٣.

٧٣٩۶ (١)- الكافي ۴- ١٠٩- ۴. ٧٣٩٧ (٢)- في التهذيب- محمّد بن أحمد. ٧٣٩٨ (٣)- في التهذيب- ليس به باس(هامش المخطوط). ٧٣٩٩ (۴)- التهذيب ۴- ٢۶١- ٧٧٨. ٧۴٠٠ (۵)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ

١٢٨٩٠- ٧۴٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

١٢٨٩١- ٧۴٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨٣

١٢٨٩٢- ٧۴٠۴-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ٧۴٠۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٧۴٠۶.

١٢٨٩٣- ٧۴٠٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السِّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص.

١٢٨٩۴- ٧۴٠٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

١٢٨٩۵- ٧۴٠٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَى شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨۴

١٢٨٩۶- ٧۴١٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

١٢٨٩٧- ٧۴١١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبِ الْحَدِيثَ.

١٢٨٩٨- ٧٤١٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

١٢٨٩٩- ٧٤١٣-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ٧٤١٤ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ٧٤١٥.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨٥

١٢٩٠٠- ٧٤١٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ٧٤١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

١٢٩٠١- ٧٤١٨-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

١٢٩٠٢- ٧٤١٩-١٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٤٢٠ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٢٩٠٣- ٧٤٢١-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِي آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٨٦

١٢٩٠٤- ٧٤٢٢-١٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ فِي رُطُوبَةِ السِّوَاكِ فَقَالَ الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ٧٤٢٣.

١٢٩٠٥- ٧٤٢٤-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَاكُ بِالْمَاءِ وَ أَنَا صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً٧٤٢٥.

٧٤٠١ (۶)- الباب ٢٨ فيه ١۶ حديثا. ٧٤٠٢ (٧)- التهذيب ۴- ٢۶١- ٧٨٠. ٧٤٠٣ (٨)- التهذيب ۴- ٢۶٢- ٧٨١. ٧٤٠۴ (١)- التهذيب ۴- ٢۶٢- ٧٨٢، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٩١. ٧٤٠۵ (٢ ")-عن الحسن- "لم يرد في الاستبصار. ٧٤٠۶ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢٣- ٩٩٣. ٧٤٠٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢۶٣- ٧٨٨، و الاستبصار ٢- ٩٢- ٢٩۵. ٧٤٠٨ (۵)- التهذيب ۴- ٢۶٢- ٧٨٣. ٧٤٠٩ (۶)- التهذيب ۴- ٢۶٢- ٧٨۴. ٧٤١٠ (١)- التهذيب ۴- ٢۶٢- ٧٨۶. ٧٤١١ (٢)- التهذيب ۴- ٢۶٢- ٧٨۵، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٩٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٤١٢ (٣)- الكافي ۴- ١١١- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب السواك. ٧٤١٣ (۴)- الكافي ۴- ١١٢- ٢. ٧٤١۴ (۵)- في المصدر زيادة- بالماء. ٧٤١۵ (۶)- التهذيب ۴- ٣٢٣- ٩٩٢.

۷۴۱۶ (۱)- الكافی ۴- ۱۱۲- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۴، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السواک. ۷۴۱۷ (۲ ")-عن ابيه- "ليس فی التهذيبين. ۷۴۱۸ (۳)- الكافی ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۴۱۹ (۴)- الكافی ۴- ۱۰۷- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۵- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۴. ۷۴۲۱ (۶)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۲ (۱)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۳ (۲)- فی المصدر زيادة- إلی رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله). ۷۴۲۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۶. ۷۴۲۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱- ۱۳ من أبواب السواک.

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ

۱۲۹۰۶- ۷۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ۷۴۲۸ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۱۲۹۰۷- ۷۴۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۷

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ ۷۴۳۰ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ۷۴۳۱.

۱۲۹۰۸ - ۷۴۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۹ - ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

۱۲۹۱۰ - ۷۴۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۸

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۴۳۶ وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ۷۴۳۷.

۱۲۹۱۱ - ۷۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۹۱۲- ۷۴۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْماً مَكَانَهُ.

۱۲۹۱۳ - ۷۴۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۷۴۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لِمَا سَبَقَ۷۴۴۲.

۱۲۹۱۴- ۷۴۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۸۹
عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُقُوعِ الِازْدِرَادِ نِسْيَاناً لِمَا سَبَقَ۷۴۴۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۲۹۱۵- ۷۴۴۵-۱۰ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ۷۴۴۶ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۴۸.

۷۴۲۶ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۴۲۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۰۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۱. ۷۴۲۸ (۷)- ذرعة القيء- غلبه و سبقه(القاموس المحيط- ذرع- ۳- ۲۳). ۷۴۲۹ (۸)- الكافي ۴- ۸۳- ۱، و التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۷۴۳۰ (۱)- في المصدر- لمن. ۷۴۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۷۴۳۲ (۳)- الكافي ۴- ۱۰۸- ۱. ۷۴۳۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۰. ۷۴۳۴ (۵)- الكافي ۴- ۱۰۸- ۳. ۷۴۳۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۸. ۷۴۳۷ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۳۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۲. ۷۴۳۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۷۹۳. ۷۴۴۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵، و بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۶، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۱ (۶)- في المصدر- و عنه، عن حماد بن عيسى. و الضمير عائد الى الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ۷۴۴۲ (۷)- سبق في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۴۴۳ (۸)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۶. ۷۴۴۴ (۱)- سبق في الباب ۹ من هذه الأبواب. و في الحديث ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۵ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر ۱۱۷- ۵۵. ۷۴۴۶ (۳)- في المصدر- فتقيا. ۷۴۴۷ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ۷۴۵۰ وَ الْجُشَاءِ

۱۲۹۱۶- ۷۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۰
قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۷۴۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۴۵۳.

۱۲۹۱۷- ۷۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۲۹۱۸- ۷۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۷۴۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۵۷.

۱۲۹۱۹- ۷۴۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۱

عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَلْسِ أَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴۵٩.

٧۴۴٩ (۶)- الباب ٣٠ فيه ۴ أحاديث. ٧۴۵٠ (٧)- قال الجوهريّ- القلس ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه و ليس بقيء، فان عاد فهو قيء(الصحاح- قلس- ٣- ٩۶۵). و قال غيره من أهل اللغة- إن القيء هو خروج الطعام من المعدة إلى الفم و أنّه هو القلس أيضا ".منه قده. "٧۴۵١ (٨)- الكافى ۴- ١٠٨- ۵. ٧۴۵٢ (١)- الفقيه ٢- ١١٠- ١٨۶۶. ٧۴۵٣ (٢)- المقنع- ۶٠. ٧۴۵۴ (٣)- الكافى ۴- ١٠٨- ۴. ٧۴۵۵ (۴)- الكافى ۴- ١٠٨- ۶، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ٧۴۵۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ١٠٢- ٣٧. ٧۴۵٧ (۶)- التهذيب ۴- ٢۶۴- ٧٩۴. ٧۴۵٨ (٧)- التهذيب ۴- ٢۶۵- ٧٩۵. ٧۴۵٩ (١)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِى مَرَّةً

١٢٩٢٠- ٧۴۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعُ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۴۶٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ٧۴۶٣.
١٢٩٢١- ٧۴۶۴-٢ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧۴۶٠ (٢)- الباب ٣١ فيه حديثان. ٧۴۶١ (٣)- الكافى ۴- ١٠٧- ٢. ٧۴۶٢ (۴)- التهذيب ۴- ٢۶۵- ٧٩٧، و الاستبصار ٢- ٩۴- ٣٠٣.
٧۴۶٣ (۵)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ٩٩٧. ٧۴۶۴ (۶)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ٩٩٨.

٣٢- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

١٢٩٢٢- ٧۴۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
١٢٩٢٣- ٧۴۶٧-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ.
١٢٩٢۴- ٧۴۶٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ٧۴۶٩ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ٧۴٧٠.
١٢٩٢۵- ٧۴٧١-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ٧۴٧٢ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ٧۴٧٣ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ

النَّرْجِس لِلصَّائِم٧٤٧٤.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ٧٤٧٥.

١٢٩٢۶- ٧٤٧۶-٥ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

١٢٩٢٧- ٧٤٧٧-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

١٢٩٢٨- ٧٤٧٨-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٤٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٢٩٢٩- ٧٤٨٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٩۴

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِم٧٤٨١ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٩٣٠- ٧٤٨٢-٩ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَدَّهِنُ بِالطِّيبِ وَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

١٢٩٣١- ٧٤٨٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٩٣٢- ٧٤٨۴-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٩٣٣- ٧٤٨٥-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

١٢٩٣۴- ٧٤٨۶-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٩٥

١٢٩٣٥- ٧٤٨٧-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِيَةَ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ وَ لَا يَشَمَّ الرَّيْحَانَ٧٤٨٨ قَالَ لِأَنَّ الطِّيبَ سُنَّةٌ وَ الرَّيْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيزاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٤٨٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٤٩٠.

١٢٩٣۶- ٧٤٩١-١٥ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي٧٤٩٢ أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِي بِلَذَّةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ٧٤٩٣.

١٢٩٣٧- ٧٤٩۴-١۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكَدْ يَفْقِدُ عَقْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٩۶

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ۷۴۹۵ عَنِ السَّیَّارِیِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۶.

۱۲۹۳۸- ۷۴۹۷-۱۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْکَافِیِّ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَیْمُونٍ۷۴۹۸ وَ کَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ یَدْهُنَ لِحْیَتَهُ وَ یُجَمِّرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِذَا صَامَ یَتَطَیَّبُ۷۴۹۹ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.

۱۲۹۳۹- ۷۵۰۰-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ مُلُوکَ الْفُرْسِ کَانَ لَهُمْ یَوْمٌ فِی السَّنَةِ یَصُومُونَهُ فَکَانُوا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ یُعِدُّونَ النَّرْجِسَ وَ یُکْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِیَذْهَبَ عَنْهُمُ الْعَطَشُ فَصَارَ کَالسُّنَّةِ لَهُمْ فَنَهَی آلُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَی الْقَوْمِ وَ إِنْ کَانَ شَمُّهُ لَا یُفْسِدُ الصِّیَامَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۵۰۱.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۹۷

۷۴۶۵ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۱۸ حديثا. ۷۴۶۶ (۸)- الكافی ۴- ۱۱۳- ۴، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۶. ۷۴۶۷ (۱)- الكافی ۴- ۱۱۳- ۴ ذيل الحديث ۴. ۷۴۶۸ (۲)- الكافی ۴- ۱۱۳- ۳، و التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۹. ۷۴۶۹ (۳)- فی المصدر- تطيب. ۷۴۷۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۲. ۷۴۷۱ (۵)- الكافی ۴- ۱۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۲. ۷۴۷۲ (۶)- و كتب فی المخطوط علی كلمة(الفيض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العيص. "۷۴۷۳ (۷)- و كتب فی المخطوط علی كلمة(الفيض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العيص. "۷۴۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۸. ۷۴۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۱، و فيه التيمی. ۷۴۷۶ (۳)- الكافی ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۱۱۲- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۱. ۷۴۷۸ (۵)- الكافی ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض. ۷۴۷۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۴۸۰ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۲، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۷. ۷۴۸۱ (۱)- فی المصدر زيادة- أ تری له أن. ۷۴۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۶۵- ۷۹۸. ۷۴۸۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۶- ۸۰۳، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۸. ۷۴۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۹. ۷۴۸۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۹، و أورد صدره عن المحاسن فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۴۸۸ (۲)- فی المحاسن زيادة- إذا كان صائما(هامش المخطوط). ۷۴۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۳. ۷۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳. ۷۴۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۱۴- ۱۸۸۰. ۷۴۹۲ (۶)- قوله(انی)- ليس فی المصدر. ۷۴۹۳ (۷)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۲. ۷۴۹۴ (۸)- الفقيه ۲- ۸۶- ۱۸۰۴ و ۱۱۴- ۱۸۸۱. ۷۴۹۵ (۱)- فی الثواب- محمّد بن أحمد بن يحيی بن عمران. ۷۴۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۴۹۷ (۳)- الخصال- ۶۱- ۸۶. ۷۴۹۸ (۴)- فی المصدر- عمير بن مامون. ۷۴۹۹ (۵)- فی المصدر زيادة- بالطيب. ۷۵۰۰ (۶)- المقنعة- ۵۶. ۷۵۰۱ (۷)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ کَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَکَّدُ فِی الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ یُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَی وَ کَفَّرَ

۱۲۹۴۰- ۷۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ۷۵۰۴ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

۱۲۹۴۱- ۷۵۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۵۰۶ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۱۲۹۴۲- ۷۵۰۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۸

۱۲۹۴۳- ۷۵۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَشَمُّهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۵۰۹.

۱۲۹۴۴- ۷۵۱۰-۵ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ۷۵۱۱ يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ۷۵۱۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ وَ الِاعْتِيَادِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا.

۱۲۹۴۵- ۷۵۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۲۹۴۶- ۷۵۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۹۹

۱۲۹۴۷- ۷۵۱۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

۱۲۹۴۸- ۷۵۱۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

۱۲۹۴۹- ۷۵۱۷-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۵۱۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

۱۲۹۵۰- ۷۵۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يَلْمِسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

۱۲۹۵۱- ۷۵۲۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ۷۵۲۱۷۵۲۲ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۰

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۱۲۹۵۲- ۷۵۲۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ مِنْ۷۵۲۴ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٥٢٥.

١٢٩٥٣- ٧٥٢۶-١۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تُفَطِّرُ٧٥٢٧ قَالَ لَا.

١٢٩٥۴- ٧٥٢٨-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ٧٥٢٩ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

١٢٩٥۵- ٧٥٣٠-١۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠١

صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ٧٥٣١- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

١٢٩٥۶- ٧٥٣٢-١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

١٢٩٥٧- ٧٥٣٣-١٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ٧٥٣۴ لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ٧٥٣۵ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٢٩٥٨- ٧٥٣۶-١٩ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ- أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَ فَخِذِهَا وَ عَجُزِهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

١٢٩٥٩- ٧٥٣٧-٢٠ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْمِسَ وَ يُقَبِّلَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٣٨.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٢

٧٥٠٢ (١)- الباب ٣٣ فيه ٢٠ حديثا. ٧٥٠٣ (٢)- الكافي ۴- ١٠۴- ١. ٧٥٠۴ (٣)- في المصدر- يكره. ٧٥٠۵ (۴)- الكافي ۴- ١٠۴- ٢. ٧٥٠۶ (۵)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ٧٥٠٧ (۶)- الكافي ۴- ١٠۴- ٣. ٧٥٠٨ (١)- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧۵. ٧٥٠٩ (٢)- المقنع- ۶٠. ٧٥١٠ (٣)- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧۴. ٧٥١١ (۴)- في نسخة- أن لا(هامش المخطوط) و في المصدر- ألا. ٧٥١٢ (۵)- المقنع- ۶٠. ٧٥١٣ (۶)- الفقيه ٢- ١١۴- ١٨٧٧. ٧٥١۴ (٧)- الفقيه ٢- ١١۵- ١٨٨٢. ٧٥١۵ (١)- الفقيه ٢- ١١۵- ١٨٨٢. و فيه- و قد روى عبد اللّه بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة، و الضمير في(عنه) يعود ظاهرا إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة، فلاحظ. ٧٥١۶ (٢)- علل الشرائع- ٣٨۶- ١. ٧٥١٧ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١۵، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٧٥١٨ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ٧٥١٩ (۵)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٧٥٢٠ (۶)- التهذيب ۴- ٢٧١- ٨١٩، و الاستبصار ٢- ٨٢- ٢۵٠. ٧٥٢١ (٧)- في المصدرين- عن زرارة. ٧٥٢٢ (٨)- في نسخة زيادة- و أبي بصير(هامش المخطوط). ٧٥٢٣ (١)- التهذيب ۴- ٢٧١- ٨٢١. ٧٥٢۴ (٢)- في المصدرين- عن. ٧٥٢۵ (٣)- الاستبصار ٢- ٨٢- ٢۵١. ٧٥٢۶ (۴)- التهذيب ۴- ٢٧١- ٨٢٠. ٧٥٢٧ (۵)- في نسخة- أ تفطره(هامش المخطوط). ٧٥٢٨ (۶)- التهذيب ۴- ٢٧٢- ٨٢٢، و الاستبصار ٢- ٨٢- ٢۵٢. ٧٥٢٩ (٧)- في التهذيب- سعد بن ظريف. ٧٥٣٠ (٨)- التهذيب ۴- ٢٧٢- ٨٢٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ٧٥٣١ (١)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٥٣٢ (٢)- التهذيب ۴- ٢٧٢- ٨٢۴، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢۵۴، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ٧٥٣٣ (٣)- مسائل عليّ بن جعفر- ١١٠- ٢١. ٧٥٣۴ (۴)- في المصدر- يصلح. ٧٥٣۵ (۵)- في المصدر- تعتق. ٧٥٣۶ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ١١۶- ۴٨. ٧٥٣٧ (٧)- مسائل عليّ بن جعفر- ١۵٠- ١٩۵. ٧٥٣٨ (٨)- يأتي في البابين ٣۴، ۵۵ من هذه

الأبواب، و فى الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٣۴- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

١٢٩۶٠- ٧۵۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧۵۴١ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٢٩۶١- ٧۵۴٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

١٢٩۶٢- ٧۵۴٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ٧۵۴۴ يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٣

٧۵٣٩ (١)- الباب ٣۴ فيه ٣ أحاديث. ٧۵۴٠ (٢)- التهذيب ۴- ٣١٩- ٩٧۶. ٧۵۴١ (٣)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ٧۵۴٢ (۴)- التهذيب ۴- ٣١٩- ٩٧۴. ٧۵۴٣ (۵)- التهذيب ۴- ٣٢٠- ٩٧٨. ٧۵۴۴ (۶)- فى المصدر زيادة- أ له أن. ٧۵۴۵ (٧)- تقدم فى الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

١٢٩۶٣- ٧۵۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧۵۴٨ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٧۵۴٩ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

١٢٩۶۴- ٧۵۵٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ٧۵۵١ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ٧۵۵٢.

١٢٩۶۵- ٧۵۵٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠۴

١٢٩۶۶- ٧۵۵۴-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ وَ النِّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ.

١٢٩۶٧- ٧۵۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ (نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ)٧۵۵۶ حَتَّى يَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٧۵۵٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ النَّوَاقِضِ٧۵۵٨.

٧٥٤۶ (١)- الباب ٣٥ فيه ۵ أحاديث. ٧٥۴٧ (٢)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧۵، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده بتمامه فى الحديث ١١ من الباب ٢۶، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٢٩، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٧۵۴٨ (٣)- فى المصدر-(عنه عن حماد) و الضمير عائد الى- الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ٧۵۴٩ (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ٧۵۵٠ (۵)- الكافى ۴- ١٠۵- ٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٧۵۵١ (۶)- فى نسخة- يومه(هامش المخطوط). ٧۵۵٢ (٧)- قرب الإسناد- ٧٨. ٧۵۵٣ (٨)- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٩٠٠. ٧۵۵۴ (١)- علل الشرائع- ٣٧٩- ١. ٧۵۵۵ (٢)- التهذيب ۴- ٣٢٠- ٩٨٢، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧۵۵۶ (٣)- فى المصدر- فى شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام. و فى نسخة- فلا- ينم(هامش المخطوط). ٧۵۵٧ (۴)- المقنعة- ۵۵. ٧۵۵٨ (۵)- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على كراهة النوم للمجنب فى الباب ٢۵ من أبواب غسل الجنابة.

٣۶- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٢٩۶٨- ٧۵۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٠۵

١٢٩۶٩- ٧۵۶١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا.

١٢٩٧٠- ٧۵۶٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧۵۶٣.

٧۵۵٩ (۶)- الباب ٣۶ فيه ٣ أحاديث. ٧۵۶٠ (٧)- الكافى ۴- ١١۴- ٢. ٧۵۶١ (١)- الكافى ۴- ١١۴- ١. ٧۵۶٢ (٢)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ١٠٠٢. ٧۵۶٣ (٣)- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

١٢٩٧١- ٧۵۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧۵۶۶.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٠۶

١٢٩٧٢- ٧۵۶٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧۵۶٨ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى٧۵۶٩ وَ يَأْتِي٧۵٧٠ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ.

١٢٩٧٣- ٧۵٧١-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ.

١٢٩٧۴ - ٧۵٧٢-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.

١٢٩٧۵ - ٧۵٧٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٧

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٧۵٧۴.

١٢٩٧۶ - ٧۵٧۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ٧۵٧۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

١٢٩٧٧ - ٧۵٧٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ لِيَعْرِفَ حُلْوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلصَّبِيِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يَبْصُقَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً أَدْنَاهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ يَجْتَهِدُ.

١٢٩٧٨ - ٧۵٧٨-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٧۵٧٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۵٨٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٨

٧۵۶۴ (۴)- الباب ٣٧ فيه ٨ أحاديث. ٧۵۶۵ (۵)- التهذيب ۴- ٣١٢- ٩۴٢، و الاستبصار ٢- ٩۵- ٣٠٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٧۵۶۶ (۶)- الكافي ۴- ١١۴- ١. ٧۵۶٧ (١)- التهذيب ۴- ٣١٢- ٩۴٣، و الاستبصار ٢- ٩۵- ٣٠٩. ٧۵۶٨ (٢)- الكافي ۴- ١١۵- ۴. ٧۵۶٩ (٣)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٧۵٧٠ (۴)- يأتي في الأحاديث ٣، ۴، ۶، ٧ من هذا الباب. ٧۵٧١ (۵)- التهذيب ۴- ٣١١- ٩۴١، و الاستبصار ٢- ٩۵- ٣٠٧، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ٧۵٧٢ (۶)- التهذيب ۴- ٣١١- ٩۴٠، و الاستبصار ٢- ٩۵- ٣٠۶. ٧۵٧٣ (٧)- التهذيب ۴- ٣٢۵- ١٠٠۴. ٧۵٧۴ (١)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٧۵٧۵ (٢)- الكافي ۴- ١١۴- ٢. ٧۵٧۶ (٣)- في المصدر- الحسين بن زياد. ٧۵٧٧ (۴)- المقنعة- ۶٠. ٧۵٧٨ (۵)- قرب الإسناد- ١٠٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵٩ من أبواب النجاسات. ٧۵٧٩ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٠٨- ١۶. ٧۵٨٠ (٧)- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ

١٢٩٧٩ - ٧۵٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧۵٨٣.

١٢٩٨٠ - ٧۵٨۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ٧۵٨۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۵٨۶.

٧۵٨١ (١)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٧۵٨٢ (٢)- التهذيب ۴- ٣١٢- ٩۴٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

۷۵۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۸۴ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۳. ۷۵۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۳۶، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ

۱۲۹۸۱- ۷۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۰۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۷۵۸۹ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۷۵۹۰.
۱۲۹۸۲ - ۷۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ۷۵۹۲ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۵۹۳.

۷۵۸۷ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۷۵۸۸ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۸۹ (۱)- فى المصدر- بان. ۷۵۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۵. ۷۵۹۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۲ (۴)- فى التهذيب زيادة- فى(هامش المخطوط). ۷۵۹۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۴.

۴۰- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ

۱۲۹۸۳- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۹۶.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۱۰
۱۲۹۸۴- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا.
۱۲۹۸۵- ۷۵۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ۷۵۹۹.

۷۵۹۴ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۹۵ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۹۶ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۱. ۷۵۹۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۰. ۷۵۹۹ (۳)- فى المصدر زيادة- و من احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه و لا قضاء.

۴۱- بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ

۱۲۹۸۶- ۷۶۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۶۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۶۰۳۷۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١١

٧٦٠٠ (۴)- الباب ۴١ فيه حديث واحد. ٧٦٠١ (۵)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٧٦٠٢ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٠٨- ١۵. ٧۶٠٣ (٧)- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧۶٠۴ (٨)- علق فى المخطوطة هنا بقوله "-شرعت- بحمد اللّه- فى الكتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التى بخطه قدس اللّه روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء إلى هنا من المسودة الثانية التى اصلها بخط غيره، و تصحيحاته و الحاقاته بخطه ره."

۴٢- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِى الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

١٢٩٨٧- ٧۶٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص- وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ- فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

١٢٩٨٨- ٧۶٠٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٧۶٠٨ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ٧۶٠٩ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ ٧۶١٠ الْبَيْضَاءِ- فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۶١١ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِ مِثْلَهُ٧۶١٢.

١٢٩٨٩- ٧۶١٣-٣ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْمَوَاقِيتِ٧۶١۴ وَ الْأَذَانِ٧۶١۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧۶١۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۶١٧.

٧۶٠۵ (١)- الباب ۴٢ فيه ٣ أحاديث. ٧۶٠۶ (٢)- الكافى ۴- ٩٨- ٣، و التهذيب ۴- ١٨۴- ۵١٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الأذان. ٧۶٠٧ (٣)- الكافى ۴- ٩٩- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب المواقيت. ٧۶٠٨ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن محمّد بن قيس. ٧۶٠٩ (۵)- قوله(و الشراب)- ليس فى التهذيب و الفقيه.(هامش المخطوط). ٧۶١٠ (۶)- القبطية- ثوب من ثياب مصر(القاموس المحيط- قبط- ٢- ٣٧٨). ٧۶١١ (١)- التهذيب ۴- ١٨۵- ۵١۴. ٧۶١٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٣٠- ١٩٣۴. ٧۶١٣ (٣)- الفقيه ١- ٢٩٧- ٩٠۶، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الأذان. ٧۶١۴ (۴)- تقدم فى الباب ٢٧ من أبواب المواقيت. ٧۶١۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٨ من أبواب الأذان. ٧۶١۶ (۶)- تقدم فى البابين ١۶، ١٩ من هذه الأبواب. ٧۶١٧ (٧)- يأتى فى الأبواب ۴٣- ۴٩ من هذه الأبواب.

۴٣- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

١٢٩٩٠- ٧٦١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٣

الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ٧٦٢٠ الْآيَةَ فَقَالَ أُنْزِلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ- وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ ٧٦٢١ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نُصْلِحَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ٧٦٢٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ ٧٦٢٤.

١٢٩٩١- ٧٦٢٥-٢ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

١٢٩٩٢- ٧٦٢٦-٣ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

١٢٩٩٣- ٧٦٢٧-٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٤

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي ٧٦٢٨ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ- فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ٧٦٢٩ يُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخاً فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ- حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ وَ طَوَى لَيْلَتَهُ وَ أَصْبَحَ صَائِماً فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ- وَ جَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُبَّانٌ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرّاً لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٧٦٣٠ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ٧٦٣١- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

١٢٩٩٤ – ٧٦٣٢-٥ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٦٣٤.

٧٦١٨ (٨)- الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث. ٧٦١٩ (٩)- الكافي ٤- ٩٨- ٤. ٧٦٢٠ (١)- البقرة ٢- ١٨٧. علق المصنّف هنا بقوله- الآية ليست في الفقيه بل فيه\-i وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ\E "منه قده. "٧٦٢١ (٢)- قوله(و الشراب)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٧٦٢٢ (٣)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٦٢٣ (٤)- التهذيب ٤- ١٨٤- ٥١٢. ٧٦٢٤ (٥)- الفقيه ٢- ١٣٠- ١٩٣٥. ٧٦٢٥ (٦)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٦. ٧٦٢٦ (٧)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٧. ٧٦٢٧ (٨)- المحكم و المتشابه- ١٣، ١٤. ٧٦٢٨ (١)- يأتي في الفائدة من الخاتمة برقم ٥٢. ٧٦٢٩ (٢)- في المصدر- أصحاب رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله).

٧۶٣٠ (٣)- فی المصدر- فانزل علیه. ٧۶٣١ (۴)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧۶٣٢ (۵)- تفسیر القمیّ ١- ۶۶. ٧۶٣٣ (١)- تقدم فی الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ٧۶٣۴ (٢)- یأتی فی الأبواب ۴۴- ۴٩ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ کَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ

١٢٩٩۵- ٧۶٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَیَّنَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْیَقْضِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ٧۶٣٧.

١٢٩٩۶- ٧۶٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ الْخَلِیلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ فَجَامَعَ وَ خَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ یَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٩٩٧- ٧۶٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١١۶

أَکَلَ أَوْ شَرِبَ٧۶۴٠ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ کَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ الْفَجْرَ فَأَکَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَی الْفَجْرَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَامَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَرَأَی أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَکْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٧۶۴١ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۶۴٢.

١٢٩٩٨- ٧۶۴٣-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ یَصُومُ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٧۶۴۴.٧۶۴۵ وسایل الشیعه ؛ ج ١٠ ؛ ص ١١۶

٧۶٣۵ (٣)- الباب ۴۴ فیه ۴ أحادیث. ٧۶٣۶ (۴)- التهذیب ۴- ٢۶٩- ٨١٢، و الاستبصار ٢- ١١۶- ٣٧٩. و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ٧۶٣٧ (۵)- الکافی ۴- ٩۶- ١. ٧۶٣٨ (۶)- التهذیب ۴- ٣١٨- ٩٧٠. ٧۶٣٩ (٧)- الکافی ۴- ٩۶- ٢. ٧۶۴٠ (١)- فی المصدر- و شرب. ٧۶۴١ (٢)- الفقیه ٢- ١٣١- ١٩٣٨. ٧۶۴٢ (٣)- التهذیب ۴- ٢۶٩- ٨١١، و الاستبصار ٢- ١١۶- ٣٧٨. ٧۶۴٣ (۴)- الکافی ۴- ٩٧- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ٣ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ٧۶۴۴ (۵)- یأتی فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ٧۶۴۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

۴۵ -أَنَّ مَنْ أَکَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَیْرَ عَالِمٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَیْرَ مُعَیَّنٍ کَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً

١٢٩٩٩- ٧۶۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١١٧

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- بَعْدَ الْفَجْرِ٧۶۴٧ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَیْلَةً یُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فِی غَیْرِ شَهْرِ

رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧۶۴٨.

١٣٠٠٠- ٧۶۴٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ٧۶۵٠ يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْماً آخَرَ.

١٣٠٠١- ٧۶۵١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶۵٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٨

٧۶۴۶ (٧)- التهذيب ۴- ٢۶٩- ٨١٢، و الاستبصار ٢- ١١۶- ٣٧٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٧۶۴٧ (١)- في المصدر- طلوع الفجر. ٧۶۴٨ (٢)- الكافي ۴- ٩۶- ١. ٧۶۴٩ (٣)- الكافي ۴- ٩٧- ۵. ٧۶۵٠ (۴)- في المصدر زيادة- اليوم. ٧۶۵١ (۵)- الكافي ۴- ٩٧- ۶، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٧۶۵٢ (۶)- تقدم في الأحاديث ٢، ۵، ۶، ٩ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

١٣٠٠٢- ٧۶۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا)٧۶۵۵ فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ٧۶۵۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۶۵٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶۵٨.

٧۶۵٣ (١)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ٧۶۵۴ (٢)- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩۴٠. ٧۶۵۵ (٣)- في المصدر- لتنظر إلى الفجر. ٧۶۵۶ (۴)- الكافي ۴- ٩٧- ٣. ٧۶۵٧ (۵)- التهذيب ۴- ٢۶٩- ٨١٣. ٧۶۵٨ (۶)- تقدم في البابين ۴۴، ۴۵ من هذه الأبواب.

۴٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

١٣٠٠٣- ٧۶۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١١٩

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ٧۶۶١ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْحَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ٧۶۶٢ وَ يَقْضِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٧۶۶٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ۷۶۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۶۵.

۷۶۵۹ (۷)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۷۶۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۹. ۷۶۶۱ (۱)- قوله(انه قد طلع الفجر)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). و هي لم ترد في التهذيب. ۷۶۶۲ (۲)- في نسخة زيادة- صومه(هامش المخطوط). ۷۶۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۹۷- ۴. ۷۶۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۴. ۷۶۶۵ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

۱۳۰۰۴- ۷۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ۷۶۶۸ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۷۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۰

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ۷۶۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۷۶۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۷۳.

۷۶۶۶ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۷۶۶۷ (۷)- الكافي ۴- ۹۷- ۷. ۷۶۶۸ (۸)- في نسخة- لم يتبين(هامش المخطوط). ۷۶۶۹ (۹)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۸. ۷۶۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۷. ۷۶۷۲ (۳)- تقدم في البابين ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۳ (۴)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

۱۳۰۰۵- ۷۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ- حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

۱۳۰۰۶- ۷۶۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ آكُلُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

۱۳۰۰۷- ۷۶۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۱

بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

۱۳۰۰۸- ۷۶۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ۷۶۷۹ عَنْهُمَا ع فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۷۶۸۰- وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۸۲.

۷۶۷۴ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۷۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۹. ۷۶۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۲. ۷۶۷۷ (۸)- الكافي ۴- ۹۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۷۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۳- ۱۹۸. ۷۶۷۹ (۲)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ۷۶۸۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۱ (۴)- تقدم في البابين ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۶۸۲ (۵)- لاحظ ما يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

۱۳۰۰۹- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ۷۶۸۵- فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۶۸۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۶۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۸۸ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

۷۶۸۳ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۷۶۸۴ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۲. ۷۶۸۵ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۵. ۷۶۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۱. ۷۶۸۸ (۳)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

۱۳۰۱۰- ۷۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۶۹۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۷۶۹۳

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۹۴.

۱۳۰۱۱- ۷۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۳۰۱۲- ۷۶۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۹۷.

۱۳۰۱۳- ۷۶۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ۷۶۹۹ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ۷۷۰۰ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحاً فِي حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۴

۷۶۸۹ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸ و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۶۹۱ (۶)- لم نعثر على هذه الطريق في كتب الشيخ. ۷۶۹۲ (۷)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۵. ۷۶۹۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۶۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۴. ۷۶۹۷ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۱. ۷۶۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۵. ۷۶۹۹ (۶)- في المصدر زيادة- دخل. ۷۷۰۰ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

۱۳۰۱۴- ۷۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۷۰۳.

۱۳۰۱۵- ۷۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ ۷۷۰۵ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ ۷۷۰۶ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۱۳۰۱۶- ۷۷۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ ۷۷۰۸ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ حِينَئِذٍ تَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

۱۳۰۱۷- ۷۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنْ ۷۷۱۰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۳۰۱۸- ۷۷۱۱-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ۷۷۱۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ۷۷۱۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ ۷۷۱۴.

۱۳۰۱۹- ۷۷۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ ۷۷۱۶ عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ قَدْ رُوِيَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

۱۳۰۲۰- ۷۷۱۷-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۷۷۱۸ عَلَی الْمَغْرِبِ هَکَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَی یَدِهِ الَّتِی خَفَضَهَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ۷۷۱۹ إِلَی یَدِهِ الَّتِی رَفَعَهَا.

۱۳۰۲۱- ۷۷۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ صَاحِبِ مُوسَی وَ الرِّضَا ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ۷۷۲۱- قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّکَةً الْحُمْرَةُ فِی الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَی قُرْبِهَا أَوْ إِلَی قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَی۷۷۲۲ فَیُحْمَلُ عَلَی سُقُوطِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۲۳.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

۷۷۰۱ (۱)- الباب ۵۲ فیه ۸ أحادیث. ۷۷۰۲ (۲)- الکافی ۴- ۱۰۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. ۷۷۰۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶. ۷۷۰۴ (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. ۷۷۰۵ (۵)- فی المصدر-(الجبل) بدل(اللیل). ۷۷۰۶ (۶)- فی المصدر-(الجبل) بدل(اللیل). ۷۷۰۷ (۷)- التهذیب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۷۰۸ (۱)- مر فی ذیل الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. ۷۷۰۹ (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲. ۷۷۱۰ (۳)- فی نسخة- مع(هامش المخطوط). ۷۷۱۱ (۴)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳. ۷۷۱۲ (۵)- فی الفضائل- أحمد بن نصر. ۷۷۱۳ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۶. ۷۷۱۴ (۷)- مر فی الحدیثین ۱، ۲ من هذا الباب. ۷۷۱۵ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۶ (۹)- فی المصدر-(القرص) بدل(الشمس). ۷۷۱۷ (۱)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۸ (۲)- أطل علیه- أشرف(القاموس المحیط[طلل- ۴- ۸] هامش المخطوط). ۷۷۱۹ (۳)- فی المصدر- و أوحی. ۷۷۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۱- ۱۷. ۷۷۲۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۷۲۲ (۶)- القاموس المحیط- شفق- ۳- ۲۴۹. ۷۷۲۳ (۷)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت. و تقدم ما یدلّ علی أن وقت الإفطار و الصلاة غروب الشمس و غیبوبتها فی البابین ۵۰، ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۴، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقیت.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِی أَذَانِ الْمَغْرِبِ

۱۳۰۲۲- ۷۷۲۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَیْنَ ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِینَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ صَبَّ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۷۲۶ وَ فِی الْأَذَانِ۷۷۲۷ وَ فِی الْمَوَاقِیتِ۷۷۲۸.

۷۷۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۷۷۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۷۷۲۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۴۲، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۷۲۷ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الأذان. ۷۷۲۸ (۵)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب المواقیت.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِیرِهِ إِلَی السَّحَرِ

۱۳۰۲۳- ۷۷۳۰-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.

۱۳۰۲۴- ۷۷۳۱-۲ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

جَعْفَرٍ ع فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ جَعْلِ الْعَشَاءِ سَحُوراً۷۷۳۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۷۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۳۴.

۷۷۲۹ (۶)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۷۷۳۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۱ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم. ۷۷۳۲ (۱)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۷۷۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۴ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم.

۵۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

۱۳۰۲۵- ۷۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

۱۳۰۲۶- ۷۷۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۲۹

۱۳۰۲۷- ۷۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَ تَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ۷۷۳۹.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا مَشَايِخِنَا كُلِّهِمْ قَالَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ.

۱۳۰۲۸- ۷۷۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ۷۷۴۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۷۷۴۲ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

أَيْ فَقَدْ تَعَرَّضَ۷۷۴۳ لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَنْبَعِثُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ۷۷۴۴ فَيَكُونُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۷۷۴۵ فَإِنَّ فِي بَعْضِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَذْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۷۴۶.

٧٧٣٥ (۴)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ٧٧٣۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢٧٢- ٨٢٣، و الاستبصار ٢- ٨٢- ٢۵٣، و أورده في الحديث ١۶ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٧٧٣٧ (۶)- التهذيب ۴- ٢٧٢- ٨٢۴، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢۵۴، و أورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٧٧٣٨ (١)- التهذيب ۴- ٢٧٢- ٨٢۵، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢۵۵. ٧٧٣٩ (٢)- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧۶. ٧٧۴٠ (٣)- معاني الأخبار- ۴١٠- ٩۵. ٧٧۴١ (۴)- سند عال جدا "منه قده. "٧٧۴٢ (۵)- في المصدر- خلف. ٧٧۴٣ (۶)- في المصدر- أشرف نفسه. ٧٧۴۴ (٧)- في المصدر زيادة- و نوازع همته. ٧٧۴۵ (٨)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء. ٧٧۴۶ (١)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب. و على كراهة المباشرة في الباب ٣٣، و على كراهة النظر في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

١٣٠٢٩ – ٧٧۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٧۴٩ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ فَقَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٧۵٠ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧۵١ وَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ٧٧۵٢ فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ تَسَاوِي الْكَفَّارَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْوُجُوبِ لَا فِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ لِمَا يَأْتِي٧٧۵٣ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ تَشْبِيهَ الْمُلَاعَبَةِ بِالْجِمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣١

١٣٠٣٠ – ٧٧۵۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ٧٧۵۵ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٧٧۵۶.

٧٧۴٧ (٢)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ٧٧۴٨ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢١- ٩٨٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧٧۴٩ (۴)- في التهذيب-(الصفار) بدل(محمّد بن عليّ بن محبوب). ٧٧۵٠ (۵)- الكافي ۴- ١٠٣- ٧. ٧٧۵١ (۶)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧٧۵٢ (٧)- تقدم في الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ٧٧۵٣ (٨)- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧٧۵۴ (١)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٢٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٧٧۵۵ (٢)- في المصدر- في ذلك. ٧٧۵۶ (٣)- يأتي في البابين ١، ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۵٧- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

١٣٠٣١ – ٧٧۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ (أَ صَامَ السُّلْطَانُ)٧٧۵٩ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

١٣٠٣٢- ٧٧۶٠-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

١٣٠٣٣- ٧٧۶١-٣ قَالَ وَ قَالَ ع لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

١٣٠٣۴- ٧٧۶٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٢

أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ٧٧٦٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ- إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ٧٧٦٤ أُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

١٣٠٣٥- ٧٧٦٥-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا٧٧٦٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

١٣٠٣٦- ٧٧٦٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ شَكٍّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِي إِلَّا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٣
بِصَوْمِكَ وَ لَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ ادْنُ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ٧٧٦٨ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣٠٣٧- ٧٧٦٩-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِنَّا شَكَكْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى- فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُضَحِّي فَقَالَ الْفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَى يَوْمُ يُضَحِّي النَّاسُ وَ الصَّوْمُ يَوْمُ يَصُومُ النَّاسُ.

١٣٠٣٨- ٧٧٧٠-٨ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٧٧٧١ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ التَّقِيَّةِ وَ أَحَادِيثُ الضَّرُورَةِ وَ يَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا٧٧٧٢ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُوماً٧٧٧٣.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٤

٧٧٥٧ (۴)- الباب ۵۷ فيه ۸ أحاديث. ٧٧٥٨ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۶. ٧٧٥٩ (۶)- في المصدر- هل صام الأمير. ٧٧٦٠ (٧)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۷. ٧٧٦١ (٨)- الفقيه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۸. ٧٧٦٢ (۹)- الكافي ۴- ۸۳- ۹. ٧٧٦٣ (۱)- في المصدر- أصحابنا. ٧٧٦۴ (۲)- في المصدر زيادة- إن. ٧٧٦۵ (۳)- الكافي ۴- ۸۳- ۷. ٧٧٦۶ (۴)- قوله(عن عدة من أصحابنا)- ليس في المصدر. ٧٧٦٧ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۵. ٧٧٦٨ (۱)- القسم(و اللّه) لم يرد في المصدر. ٧٧٦۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۶. ٧٧٧٠ (۳)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ٧٧٧١ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ٧٧٧٢ (۵)- أحاديث التقية و الضرورة تاتي في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر(هامش المخطوط). راجع الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و الأحاديث ۱۲، ۱۵، ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ٧٧٧٣ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۵، و في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدلّ على عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الباب ۱۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

۱۳۰۳۹- ۷۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ۷۷۷۶ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحِلُّ ۷۷۷۷ فَلَهُ مَنْعُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۷۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ۷۷۷۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۷۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۵

۷۷۷۴ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۷۷۷۵ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۷۷۷۶ (۳)- فى المصدر- ما حال. ۷۷۷۷ (۴)- فى المصدر- ما لم يحل. ۷۷۷۸ (۵)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۷۷۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۷۷۸۰ (۷)- تقدم فى الأبواب ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۶ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ

۱۳۰۴۰- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَتَرَ صَوْمُهُ۷۷۸۳.

۱۳۰۴۱- ۷۷۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

أَبِي بَدْرٍ۷۷۸۵ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِماً فَيُقَالُ لَهُ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَيَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۷۷۸۶ وَ فِي الزَّكَاةِ۷۷۸۷ وَ الصَّدَقَةِ۷۷۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۸۹.

۷۷۸۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۷۷۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۶۴- ۱۰. ۷۷۸۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۳۹. ۷۷۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۳. ۷۷۸۵ (۱)- فى المصدر- محمّد بن عيسى بن أبى بدر. ۷۷۸۶ (۲)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۷۸۷ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۷۸۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۷۸۹ (۵)- يأتى فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

١٣٠٤٢- ٧٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٧٩٢ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ٧٧٩٣.

١٣٠٤٣- ٧٧٩٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٧

ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

١٣٠٤٤- ٧٧٩٥-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا٧٧٩٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ٧٧٩٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ التَّعْقِيبِ٧٧٩٨ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلصَّائِمِ هُنَا٧٧٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ٧٨٠٠.

٧٧٩٠ (۶)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٧٧٩١ (٧)- الكافي ۴- ۶۵- ١۴، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب التعقيب. ٧٧٩٢ (٨)- الفقيه ١- ٣- ٥٠٣- ١۴۴٧ و ٢- ٧۶- ١٧٨٢. ٧٧٩٣ (٩)- ثواب الأعمال- ٧٥- ٥. ٧٧٩۴ (١٠)- المقنعة- ۴٩، و التهذيب ۴- ١٩٠- ٥۴٠، و الفقيه ٢- ٧۶- ١٧٨٣، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٢٣، و نحوه عن الفقيه في الحديث ١٧، و عن الثواب في الحديث ٢۴ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. ٧٧٩٥ (١)- المقنعة- ۴٩، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. ٧٧٩۶ (٢)- التهذيب ۴- ١٩٠- ٥٣٨، و لاحظ سنده. ٧٧٩٧ (٣)- الفقيه ٢- ٧۴- ١٧٧٢. ٧٧٩٨ (۴)- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب التعقيب. ٧٧٩٩ (٥)- تقدم في الأحاديث ٣، ٩، ١۴، ١۶، ١٧ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٧٨٠٠ (۶)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٠٤٥- ٧٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٨ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٠٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٨٠۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ٧٨٠٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٨٠۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٨٠٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٧٨٠٨.

١٣٠۴۶- ٧٨٠٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٣٩

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ٧٨١٠.

١٣٠۴٧- ٧٨١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ-

فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِی أَیُّ اللَّيَالِی هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِی هَذِهِ لَيَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَی أَنْ تُعْتِقَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِی عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَا يَبْلُغُ مَالِی ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّی بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِی كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَی وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِی فَذَاكَ الَّذِی أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ- إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً٧٨١٢ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٧٨١٣ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَدِيرٍ مِثْلَهُ٧٨١٤.

١٣٠٤٨- ٧٨١٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ٧٨١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٨١٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٤٠

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٧٨١٨.

١٣٠٤٩- ٧٨١٩-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ)٧٨٢٠ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِی يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقَطَّعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَی الْقُدُورِ حَتَّی يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَی بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ٧٨٢١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٢٢.

١٣٠٥٠- ٧٨٢٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ٧٨٢٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٧٨٢٥.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٤١

١٣٠٥١- ٧٨٢٦-٧ وَ عَنْهُ ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

١٣٠٥٢- ٧٨٢٧-٨ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَّرَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ٧٨٢٨ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً٧٨٢٩ قَالَ وَ مَنْ فَطَّرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧٨٣٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً٧٨٣١.

١٣٠٥٣- ٧٨٣٢-٩ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَی قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَّرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

١٣٠٥٤- ٧٨٣٣-١٠ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مُؤْمِناً وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُقَدِّسُونَهُ إِلَی مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٤٢

١٣٠٥٥- ٧٨٣٤-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِی آخِرِ اللَّيْلِ.

١٣٠٥٦- ٧٨٣٥-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَفَطِّرَ رَجُلًا مُؤْمِناً فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ۷۸۳۶ كَذَا وَ كَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۳۷.

۷۸۰۱ (۷)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۸۰۲ (۸)- الكافى ۴- ۶۶- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۸۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۶. ۷۸۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱. ۷۸۰۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۸۰۶ (۴)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۷۸۰۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۲- ۵۸۳ و- ۱۵۲- ۴۲۳ و فيه- عمرو بن عثمان بـدل جعفر بن عثمان. ۷۸۰۸ (۶)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۵. ۷۸۰۹ (۷)- الكافى ۴- ۶۸- ۱، و التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۷۹. ۷۸۱۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۲. ۷۸۱۱ (۲)- الكافى ۴- ۶۸- ۴، و التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۱. ۷۸۱۲ (۳)- فى الفقيه- عتق رقبـة(هامش المخطوط). ۷۸۱۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۳. ۷۸۱۴ (۵)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۱۵ (۶)- الكافى ۴- ۶۸- ۲. ۷۸۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۴. ۷۸۱۷ (۸)- التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۰. ۷۸۱۸ (۱)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۶. ۷۸۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۶۸- ۳. ۷۸۲۰ (۳)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن على. ۷۸۲۱ (۴)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۷. ۷۸۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۵. ۷۸۲۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۲. ۷۸۲۴ (۷)- فى نسخة- محمّد بن حماد بن زيد(هامش المخطوط). ۷۸۲۵ (۸)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۶ (۱)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۷ (۲)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۷۸۲۹ (۴)- فى المصدر زيادة- مؤمنة. ۷۸۳۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۴. ۷۸۳۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۱. ۷۸۳۲ (۷)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۳۳ (۸)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۳۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۷۸۳۵ (۲)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۱. ۷۸۳۶ (۳)- فى المصـدر- من عتق. ۷۸۳۷ (۴)- يأتى فى الحـديثين ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۳۰۵۷- ۷۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۳
لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۷۸۴۰.
۱۳۰۵۸- ۷۸۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.
۱۳۰۵۹- ۷۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ.
۱۳۰۶۰- ۷۸۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۴۵.
۱۳۰۶۱- ۷۸۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۴
وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ۷۸۴۷ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۸۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۸۴۹.
۱۳۰۶۲- ۷۸۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ٧٨٥١ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٨٥٢.

١٣٠٦٣- ٧٨٥٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ رِفَاعَهَٔ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَکْلِ السَّحُورِ عَلَی صِیَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١٤٥

عِنْدَ الْقَیْلُولَهِٔ عَلَی قِیَامِ اللَّیْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٥٤ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا٧٨٥٥ وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ٧٨٥٦ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَهٍٔ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ٧٨٥٧ عَنْ رِفَاعَهَٔ مِثْلَهُ٧٨٥٨.

١٣٠٦٤- ٧٨٥٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا (وَ لَمْ یُفْطِرُوا إِلَّا عَلَی مَاءٍ قَدَرُوا عَلَی)٧٨٦٠ أَنْ یَصُومُوا الدَّهْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ٧٨٦١.

١٣٠٦٥- ٧٨٦٢-٩ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١٤٦

النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ فَلْیَتَسَحَّرْ أَحَدُکُمْ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍٔ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٨٦٣ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ مُرْسَلًا٧٨٦٤ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٧٨٦٥ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٧٨٦٦.

____

٧٨٣٨ (٥)- الباب ۴ فیه ٩ أحادیث. ٧٨٣٩ (۶)- الکافی ۴- ٩۴- ١. ٧٨۴٠ (١)- الفقیه ٢- ١٣۶- ١٩۵٩. ٧٨۴١ (٢)- الکافی ۴- ٩٢- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب. ٧٨۴٢ (٣)- الکافی ۴- ٩۴- ٣، و التهذیب ۴- ١٩٨- ۵۶٨. ٧٨۴٣ (۴)- الکافی ۴- ٩۵- ٣ ذیل الحدیث ٣. ٧٨۴۴ (۵)- التهذیب ۴- ١٩٨- ۵۶٨ ذیل الحدیث ۵۶٨. ٧٨۴۵ (۶)- الفقیه ٢- ١٣۵- ١٩۵٧. ٧٨۴۶ (٧)- الکافی ۴- ٩۴- ٢. ٧٨۴٧ (١)- فی التهذیب زیادهٔ- فی غیر رمضان(هامش المخطوط). ٧٨۴٨ (٢)- الفقیه ٢- ١٣۵- ١٩۵٨. ٧٨۴٩ (٣)- التهذیب ۴- ١٩٧- ۵۶۵ و ٣١۴- ٩۵٢. ٧٨۵٠ (۴)- التهذیب ۴- ١٩٨- ۵۶۶. ٧٨۵١ (۵)- أمالی الطوسیّ ٢- ١١١، و فیه- عمر بن جمیع. ٧٨۵٢ (۶)- المقنعهٔ- ۵٠. ٧٨۵٣ (٧)- التهذیب ۴- ١٩٩- ۵٧١، و المقنعهٔ- ۵٠. ٧٨۵۴ (١)- الفقیه ٢- ١٣۶- ١٩۶٠. ٧٨۵۵ (٢)- المقنع- ۶۵. ٧٨۵۶ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثهٔ- ٩٢- ٧٢. ٧٨۵٧ (۴)- فی الأمالی- الحسن بن علیّ بن أبی حمزهٔ. ٧٨۵٨ (۵)- أمالی الطوسیّ ٢- ١١١. ٧٨۵٩ (۶)- التهذیب ۴- ١٩٩- ۵٧٣. ٧٨۶٠ (٧)- فی المصدر-(و لم یفطروا علی ماء ما قدروا و اللّه) و سیأتی نقله کذلک عن التهذیب فی الحدیث ٩ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم. و النصّ الذی أورده المصنّف مطابق لما فی الفقیه. ٧٨۶١ (٨)- الفقیه ٢- ١٣۶- ١٩۶٣. ٧٨۶٢ (٩)- الفقیه ٢- ١٣۶- ١٩۶١. ٧٨۶٣ (١)- المقنع- ۶۴. ٧٨۶۴ (٢)- المقنعهٔ- ۵٠. ٧٨۶۵ (٣)- تقدم فی الباب ۴٩ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ٧٨۶۶ (۴)- یأتی فی الباب ۵، و فی الحدیث ٧ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِیقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْمَاءِ

١٣٠٦٦- ٧٨٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ سُحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

١٣٠٦٧- ٧٨٦٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ٧٨٧٠ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٤٧

١٣٠٦٨- ٧٨٧١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ.

١٣٠٦٩- ٧٨٧٢-٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِي سُحُورِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٧٣.

٧٨٦٧ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ٧٨٦٨ (۶)- التهذيب ۴- ١٩٨- ۵۶٧. ٧٨۶٩ (٧)- التهذيب ۴- ١٩٨- ۵۶٩. ٧٨٧٠ (٨)- في المصدر- عبد السلام بن سالم. ٧٨٧١ (١)- المقنعة- ۵٠. ٧٨٧٢ (٢)- المقنعة- ۵٠. ٧٨٧٣ (٣)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

١٣٠٧٠- ٧٨٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٨٧۶.

١٣٠٧١- ٧٨٧٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۴٨

وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ٧٨٧٨ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٧٨٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٨٨٠ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٧٨٨١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ.

١٣٠٧٢- ٧٨٨٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا٧٨٨٣ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ٧٨٨۴.

١٣٠٧٣- ٧٨٨۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

١٣٠٧۴- ٧٨٨۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْهُ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۴٩

١٣٠٧۵- ٧٨٨٧-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع٧٨٨٨ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ اغْفِرْ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ- إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٣٠٧٦- ٧٨٨٩-٧ وَ عَنْ مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُحُورِهِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٠٧٧- ٧٨٩٠-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ٧٨٩١ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي.

١٣٠٧٨- ٧٨٩٢-٩ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ٧٨٩٣.

٧٨٧٤ (۴)- الباب ۶ فيه ٩ أحاديث. ٧٨٧٥ (۵)- الكافي ۴- ٩۵- ١، و التهذيب ۴- ١٩٩- ۵٧۶، و المقنعة- ۵١، و مصباح المتهجد- ۵۶٨. ٧٨٧۶ (۶)- الفقيه ٢- ١٠۶- ١٨۵٠. ٧٨٧٧ (٧)- الكافي ۴- ٩۵- ٢، و أورد قطعة منه عن الاقبال في الحديث ١٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٨٧٨ (١)- في المصدر- و الحمد. ٧٨٧٩ (٢)- الفقيه ٢- ١٠۶- ١٨۵١. ٧٨٨٠ (٣)- التهذيب ۴- ٢٠٠- ۵٧٧. ٧٨٨١ (۴)- المقنعة- ۵١. ٧٨٨٢ (۵)- التهذيب ۴- ٢٠٠- ۵٧٨، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٨٨٣ (۶)- مصباح المتهجد- ۵۶٨. ٧٨٨۴ (٧)- راجع مصباح المتهجد- ۴٨۴- ۶٠۶. ٧٨٨۵ (٨)- الفقيه ٢- ١٠۶- ١٨۵٢. ٧٨٨۶ (٩)- المقنعة- ۵١. ٧٨٨٧ (١)- إقبال الأعمال- ١١۴. ٧٨٨٨ (٢)- في المصدر- عن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) أنه. ٧٨٨٩ (٣)- إقبال الأعمال- ١١۴. ٧٨٩٠ (۴)- إقبال الأعمال- ١١۶. ٧٨٩١ (۵)- في المصدر زيادة- اللّهمّ. ٧٨٩٢ (۶)- إقبال الأعمال- ١١۶. ٧٨٩٣ (٧)- و تقدم ما يدلّ على استحباب دعاء الصائم في الحديث ٢ من الباب ۴۴ من أبواب الدعاء.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

١٣٠٧٩- ٧٨٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١۵٠
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ٧٨٩۶.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ٧٨٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٨٩٨.

١٣٠٨٠- ٧٨٩٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَمَضَانَ تُصَلِّي ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ كُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّي٧٩٠٠ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣٠٨١- ٧٩٠١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٧٩٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١۵١

١٣٠٨٢- ٧٩٠٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ تُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣٠٨٣- ٧٩٠۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا وَ تَأْتِي (عَلَى جَمِيعِ)٧٩٠۵ حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ

تُفْطِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَ تَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ٧٩٠۶.

٧٨٩٤ (٨)- الباب ٧ فيه ۵ أحاديث. ٧٨٩۵ (٩)- الفقيه ٢- ١٢٩- ١٩٣٣. ٧٨٩۶ (١)- في الكافي- فليصل و ليفطر (هامش المخطوط).

٧٨٩٧ (٢)- الكافي ۴- ١٠١- ٣. ٧٨٩٨ (٣)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵١٧. ٧٨٩٩ (۴)- التهذيب ۴- ١٨۵- ۵٧٠، و مصباح المتهجد- ۵۶٩. ٧٩٠٠ (۵)- في نسخة- صل (هامش المخطوط). ٧٩٠١ (۶)- التهذيب ۴- ١٩٩- ۵٧۵. ٧٩٠٢ (٧)- إقبال الأعمال- ١١٢.

٧٩٠٣ (١)- المقنعة- ۵١. ٧٩٠۴ (٢)- المقنعة- ۵١. ٧٩٠۵ (٣)- في المصدر- بها علي. ٧٩٠۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٨ من الباب ١۵ من أبواب صلاة المسافر، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

١٣٠٨۴- ٧٩٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ٧٩٠٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۵٢

أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ فَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٧٩١٠.

١٣٠٨۵- ٧٩١١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٧٩١٢.

١٣٠٨۶- ٧٩١٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعاً.

١٣٠٨٧- ٧٩١۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ٧٩١۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ٧٩١۶

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۵٣

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٧٩١٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٧٩١٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ٧٩١٩.

١٣٠٨٨- ٧٩٢٠-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَ٧٩٢١ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

١٣٠٨٩- ٧٩٢٢-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ٧٩٢٣ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧٩٢۴

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۴

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۷۹۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّی۷۹۲۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۲۷.

۱۳۰۹۰ - ۷۹۲۸-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۷۹۲۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَدْخُلُ عَلَی الْقَوْمِ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ وَ قَدْ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۱۳۰۹۱ - ۷۹۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعاً فَأَفْطَرَ کَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنِیَّتِهِ لِصِیَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَیْهِ.

۱۳۰۹۲ - ۷۹۳۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَقُولُ لِی أَفْطِرْ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ أَحَبَّ إِلَیْهِ فَأَفْطِرْ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۵

۱۳۰۹۳ - ۷۹۳۲-۱۰ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْعُونِی الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَوْمُ صَوْمِی فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

۱۳۰۹۴ - ۷۹۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ أَخُوکَ کُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَکُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَی أَنْ یُقْسِمَ عَلَیْکَ.

۱۳۰۹۵ - ۷۹۳۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِیکَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَیْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِیَامِکَ.

۱۳۰۹۶ - ۷۹۳۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِیکَ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَیْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّیَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

۱۳۰۹۷ - ۷۹۳۶-۱۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِیکَ فَلَیْسَ لَکَ مَعَهُ أَمْرٌ.

۷۹۰۷ (۵)- الباب ۸ فیه ۱۴ حدیثا. ۷۹۰۸ (۶)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۸. ۷۹۰۹ (۷)- فی العیّاشیّ- محمّد بن حکیم(هامش المخطوط). ۷۹۱۰ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۷۹۱۱ (۲)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۹۱۲ (۳)- الفقیه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۳. ۷۹۱۳ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۱. ۷۹۱۴ (۵)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۳. ۷۹۱۵ (۶)- قد أورده الکلینی فی هذا المقام و یحتمل إرادة تفطیر الصائم بعد الغروب ".منه رحمه اللّه." ۷۹۱۶ (۷)- الفقیه ۲- ۸۴- ۱۷۹۸. ۷۹۱۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۳. ۷۹۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۷۹۱۹ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۳. ۷۹۲۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۴. ۷۹۲۱ (۵)- فی المصدر- لیمن. ۷۹۲۲ (۶)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۶. ۷۹۲۳ (۷)- الفقیه ۲- ۸۴- ۱۷۹۷. ۷۹۲۴ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱. ۷۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۲. ۷۹۲۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۵. ۷۹۲۷ (۳)- المقنعة- ۵۴. ۷۹۲۸ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۵. ۷۹۲۹ (۵)- فی نسخة زیادة- عن عبد اللّه بن جندب(هامش المخطوط). ۷۹۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۱. ۷۹۳۱ (۷)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۸. ۷۹۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۴۹. ۷۹۳۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰. ۷۹۳۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۱. ۷۹۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۲. ۷۹۳۶ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ یَأْکُلُ۷۹۳۸

وسایل الشیعه ؛ ج ١٠ ؛ ص١٥۵ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١٥۶

(عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ السَّمَّانِ)٧٩٣٩ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَی الصَّائِمُ قَوْماً یَأْکُلُونَ أَوْ رَجُلًا یَأْکُلُ سَبَّحَتْ ٧٩٤٠ کُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

١٣٠٩٩- ٧٩٤١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ یَحْضُرُ قَوْماً یَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ کَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِکَةِ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَاراً.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٧٩٤٢ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ٧٩٤٣.

٧٩٣٧ (۶)- الباب ٩ فیه حدیثان. ٧٩٣٨ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٧٩٣٩ (١)- فی المصدر- عن السمان الأرمنی. ٧٩۴٠ (٢)- فی المصدر- سجت. ٧٩۴١ (٣)- الفقیه ٢- ٨٧- ١٨٠۵. ٧٩۴٢ (۴)- ثواب الأعمال- ٧٧- ١. ٧٩۴٣ (۵)- أمالی الصدوق- ۴٧٠- ٩.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَی الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّکَّرِ أَوِ الزَّبِیبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِیقِ

١٣١٠٠- ٧٩۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٧٩۴۶ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١٥٧

مَا یُفْطِرُ عَلَیْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

١٣١٠١- ٧٩۴٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ یَجِدِ الْحُلْوَ٧٩۴٨ أَفْطَرَ عَلَی الْمَاءِ.

١٣١٠٢- ٧٩۴٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَی الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّی کَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّی الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

١٣١٠٣- ٧٩۵٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ٧٩۵١ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ.

١٣١٠۴- ٧٩۵٢-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَی الْمَاءِ یَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ٧٩۵٣.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ١٥٨

١٣١٠۵- ٧٩۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ یُفْطِرُ عَلَیْهَا فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَسُکَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِکَ کُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ کَانَ یَقُولُ یُنَقِّی الْمَعِدَةَ وَ الْکَبِدَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ وَ الْفَمَ وَ یُقَوِّی الْأَضْرَاسَ وَ یُقَوِّی الْحَدَقَ وَ یَجْلُو النَّاظِرَ وَ یَغْسِلُ الذُّنُوبَ

غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَ التَّمَرَاتِ٧٩٥٥.

١٣١٠۶- ٧٩٥۶-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

١٣١٠٧- ٧٩٥٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

١٣١٠٨- ٧٩٥٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٥٩

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا٧٩٥٩.

١٣١٠٩- ٧٩۶٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ٧٩۶١ لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا٧٩۶٢ أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ.

١٣١١٠- ٧٩۶٣-١١ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَ الْمَاءِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.

١٣١١١- ٧٩۶۴-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

١٣١١٢- ٧٩۶٥-١٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶٠

١٣١١٣- ٧٩۶۶-١۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَ كَانَ إِذَا وَجَدَ السُّكَّرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ٧٩۶٧.

١٣١١۴- ٧٩۶٨-١٥ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنْ مَكَانِهِمَا وَ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلْوِ عَادَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

١٣١١٥- ٧٩۶٩-١۶ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

١٣١١۶- ٧٩٧٠-١٧ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ.

١٣١١٧- ٧٩٧١-١٨ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ.

١٣١١٨- ٧٩٧٢-١٩ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶١

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۹- ۷۹۷۳-۲۰ وَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۷۴.

۷۹۴۴ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۲۰ حديثا. ۷۹۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۱۵۳- ۶، و المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۲. ۷۹۴۶ (۸)- في المحاسن-(محمد بدل(عبد اللّه). ۷۹۴۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۱. ۷۹۴۸ (۲)- في نسخة- الحلواء(هامش المخطوط). ۷۹۴۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۲. ۷۹۵۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۳- ۵. ۷۹۵۱ (۵)- المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۳. ۷۹۵۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۳. ۷۹۵۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۷۹۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۴. ۷۹۵۵ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۵۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۴. ۷۹۵۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۲. ۷۹۵۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۳. ۷۹۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۳. ۷۹۶۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۹۶۱ (۳)- في نسخة- اف عن ذلك(هامش المخطوط). ۷۹۶۲ (۴)- في نسخة- الا شيء(هامش المخطوط). ۷۹۶۳ (۵)- سبق في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۶)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۸. ۷۹۶۵ (۷)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۹. ۷۹۶۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۷. ۷۹۶۷ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۸ (۳)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۹ (۴)- المقنعة- ۵۱، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق. ۷۹۷۰ (۵)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۷۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۷۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۴ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۱۳۱۲۰- ۷۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ۷۹۷۷ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۹۷۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۷۹۷۹
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۲
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۹۸۰.
۱۳۱۲۱- ۷۹۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ۷۹۸۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۸۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ۷۹۸۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۸۶.
۱۳۱۲۲- ۷۹۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً۷۹۸۸- أَيْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۳
صَوْماً وَ صَمْتاً وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاًفَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ٧٩٨٩ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٩٩٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٩٩١.

١٣١٢٣- ٧٩٩٢-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً٧٩٩٣- أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٧٩٩۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶۴

١٣١٢۴- ٧٩٩٥-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٧٩٩۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ٧٩٩٧ وَ فَرْجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغِيبَةِ تَقَرُّباً (قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ)٧٩٩٨ حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

١٣١٢۵- ٧٩٩٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ٨٠٠٠ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

١٣١٢۶- ٨٠٠١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبِلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ.

١٣١٢٧- ٨٠٠٢-٨ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

١٣١٢٨- ٨٠٠٣-٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶۵

رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ٨٠٠۴ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ٨٠٠۵ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

١٣١٢٩- ٨٠٠۶-١٠ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَشْرَبَ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ لِسَانُكَ وَ بَطْنُكَ وَ فَرْجُكَ وَ احْفَظْ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ أَكْثِرِ السُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ ارْفُقْ بِخَادِمِكَ.

١٣١٣٠- ٨٠٠٧-١١ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ٨٠٠٨ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

١٣١٣١- ٨٠٠٩-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِماً فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتُكَ وَ جَمِيعُ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ دَعْ عَنْكَ الْهَذْيَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ٨٠١٠ وَ الْزَمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبَلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١۶۶

١٣١٣٢- ٨٠١١-١٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا٨٠١٢ يَعْنِي صَمْتاًفَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ

الْكَذِبَ وَ الْفِرْيَ وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السَّوْءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبِيدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا۸۰۱۳ مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ.

۱۳۱۳۳- ۸۰۱۴-۱۴ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ النِّسَاءَ وَ النَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۱۶.

۷۹۷۵ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۷۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۴. ۷۹۷۷ (۵)- في التهذيب و الفقيه زيادة- و شعرك. ۷۹۷۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۵. ۷۹۷۹ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۸۷- ۱. ۷۹۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۸۷- ۲. ۷۹۸۲ (۳)- في التهذيب- جابر بن يزيد(هامش المخطوط). ۷۹۸۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۶۰. ۷۹۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۷۹۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۷۹۸۶ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۷ (۸)- الكافي ۴- ۸۷- ۳، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۸۸ (۹)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۸۹ (۱)- في نسخة- الصيام(هامش المخطوط). ۷۹۹۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸ و ۱۰۹- ۱۸۶۱، ۱۸۶۲. ۷۹۹۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۳. ۷۹۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۸۹- ۹. ۷۹۹۳ (۵)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۷. ۷۹۹۵ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴. ۷۹۹۶ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۹۹۷ (۳)- ليس في المصدر. ۷۹۹۸ (۴)- في المصدر- إلى اللّه تعالى قربه اللّه تعالى. ۷۹۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۹- ۵۳۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۰۰ (۶)- في المصدر- من اللغو الباطل. ۸۰۰۱ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۸۰۰۲ (۸)- المقنعة- ۵۰. ۸۰۰۳ (۹)- إقبال الأعمال- ۸۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۰۴ (۱)- في المصدر- ليفطر الصيام. ۸۰۰۵ (۲)- في المصدر زيادة- كله. ۸۰۰۶ (۳)- إقبال الأعمال- ۸۷. ۸۰۰۷ (۴)- إقبال الأعمال- ۸۷. ۸۰۰۸ (۵)- في نسخة- أيسر(هامش المخطوط). ۸۰۰۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۰- ۹. ۸۰۱۰ (۷)- في المصدر- الصيام. ۸۰۱۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۱- ۱۰ باختلاف. ۸۰۱۲ (۲)- مريم ۱۹- ۲۶. ۸۰۱۳ (۳)- في المصدر- سواهما. ۸۰۱۴ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۳- ۱۲، و أورده بتفاوت في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۱۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۱۶ (۲)- يأتي في البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ

۱۳۱۳۴- ۸۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ٨٠١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٠٢٠.

۱۳۱۳۵- ۸۰۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۸

عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ٨٠٢٢ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٨٠٢٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ٨٠٢٤.

۱۳۱۳۶- ۸۰۲۵-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِي.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيَسْتَجِيرُ.

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٠٢٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٢٨.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

۸۰۱۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۷. ۸۰۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۷. ۸۰۲۰ (۶)- الكافي ۴- ۸۸- ۴. ۸۰۲۱ (۷)- الكافي ۴- ۸۸- ۵. ۸۰۲۲ (۱)- في نسخة- فقد(هامش المخطوط). ۸۰۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۰. ۸۰۲۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۸۰۲۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۶۹- ۶. ۸۰۲۶ (۵)- المحاسن- ۷۲- ۱۵۱. ۸۰۲۷ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲۸ (۷)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الحديثين ۲، ۱۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الأبواب ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۲۱ من أبواب العشرة.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِي الصَّوْمِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

۱۳۱۳۷- ۸۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۸۰۳۱ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ:- وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

۱۳۱۳۸- ۸۰۳۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ۸۰۳۳ وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا۸۰۳۴ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۰۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۰۳۶

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۸۰۳۷.

۸۰۲۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۸۰۳۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة

الجمعهٔ، و في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تروك الاحرام. ٨٠٣١ (٣)- في المصدر- محمّد بن يحيى، و قد مر في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ٨٠٣٢ (۴)- التهذيب ۴- ١٩۵- ۵۵۶، و ٣١٩- ٩٧٢. ٨٠٣٣ (۵)- في موضع من التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ٨٠٣۴ (۶)- في نسخهٔ- و إن كان فينا(هامش المخطوط). ٨٠٣۵ (٧)- الكافي ۴- ٨٨- ۶. ٨٠٣۶ (٨)- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨۵٩. ٨٠٣٧ (١)- تقدم في الباب ۵١ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

١۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ٨٠٣٩ فِي الصَّوْمِ

١٣١٣٩- ٨٠۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى٨٠۴١ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَ٨٠۴٢ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي٨٠۴٣ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٠۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٠۴۵.

١٣١۴٠- ٨٠۴۶-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧١

فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا٨٠۴٧- قَالَ وَ قُلْتُ صَمَتَتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ.

أَقُولُ: الرَّفَثُ وَرَدَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَ حِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى٨٠۴٨ وَ يَأْتِي٨٠۴٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٣

٨٠٣٨ (٢)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٨٠٣٩ (٣)- الرفث- محركهٔ الجماع و الفحش و كلام النساء في الجماع أو ما واجههن به من الفحش(القاموس المحيط- رفث- ١- ١۶٧). ٨٠۴٠ (۴)- الكافي ۴- ٨٩- ١١. ٨٠۴١ (۵)- في التهذيب- الحسن بن موسى(هامش المخطوط). ٨٠۴٢ (۶)- في التهذيب و الفقيه- و.(هامش المخطوط). ٨٠۴٣ (٧)- في الفقيه زيادهٔ- أحدها.(هامش المخطوط). ٨٠۴۴ (٨)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧۶١. ٨٠۴۵ (٩)- التهذيب ۴- ١٩۵- ۵۵٩. ٨٠۴۶ (١٠)- المحاسن- ١٠- ٣١، و أورده في الحديث ١۶ من الباب ١۵ من أبواب الجنابهٔ. ٨٠۴٧ (١)- مريم ١٩- ٢۶. ٨٠۴٨ (٢)- مضى في الأبواب ١، ۴، ١١، ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٠۴٩ (٣)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف.

أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

١٣١۴١- ٨٠۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ٨٠۵٢ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ٨٠۵٣ أَقُولُ: فِيهِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ٨٠۵۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧۴

١٣١۴٢- ٨٠۵۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ٨٠٥٦ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٨٠٥٧.

١٣١٤٣ - ٨٠٥٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٠٥٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٨٠٦٠.

١٣١٤٤ - ٨٠٦١-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٨٠٦٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٥

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

١٣١٤٥ - ٨٠٦٣-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ٨٠٦٤ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٠٦٥ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ٨٠٦٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٠٦٧.

١٣١٤٦ - ٨٠٦٨-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧۶

خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ٨٠٦٩.

١٣١٤٧ - ٨٠٧٠-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ٨٠٧١ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَهُ٨٠٧٢ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ٨٠٧٣ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١٣١٤٨ - ٨٠٧٤-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ٨٠٧٥ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ٨٠٧٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٧٧

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

١٣١٤٩ - ٨٠٧٧-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۸۰۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۷۹ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۱۵۰- ۸۰۸۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۵۱- ۸۰۸۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۵۲- ۸۰۸۲-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۸

۱۳۱۵۳- ۸۰۸۳-۱۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۰۸۴ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ- إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ۸۰۸۵- فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ اللَّازِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفَضُّلًا عَلَى الْعِبَادِ.

۱۳۱۵۴- ۸۰۸۶-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۱۳۱۵۵- ۸۰۸۷-۱۵ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۸۸ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۸۰۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۷۹

۸۰۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۸۰۵۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۹- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۰۵۲ (۳)- في المصدر- يقع. ۸۰۵۳ (۴)- المحاسن- ۲۸۶- ۴۳۰. ۸۰۵۴ (۵)- يأتي في الأبواب الآتية، و في أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۰۵۵ (۱)- الكافي ۴- ۸۶- ۱. ۸۰۵۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۰۵۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۰۵۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۵۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۱. ۸۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۶. ۸۰۶۱ (۷)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۲ (۸)- في المصدر- أصحابه. ۸۰۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۳. ۸۰۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۳. ۸۰۶۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۷. ۸۰۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۳. ۸۰۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۰. ۸۰۶۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۸. ۸۰۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۵، و الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۷. ۸۰۷۱ (۳)- كراع الغميم- كامير، واد بين الحرمين على مرحلتين من مكّة و ضمه وهم.(القاموس المحيط- كرع- ۳- ۷۸. هامش المخطوط). ۸۰۷۲ (۴)- في الفقيه- فشرب(هامش المخطوط). ۸۰۷۳ (۵)- في الفقيه- يؤخذ بامر(هامش المخطوط). ۸۰۷۴ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۶- ۱، و التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۷. ۸۰۷۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۷۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۴. ۸۰۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۷. ۸۰۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۵. ۸۰۷۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۲۹. ۸۰۸۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۲. ۸۰۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۱. ۸۰۸۲ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۸۳ (۱)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ۸۰۸۴ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من

الخاتمة برقم(٥٢). ٨٠٨٥ (٣)- البقرة ٢- ١٨٥. ٨٠٨۶ (۴)- مجمع البيان ١- ٢٧٣. ٨٠٨٧ (۵)- مجمع البيان ١- ٢٧۴. ٨٠٨٨ (۶)- في المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٨٠٨٩ (٧)- تقدم في الحديثين ۴، ۶ من الباب ١، و في الأحاديث ٨، ١٧، ١٩ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ۴، و في الأحاديث ١، ٣، ۴ من الباب ٨، و في الباب ١٠، و في الحديث ١١ من الباب ١١، و في الأحاديث ١، ۴، ۵ من الباب ١٢، و في الحديث ۵ من الباب ١٣، و في الحديث ١٧ من الباب ١۵، و في الحديث ٨ من الباب ١٧، و في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر. ٨٠٩٠ (٨)- يأتي في الباب ٢، و في الأحاديث ٢، ۴، ۵، ٧ من الباب ٣، و في الأبواب ۴- ١۴، و في الحديثين ۴، ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

١٣١٥۶- ٨٠٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

١٣١٥٧- ٨٠٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ٨٠٩۴.

١٣١٥٨- ٨٠٩۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٨٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٨٠٩۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٠٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ٨٠٩٨.

١٣١٥٩- ٨٠٩٩-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٨١٠٠ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي السَّفَرِ.

١٣١۶٠- ٨١٠١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

١٣١۶١- ٨١٠٢-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٠٣.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٨١

٨٠٩١ (١)- الباب ٢ فيه ۶ أحاديث. ٨٠٩٢ (٢)- التهذيب ۴- ٢٢١- ۶۴۵. ٨٠٩٣ (٣)- التهذيب ۴- ٢٢١- ۶۴۶. ٨٠٩۴ (۴)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢٣. ٨٠٩۵ (۵)- التهذيب ۴- ٢٢١- ۶۴۴. ٨٠٩۶ (١)- الكافي ۴- ١٢٨- ١. ٨٠٩٧ (٢)- التهذيب ۴- ٢٢٠- ۶۴٣. ٨٠٩٨ (٣)- الفقيه ٢- ١۴۴- ١٩٨٧. ٨٠٩٩ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ١، و في الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر. ٨١٠٠ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٨١٠١ (

۶)- الكافى ۴- ١٢٨- ٢. ٨١٠٢ (٧)- الكافى ۴- ١٢٨- ٣. ٨١٠٣ (٨)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

١٣١۶٢- ٨١٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ٨١٠۶ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ٨١٠٧.

١٣١۶٣- ٨١٠٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٨١٠٩.

١٣١۶۴- ٨١١٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٨٢

لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ. وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِيدُ وَدَاعَهُ٨١١١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨١١٢.

١٣١۶۵- ٨١١٣-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٨١١۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ٨١١۵.

١٣١۶۶- ٨١١۶-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

١٣١۶٧- ٨١١٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٨٣

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ٨١١٨- فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

١٣١۶٨- ٨١١٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٨١٢٠ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ٨١٢١ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِي نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ ذَاهِباً وَ جَائِياً أَوْ أُقِيمُ حَتَّى أُفْطِرَ وَ أَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَتَّى تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ٨١٢٢.

١٣١۶٩- ٨١٢٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ أَوْ لِزَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ٨١٢۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٨۴

٨١٠۴ (١)- البـاب ٣ فيـه ٨ أحـاديث. ٨١٠۵ (٢)- الفقيـه ٢ - ١٣٩ - ١٩۶٩. ٨١٠۶ (٣)- فى نسخة من الكـافى- جماعـة(هامش المخطوط). ٨١٠٧ (۴)- الكافى ۴- ١٢۶- ٢. ٨١٠٨ (۵)- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩٧٠. ٨١٠٩ (۶)- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩٧٠ ذيل الحديث ١٩٧٠. ٨١١٠ (٧)- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩۶٨. ٨١١١ (١)- الكافى ۴- ١٢۶- ١. ٨١١٢ (٢)- التهذيب ۴- ٣٢٧- ١٠١٨. ٨١١٣ (٣)- الخصال- ۶١۴. ٨١١۴ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمـة برمز(ر). ٨١١۵ (۵)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨١١۶ (۶)- المقنع- ۶٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر. ٨١١٧ (٧)- التهذيب ۴- ٢١۶- ۶٢۶. ٨١١٨ (١)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨١١٩ (٢)- التهذيب ۴- ٣١۶- ٩۶١. ٨١٢٠ (٣)- فى المصـدر- محمّد بن يعقوب. ٨١٢١ (۴)- فى نسخة- هارون بن الحسن بن جبلـة(هامش المخطوط). ٨١٢٢ (۵)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨١٢٣ (۶)- التهذيب ۴- ٣٢٧- ١٠١٧. ٨١٢۴ (٧)- تقدم فى الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ فِی الصَّلَاةِ

١٣١٧٠- ٨١٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

١٣١٧١- ٨١٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

١٣١٧٢- ٨١٢٨-٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ عُمُوماً٨١٢٩ وَ خُصُوصاً٨١٣٠.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٨۵

٨١٢۵ (١)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ٨١٢۶ (٢)- الفقيه ١- ۴٣٧- ١٢۶٩، و أورده بتمامه فى الحـديث ١٧ من الباب ١۵ من أبواب صلاة المسافر. ٨١٢٧ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢١، و أورده بتمامه فى الحديث ٩ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨١٢٨ (۴)- مجمع البيان ١- ٢٧۴، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر. ٨١٢٩ (۵)- تقدم فى الحديثين ١٧، ١٩ من الباب ٢، و فى الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر. ٨١٣٠ (۶)- تقدم فى الحديثين ٣، ۴ من الباب ٨، و فى الحديث ۵ من الباب ٩، و فى الأحاديث ١، ١٠، ١١ من الباب ١١ من أبواب صـلاة المسافر، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٩ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ

١٣١٧٣- ٨١٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٨١٣٣.

١٣١٧۴- ٨١٣۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ۸۱۳۵ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ۸۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۱۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۶

۱۳۱۷۵- ۸۱۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِي الصِّيَامَ.

۱۳۱۷۶- ۸۱۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

۱۳۱۷۷- ۸۱۴۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۸۱۴۲.

۱۳۱۷۸- ۸۱۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ۸۱۴۴ دَلْجَةً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۷

۱۳۱۷۹- ۸۱۴۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۳۱۸۰- ۸۱۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۸۱- ۸۱۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

۱۳۱۸۲- ۸۱۴۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

۱۳۱۸۳- ۸۱۴۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

۱۳۱۸۴- ۸۱۵۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى۸۱۵۱ وَ يَأْتِي۸۱۵۲ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۱۸۵- ۸۱۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۱۵۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۳۱۸۶– ۸۱۵۵–۱۴ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۱۵۶ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ– قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۸۹

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نِيَّةَ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.

۱۳۱۸۷– ۸۱۵۷–۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضاً عَلَى تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ لَيْلًا جَمْعاً.

۸۱۳۱ (۱)– الباب ۵ فيه ۱۵ حديثا. ۸۱۳۲ (۲)– الكافى ۴– ۱۳۱– ۴، و التهذيب ۴– ۲۲۹– ۶۷۲، و الاستبصار ۲– ۹۹– ۳۲۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۳۳ (۳)– الفقيه ۲– ۱۴۲– ۱۹۸۳. ۸۱۳۴ (۴)– الكافى ۴– ۱۳۱– ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۱۳۵ (۵)– فى الاستبصار زيادة– و هو(هامش المخطوط). ۸۱۳۶ (۶)– فى التهذيب و الاستبصار– صومه(هامش المخطوط). ۸۱۳۷ (۷)– الفقيه ۲– ۱۴۲– ۱۹۸۲. ۸۱۳۸ (۸)– التهذيب ۴– ۲۲۸– ۶۷۱، و الاستبصار ۲– ۹۹– ۳۲۱. ۸۱۳۹ (۱)– الكافى ۴– ۱۳۱– ۳. ۸۱۴۰ (۲)– الكافى ۴– ۱۳۱– ۲. ۸۱۴۱ (۳)– التهذيب ۴– ۲۲۸– ۶۶۸، و الاستبصار ۲– ۹۸– ۳۱۸، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۲ (۴)– يأتى فى ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۱۴۳ (۵)– التهذيب ۴– ۲۲۷– ۶۶۷، و الاستبصار ۲– ۹۸– ۳۱۷. ۸۱۴۴ (۶)– الدلج– سير الليل(مجمع البحرين– دلج– ۲– ۳۰۱). ۸۱۴۵ (۱)– التهذيب ۴– ۳۲۷– ۱۰۱۹. ۸۱۴۶ (۲)– التهذيب ۴– ۳۲۷– ۱۰۲۰، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)– التهذيب ۴– ۳۲۸– ۱۰۲۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۴)– التهذيب ۴– ۲۲۸– ۶۶۹، و الاستبصار ۲– ۹۸– ۳۱۹. ۸۱۴۹ (۵)– التهذيب ۴– ۲۲۵– ۶۶۲، و الاستبصار ۱– ۲۲۷– ۸۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۵۰ (۱)– التهذيب ۴– ۲۲۸– ۶۷۰، و الاستبصار ۲– ۹۸– ۳۲۰. ۸۱۵۱ (۲)– مضى فى الأحاديث ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۸۱۵۲ (۳)– يأتى فى الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۸۱۵۳ (۴)– التهذيب ۴– ۲۲۹– ۶۷۳، و الاستبصار ۲– ۹۹– ۳۲۳. ۸۱۵۴ (۵)– فى التهذيب– و ابن مسكان. ۸۱۵۵ (۶)– التهذيب ۴– ۲۲۹– ۶۷۴، و الاستبصار ۲– ۹۹– ۳۲۴. ۸۱۵۶ (۷)– فى نسخة– محمّد بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۱۵۷ (۱)– المقنع– ۶۲.

۶– بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

۱۳۱۸۸– ۸۱۵۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي ۸۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۱۶۱.

۱۳۱۸۹– ۸۱۶۲–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۰

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ۸۱۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۸۱۶۵.

۱۳۱۹۰– ۸۱۶۶–۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨١٦٧.

١٣١٩١- ٨١٦٨-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

١٣١٩٢- ٨١۶٩-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩١

وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٨١٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨١٧١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣١٩٣- ٨١٧٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ.

١٣١٩۴- ٨١٧٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلْ ظَاهِراً وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

٨١٥٨ (٢)- الباب ۶ فيه ٧ أحاديث. ٨١٥٩ (٣)- الكافي ۴- ١٣١- ۴، و التهذيب ۴- ٢٢٩- ۶٧٢، و الاستبصار ٢- ٩٩- ٣٢٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨١۶٠ (۴)- يأتي في الأحاديث ۴، ۵، ۶ من هذا الباب. ٨١۶١ (۵)- الفقيه ٢- ١۴٢- ١٩٨٣. ٨١۶٢ (۶)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۴، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨١۶٣ (١)- الكافي ۴- ١٣٢- ۵. ٨١۶۴ (٢)- التهذيب ۴- ٢۵۵- ٧۵۶. ٨١۶۵ (٣)- التهذيب ۴- ٢٢٨- ۶۶٨، و الاستبصار ٢- ٩٨- ٣١٨. ٨١۶۶ (۴)- الكافي ۴- ١٣٢- ۶. ٨١۶٧ (۵)- التهذيب ۴- ٢۵۶- ٧۵٧. ٨١۶٨ (۶)- الكافي ۴- ١٣٢- ٧، و التهذيب ۴- ٢۵۵- ٧۵۵. ٨١۶٩ (٧)- الكافي ۴- ١٣٢- ٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨١٧٠ (١)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۵. ٨١٧١ (٢)- التهذيب ۴- ٢۵۴- ٧۵٢، و الاستبصار ٢- ١١٣- ٣۶٩. ٨١٧٢ (٣)- التهذيب ۴- ٢۵۵- ٧۵۴. ٨١٧٣ (۴)- التهذيب ۴- ٣٢٧- ١٠٢٠، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٣١٩۵- ٨١٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩٢

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

١٣١٩۶- ٨١٧۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

١٣١٩٧- ٨١٧٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ٨١٧٨ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ٨١٧٩ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ ٨١٨٠

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٣

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨١٨١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٣١٩٨- ٨١٨٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٨١٨٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٨۴.

٨١٧۴ (۵)- الباب ٧ فيه ۴ أحاديث. ٨١٧۵ (۶)- الكافي ۴- ١٣٢- ٨، و التهذيب ۴- ٢۵٣- ٧۵١، و الاستبصار ٢- ١١٣- ٣۶٨. ٨١٧۶ (١)- الكافي ۴- ١٣٢- ٩، و التهذيب ۴- ٢۵۴- ٧۵٢، و الاستبصار ٢- ١١٣- ٣۶٩، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٨١٧٧ (٢)- الكافي ۴- ٨۶، و أورد قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٢، و في الحديث ١ من الباب ٢٣، و في الحديث ١ من الباب ٢٨، و في الحديث ۴ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ٧ من الباب ٩، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ١ من الباب ۵، و في الحديث ١ من الباب ٢٢، و في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ۶ من الباب ۴، و في الحديث ٢ من الباب ۵، و في الحديث ١ من الباب ۶، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، و في الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٨١٧٨ (٣)- في الفقيه- فانه يؤمر(هامش المخطوط). ٨١٧٩ (۴)- في الفقيه زيادة- تاديبا(هامش المخطوط). ٨١٨٠ (۵)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ٨١٨١ (١)- التهذيب ۴- ٢٩۶. ٨١٨٢ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٢- ٧١٠ و ٢۵۴- ٧۵٣، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴٧ و ١١٣- ٣٧٠، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣، و في الحديث ۶ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨١٨٣ (٣)- راجع روضة المتقين ٣- ۴٠٣. ٨١٨۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

١٣١٩٩- ٨١٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٨١٨٧.

١٣٢٠٠- ٨١٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ ٨١٨٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨١٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٨١٩١.

١٣٢٠١- ٨١٩٢-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٣٢٠٢- ٨١٩٣-۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۹۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۱۹۶.

۸۱۸۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۸۶ (۶)- الكافی ۴- ۱۳۳- ۲، مسائل علیّ بن جعفر- ۲۶۲- ۶۳۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۸۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۸۱۸۸ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۱- ۶. ۸۱۸۹ (۳)- فی التهذيب- فليقضه(هامش المخطوط). ۸۱۹۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۸۸. ۸۱۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۵. ۸۱۹۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۸۱۹۳ (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۲۶۱- ۶۳۲. ۸۱۹۴ (۸)- تقدم فی الأحاديث ۳، ۶، ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴، من الباب ۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۲، و فی الباب ۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۹۵ (۹)- يأتی فی الحديثين ۸، ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۱۹۶ (۱)- يأتی فی الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ

۱۳۲۰۳- ۸۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۰۰.

۸۱۹۷ (۲)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۱۹۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱، و أورد مثله فی الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات، و صدره فی الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار. ۸۱۹۹ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۳، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۲، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ۱، و فی الحديثين ۸، ۱۹ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۲۰۰ (۵)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۱۰، و فی الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّيَّةِ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

۱۳۲۰۴- ۸۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۹۶

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

۱۳۲۰۵- ۸۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمْعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى۸۲۰۴- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ

يَا سَيِّدِى فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِى هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣٢٠٦- ٨٢٠٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّى كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ)٨٢٠۶ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٧

نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّى أَخَافُ أَنْ تَرَى فِى الَّذِى نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٨٢٠٧.

١٣٢٠٧- ٨٢٠٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ (وَ لَا يَصُومُهُ فِى سَفَرٍ)٨٢٠٩.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٢١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١١.

١٣٢٠٨- ٨٢١٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ٨٢١٣ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ٨٢١۴ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٨

عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ فَمَضَى فِيهِ٨٢١۵ فِى زِيَارَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِى الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ٨٢١۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١٧.

١٣٢٠٩- ٨٢١٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِى السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِى شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَ يَصُومُهَا فِى كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّى أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِى كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٢١٩.

١٣٢١٠- ٨٢٢٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع٨٢٢١ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ٨٢٢٢ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص١٩٨ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٩٩

الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَداً فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ٨٢٢٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِمَا مَرَّ٨٢٢۴.

١٣٢١١- ٨٢٢۵-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

١٣٢١٢- ٨٢٢۶-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى جَعَلْتُ

عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٢٧.

۱۳۲۱۳- ۸۲۲۸- ۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۰۰

عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٨٢٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٣١.

۸۲۰۱ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۲۰۲ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۵- ۶۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۲- ۳۳۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۰۳ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۴- ۶۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۱- ۳۲۸، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۸۲۰۴ (۲)- في نسخة زيادة- أو يوم جمعة(هامش المخطوط). ۸۲۰۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۴- ۶۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۱- ۳۲۹، و أورده بتفاوت بسند آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۰۶ (۴)- في نسخة- لما نذرت، و في الكافي- لم ندر(هامش المخطوط). ۸۲۰۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۳- ۱۰. ۸۲۰۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۰۹ (۳)- ليس في التهذيب. ۸۲۱۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۴. ۸۲۱۱ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۵. ۸۲۱۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد. ۸۲۱۳ (۷)- في نسخة زيادة- عن أبي جميلة(هامش المخطوط). ۸۲۱۴ (۸)- في نسخة زيادة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و في التهذيب- سالة. ۸۲۱۵ (۱)- في نسخة زيادة- فحضرته نية(هامش المخطوط). ۸۲۱۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۶. ۸۲۱۷ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۹. ۸۲۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۲۱۹ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۸. ۸۲۲۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۵- ۶۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۱- ۳۳۰. ۸۲۲۱ (۷)- في نسخة- أبي الحسن الرضا(عليه السلام). ۸۲۲۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۲۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۳- ۹. ۸۲۲۴ (۲)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۸۲۲۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۲. ۸۲۲۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۸۲۲۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۵. ۸۲۲۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۲۲۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۸. ۸۲۳۰ (۲)- تقدم في الأحاديث ۳، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۶ من الباب ۱، و في الحديثين ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و في الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۸۲۳۱ (۳)- يأتي في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِداً قَبْلَ الْغُرُوبِ

۱۳۲۱۴- ۸۲۳۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

فَقَالَ لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ أَنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ٨٢٣٤ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَجِّ.

١٣٢١٥- ٨٢٣٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ٨٢٣٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠١

الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْداً تَارِكاً فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ.

١٣٢١۶- ٨٢٣٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ هُوَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ صَامَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ- قَالَ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ: فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِي السَّفَرِ.

١٣٢١٧- ٨٢٣٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢۴٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠٢

٨٢٣٢ (۴)- الباب ١١ فيه ۴ أحاديث. ٨٢٣٣ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧٧. ٨٢٣۴ (۶)- في المصدر- الثلاثة الايام. ٨٢٣۵ (٧)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٧٨. ٨٢٣۶ (٨)- في المصدر- محمّد بن الحسن بن فضال. ٨٢٣٧ (١)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٧٩. ٨٢٣٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٩١، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٣. ٨٢٣٩ (٣)- تقدم في الأحاديث ٣، ۶، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١۴ من الباب ١، و في الحديث ۴ من الباب ٢، و في البابين ۴، ٩، و في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۴٠ (۴)- يأتي في الحديث ۴، ۵، ۶، ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٠ من أبواب النذر، و في الأحاديث ١، ۴، ١٠، ١٢، ١۴، ١۵، ١٨، ٢٠ من الباب ۴۶، و في الحديثين ٢، ۴ من الباب ۴٧ من أبواب الذبح، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

١٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٣٢١٨- ٨٢۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ- وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ٨٢۴٣- الَّتِي تَلِيهَا مَا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ٨٢۴۴ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ الْحَدِيثَ.

١٣٢١٩- ٨٢۴۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ- وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ فِي سَفَرٍ قَالَ أَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى٨٢۴۶ وَ يَأْتِي٨٢۴٧ عَلَى أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠٣

مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً.

١٣٢٢٠ – ٨٢٤٨–٣ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ- وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ الْحَدِيثَ.

١٣٢٢١ – ٨٢٤٩–۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ٨٢٥٠ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ- فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ- فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

١٣٢٢٢ – ٨٢٥١–۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٥٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠۴

١٣٢٢٣ – ٨٢٥٣–۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِوَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ.

١٣٢٢۴ – ٨٢٥۴–٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ جَاءَتْ أَخْبَارٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَ هِيَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ ٨٢٥٥ فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْثَمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ انْتَهَى.

١٣٢٢۵ – ٨٢٥۶–٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

١٣٢٢۶ – ٨٢٥٧–٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّذْرِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَّةِ وَ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَنْذُورِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ٨٢٥٨ وَ خُصُوصاً فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٢٥٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٠۵

٨٢۴١ (١)- الباب ١٢ فيه ٩ أحاديث. ٨٢۴٢ (٢)- التهذيب ۶- ١۶- ٣۵، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار و ما يناسبه. ٨٢۴٣ (٣)- فى المصدر زيادة- الأسطوانة. ٨٢۴۴ (۴)- فى المصدر زيادة- فافعل. ٨٢۴۵ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٩٠، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٢. ٨٢۴۶ (۶)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٨٢۴٧ (٧)- يأتى فى الأحاديث ٣، ۴، ۵ من هذا الباب، و فى الباب ١١ من أبواب المزار. ٨٢۴٨ (١)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٩٠١، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ۴٣٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب. ٨٢۴٩ (٢)- الكافى ۴- ١٣٠- ١، و التهذيب ۴- ٢٣۶- ۶٩٢، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣۴. ٨٢۵٠ (٣)- فى المصدر- محمّد بن عبد اللّه بن واسع. ٨٢۵١ (۴)- الكافى ۴- ١٣١- ۵. ٨٢۵٢ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣۶- ۶٩٣، و الاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣۵. ٨٢۵٣ (١)- مجمع البيان ١- ٢٧۴. ٨٢۵۴ (٢)- المقنعة- ۵۵. ٨٢۵۵ (٣)- فى المصدر زيادة- عند فقهاء العصابة. ٨٢۵۶ (۴)- المقنع- ۶٢. ٨٢۵٧ (۵)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۵٨ (۶)- يأتى فى أبواب الصوم

المندوب. ۸۲۵۹ (۷)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب المزار، و فى الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلِّى مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱۳۲۲۷- ۸۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۲۸- ۸۲۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ۸۲۶۳ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۲۶۴ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ۸۲۶۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۸۲۶۶.

۱۳۲۲۹- ۸۲۶۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِى مُوسَى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۶

ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِى السَّفَرِ وَ هُوَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۳۲۳۰- ۸۲۶۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۳۱- ۸۲۶۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِى اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِى الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِى السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّى إِذَا سَافَرْتُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۲۷۰.

۱۳۲۳۲- ۸۲۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ۸۲۷۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِى وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۷

جَارِيَتَهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ۸۲۷۳ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِى اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۷۴ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۱۳۲۳۳- ۸۲۷۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۳۲۳۴- ۸۲۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ)۸۲۷۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ۸۲۷۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۸۲۷۹ وَ يَأْتِى۸۲۸۰.

۱۳۲۳۵- ۸۲۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۰۸

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۸۲۸۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِى السَّفَرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٢٣۶- ٨٢٨٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الْكُلَيْنِيُّ الْمَنْعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ٨٢٨۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٨٢٨۵ وَ غَيْرُهُمَا٨٢٨۶.

١٣٢٣٧- ٨٢٨٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ٨٢٨٨.

٨٢۶٠ (١)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ٨٢۶١ (٢)- الكافي ۴- ١٣٣- ١، و التهذيب ۴- ٢۴١- ٧٠٨، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴۵. ٨٢۶٢ (٣)- الكافي ۴- ١٣٣- ٢. ٨٢۶٣ (۴)- في نسخة- محمّد بن سهل(هامش المخطوط). ٨٢۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ٢۴١- ٧٠٧، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴۴. ٨٢۶۵ (۶)- ليس في قرب الإسناد. ٨٢۶۶ (٧)- قرب الإسناد- ١۴٧. ٨٢۶٧ (٨)- الكافي ۴- ١٣۴- ٣. ٨٢۶٨ (١)- الكافي ۴- ١٣۴- ۴. ٨٢۶٩ (٢)- الكافي ۴- ١٣۴- ۵، و التهذيب ۴- ٢۴٠- ٧٠۵، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴٢، و أورده قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٨٢٧٠ (٣)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۶. ٨٢٧١ (۴)- الكافي ۴- ١٣۴- ۶. ٨٢٧٢ (۵)- في الاستبصار- الأحمري. ٨٢٧٣ (١)- في التهذيب- يعرف(هامش المخطوط). ٨٢٧۴ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴١- ٧٠۶، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴٣. ٨٢٧۵ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢۴. ٨٢٧۶ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴٠- ٧٠۴، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴١. ٨٢٧٧ (۵)- في التهذيب- محمّد بن أبي العلاء. ٨٢٧٨ (۶)- علل الشرائع- ٣٨۶- ١. ٨٢٧٩ (٧)- مضى في الأحاديث ١، ٢، ٣، ۴، ٧ من هذا الباب. ٨٢٨٠ (٨)- يأتي في الأحاديث ٩، ١٠، ١١ من هذا الباب. ٨٢٨١ (٩)- التهذيب ۴- ٢۴٢- ٧٠٩، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴۶. ٨٢٨٢ (١)- في التهذيب زيادة- عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي. ٨٢٨٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٢- ٧١٠ و ٢۵۴- ٧۵٣، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴٧ و ١١٣- ٣٧٠، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٧، و في الحديث ۶ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨٢٨۴ (٣)- الكافي ۴- ١٣۵- ۶ ذيل حديث ۶. ٨٢٨۵ (۴)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۶ ذيل حديث ١٩٨۶. ٨٢٨۶ (۵)- مختلف الشيعة- ٢٣٢. ٨٢٨٧ (۶)- المقنع- ۶٢.. ٨٢٨٨ (٧)- و تقدم ما يدلّ على الكراهة في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

١٣٢٣٨- ٨٢٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٩
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ.

١٣٢٣٩- ٨٢٩١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٨٢٩٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٢٩٣ وَ فِي الصَّلَاةِ٨٢٩۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٩۵.

٨٢٨٩ (٨)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٨٢٩٠ (٩)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۶. ٨٢٩١ (١)- الفقيه ٢- ١۴٢- ١٩٨٢. ٨٢٩٢ (٢)- مر في الحديث ٢ من الباب ۵، و الذي قبله مر في الحديث ۵ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٢٩٣ (٣)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ١٣ من الباب ١، و في الباب ٢، و في الحديثين ٢، ١٣ من الباب ۵، و في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٢٩۴ (۴)- تقدم في الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٢٩۵ (۵)- يأتي في الأحاديث ۴، ١١، ١۵، ١۶ من الباب ٢٣ من

أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۵- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ ا

۱۳۲۴۰- ۸۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۰
الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۸۲۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۹۹.

۱۳۲۴۱- ۸۳۰۰-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۸۳۰۱ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّيْنِ أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ وَاحِدٍ.

۱۳۲۴۲- ۸۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۰۳- قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۸۳۰۴- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۱
الْعَلَاءِ۸۳۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۳۰۶.

۱۳۲۴۳- ۸۳۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۸۳۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۰۹.

۱۳۲۴۴- ۸۳۱۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

۱۳۲۴۵- ۸۳۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۲ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۱۳.

۱۳۲۴۶- ۸۳۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۵- قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

۱۳۲۴۷- ۸۳۱۶-۸ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۷ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

۱۳۲۴۸- ۸۳۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِى عَنْهُ طَعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

١٣٢٤٩- ٨٣١٩-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١٣

بِهِ) ٨٣٢٠ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِ مِثْلَهُ ٨٣٢١.

١٣٢٥٠ – ٨٣٢٢-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٣٢٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ٨٣٢٤ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: صَوْمُ الْوَلِيِّ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٨٣٢٥.

١٣٢٥١ – ٨٣٢٦-١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١٤

صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ ٨٣٢٧ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٨٢٩٦ (۶)- الباب ١۵ فيه ١٢ حديثا. ٨٢٩٧ (٧)- الكافي ۴- ١١۶- ۴. ٨٢٩٨ (١)- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩۴٧. ٨٢٩٩ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣٨ – ۶٩٧، و الاستبصار ٢ – ١٠۴ – ٣٣٨. ٨٣٠٠ (٣)- التهذيب ۴- ٢٣٨ – ۶٩٨، و الاستبصار ٢ – ١٠۴ – ٣٣٩. ٨٣٠١ (۴)- في الاستبصار-(أبا جعفر) بدل(أبا عبد اللّه). ٨٣٠٢ (۵)- الكافي ۴- ١١۶- ١. ٨٣٠٣ (۶)- البقرة ٢- ١٨۴. ٨٣٠۴ (٧)- المجادلة ۵٨- ۴. ٨٣٠۵ (١)- التهذيب ۴- ٢٣٧- ۶٩۵. ٨٣٠۶ (٢)- المقنع- ۶١. ٨٣٠٧ (٣)- الكافي ۴- ١١۶- ٢. ٨٣٠٨ (۴)- الفقيه ٢- ١٣۴- ١٩۵١. ٨٣٠٩ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣٨- ۶٩۶، و الاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣٧. ٨٣١٠ (۶)- الكافي ۴- ١١۶- ٣. ٨٣١١ (٧)- الكافي ۴- ١١۶- ۵. ٨٣١٢ (٨)- البقرة ٢- ١٨۴. ٨٣١٣ (١)- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩۴٩. ٨٣١۴ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٧٨- ١٧٧. ٨٣١۵ (٣)- البقرة ٢ – ١٨۴. ٨٣١۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٧٩- ١٨٠. ٨٣١٧ (۵)- البقرة ٢- ١٨۴. ٨٣١٨ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣٧- ۶٩۴، و الاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣۶. ٨٣١٩ (٧)- التهذيب ٣- ٣٠٧- ٩۵١، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام، و في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود. ٨٣٢٠ (١)- ما بين القوسين ليس في الأصل و لا المصدر، و لكن اضافه في المخطوط. ٨٣٢١ (٢)- الفقيه ١- ٣۶۵- ١٠۵٢. ٨٣٢٢ (٣)- التهذيب ۴- ٢٣٩ – ۶٩٩، و الاستبصار ٢- ١٠۴ – ٣۴٠. ٨٣٢٣ (۴)- في نسخة- هارون بن الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ٨٣٢۴ (۵)- في التهذيب- عبد اللّه بن جندب. ٨٣٢۵ (۶)- راجع روضة المتقين ٣- ٣٧٢. ٨٣٢۶ (٧)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٧٠- ١۴۶. ٨٣٢٧ (١)- ليس في المصدر.

١۶- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى

١٣٢٥٢- ٨٣٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٨٣٣٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ٨٣٣١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٣٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى

مِثْلَهُ٨٣٣٣.

١٣٢٥٣- ٨٣٣۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١۵

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً٨٣٣۵ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٣٣۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٣٣٨.

٨٣٢٨ (٢)- الباب ١۶ فيه حديثان. ٨٣٢٩ (٣)- الكافي ۴- ١١٧- ۶. ٨٣٣٠ (۴)- كذا في الأصل، و في المخطوط- محمّد بن الحسن، و كتب على كلمة محمد قوله "-شبه احمد. "و في التهذيب- أحمد بن الحسين. و في هامش المخطوط "محمّد بن الحسين. "٨٣٣١ (۵)- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩۴٨. ٨٣٣٢ (۶)- التهذيب ۴- ٢۴٠- ٧٠٢. ٨٣٣٣ (٧)- التهذيب ۴- ٣٢۶- ١٠١١. ٨٣٣۴ (٨)- الكافي ۴- ١١٧- ٧. ٨٣٣۵ (١)- في التهذيب- فتيانا و بنيات(هامش المخطوط). ٨٣٣۶ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٠- ٧٠٣. ٨٣٣٧ (٣)- تقدم في الباب ١۵ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع السفر و في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٨٣٣٨ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بالعموم في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و هو حديث الرفع.

١٧- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

١٣٢٥۴- ٨٣۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٨٣۴١

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ٨٣۴٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٨٣۴٣.

١٣٢٥٥- ٨٣۴۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٨٣۴۵.

١٣٢٥۶- ٨٣۴۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَ تَصُومُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظِئْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا٨٣۴٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١٧

٨٣٣٩ (۵)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٨٣۴٠ (۶)- الكافى ۴- ١١٧- ١. ٨٣۴١ (٧)- الكافى ۴- ١١٧- ١ ذيل حديث ١. ٨٣۴٢ (١)- التهذيب ۴- ٢٣٩- ٧٠١. ٨٣۴٣ (٢)- الفقيه ٢- ١٣۴- ١٩۵٠. ٨٣۴۴ (٣)- الفقيه ٢- ١۴٧- ١٩٩۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١۵ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٣۴۵ (۴)- الكافى ۴- ١٣٧- ١١. ٨٣۴۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶٧- ١١.. ٨٣۴٧ (۶)- و تقدم ما يدلّ على جواز الإفطار فى الحديث ٨ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِى يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

١٣٢۵٧- ٨٣۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً٨٣۵٠- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٨٣۵١.
١٣٢۵٨- ٨٣۵٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ٨٣۵٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ٨٣۵۴ وَ غَيْرِ
وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١٨
ذَلِكَ٨٣۵۵ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٣۵۶.

٨٣۴٨ (١)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٨٣۴٩ (٢)- الكافى ۴- ١١۶- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٨٣۵٠ (٣)- المجادلة ۵٨- ۴. ٨٣۵١ (۴)- التهذيب ۴- ٢٣٧- ۶٩۵. ٨٣۵٢ (۵)- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩۴٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القيام. ٨٣۵٣ (۶)- الكافى ۴- ١١٨- ١. ٨٣۵۴ (٧)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ۴ و ۵ و ١٣ من الباب ١، و فى الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٨٣۵۵ (١)- تقدم فى الحديث ٢۴ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر. ٨٣۵۶ (٢)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ١٩ و ٢٠ و فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۶ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ و فى الحديث ۴ من الباب ٧ و فى الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب بقية الصوم الواجب.

١٩- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

١٣٢۵٩- ٨٣۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.
١٣٢۶٠- ٨٣۵٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ٨٣۶٠ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ٨٣۶١ رَدِيٌّ.
وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو٨٣۶٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢١٩
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ٨٣۶٣ وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣۶۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٣۶۵.

٨٣٥٧ (٣)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٨٣٥٨ (۴)- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩۴۵، و الكافى ۴- ١١٨- ۴. ٨٣۵٩ (۵)- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩۴۴. ٨٣۶٠ (۶)- فى نسخة- سليمان بن عمرو(هامش المخطوط). ٨٣۶١ (٧)- فى المصدر- لعينيك. ٨٣۶٢ (٨)- علل الشرائع- ٣٨٢- ٢. ٨٣۶٣ (١)- الكافى ۴- ١١٩- ٧. ٨٣۶۴ (٢)- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٣۶۵ (٣)- يأتى فى الأحاديث ٢ و ۶ و ٩ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على وجوب افطار المريض فى الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

١٣٢۶١- ٨٣۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي٨٣۶٨.

١٣٢۶٢- ٨٣۶٩-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع كُلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

١٣٢۶٣- ٨٣٧٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ)٨٣٧١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢٠

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقِهَ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

١٣٢۶۴- ٨٣٧٢-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ٨٣٧٣- قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

١٣٢۶۵- ٨٣٧۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِيَامٍ)٨٣٧۵ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ- وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ٨٣٧۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨٣٧٧.

١٣٢۶۶- ٨٣٧٨-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢١

صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ٨٣٧٩ رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٣٨٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

١٣٢۶٧- ٨٣٨١-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ هُمْ مُفْطِرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَ سَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ٨٣٨٢.

١٣٢۶٨- ٨٣٨٣-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٣٨۴ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢٢

سَيْفٍ عَنْ بَكْرٍ۸۳۸۵ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۶.

١٣٢٦٩- ٨٣٨٧-٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۸۳۸۸ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَذُّرَ السَّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِيضِ غَالِباً.

٨٣٦٦ (٤)- الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث. ٨٣٦٧ (٥)- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩٤٣. ٨٣٦٨ (٦)- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب. ٨٣٦٩ (٧)- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩٤٦. ٨٣٧٠ (٨)- الكافي ٤- ١١٩- ٨. ٨٣٧١ (٩)- كذا في المصدر و كتب في هامش المخطوط عليه علامة نسخة. ٨٣٧٢ (١)- الكافي ٤- ١١٨- ٣، و التهذيب ٤- ٢٥٦- ٧٥٩، و الاستبصار ٢- ١١٤- ٣٧٢. ٨٣٧٣ (٢)- البقرة ٢- ١٨٥. ٨٣٧٤ (٣)- الكافي ٤- ١١٨- ٢، و التهذيب ٤- ٢٥٦- ٧٥٨، و الاستبصار ٢- ١١٤- ٣٧١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصيام. ٨٣٧٥ (٤)- في المصدر- قائما. ٨٣٧٦ (٥)- المقنعة- ٥٦. ٨٣٧٧ (٦)- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩٤١. ٨٣٧٨ (٧)- الكافي ٤- ١١٨- ٥. ٨٣٧٩ (١)- في التهذيب- عينه(هامش المخطوط). ٨٣٨٠ (٢)- التهذيب ٤- ٢٥٦- ٧٦٠. ٨٣٨١ (٣)- الكافي ٤- ١٨١- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٨٣٨٢ (٤)- القيامة ٧٥- ١٤. ٨٣٨٣ (٥)- الكافي ٤- ١١٨- ٦. ٨٣٨٤ (٦)- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٩. ٨٣٨٥ (١)- في المصدر- بكار. ٨٣٨٦ (٢)- التهذيب ٣- ١٧٨- ٤٠١. ٨٣٨٧ (٣)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٧١- ٢٩٥. ٨٣٨٨ (٤)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القيام.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

١٣٢٧٠- ٨٣٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

١٣٢٧١- ٨٣٩١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹۲.

١٣٢٧٢- ٨٣٩٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

١٣٢٧٣- ٨٣٩٤-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِيَ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.

١٣٢٧٤- ٨٣٩٥-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢٤

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۶.

۸۳۸۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۹۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و أورده بتمامه عن النوادر في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۳۹۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۹۲ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۲- ۸. ۸۳۹۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۰- ۳. ۸۳۹۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۳۰- ۴. ۸۳۹۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۰- ۲. ۸۳۹۶ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ و في الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب. و يأتي ما يدلّ على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيّام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها في الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۵- ۸۳۹۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ۸۳۹۹.

۱۳۲۷۶- ۸۴۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۴۰۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۸۴۰۳

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۴۰۴ عَلَى مَنْ لَمْ يُضِرَّ الصَّوْمُ بِهِ لِمَا سَبَقَ۸۴۰۵ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۶.

۸۳۹۷ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۳۹۸ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۴۰۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۷- ۷۶۲. ۸۴۰۱ (۶)- في نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۷ ")-عن محمّد بن الحسين- "ليس في المصدر. ۸۴۰۳ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۸. ۸۴۰۴ (۱)- راجع الوافي ۲- ۴۵ كتاب الصوم، و المعتبر- ۳۱۸. ۸۴۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۴۰۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۲ و ۱۳ من الباب ۱ و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۷- ۸۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ۸۴۰۹ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ۸۴۱۰ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ۸۴۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۶

٨۴٠٧ (۴)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٨۴٠٨ (۵)- الكافى ۴- ٨۶- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨۴٠٩ (۶)- فى المصدر- يؤخذ الصبىّ إذا راهق بالصوم. ٨۴١٠ (٧)- فى نسخة- من أول النهار(هامش المخطوط). ٨۴١١ (٨)- التهذيب ۴- ٢٩۴- ٨٩۵. ٨۴١٢ (٩)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴.

٢۴- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُ

١٣٢٧٨- ٨۴١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨۴١۵.

١٣٢٧٩- ٨۴١۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ٨۴١٧.

١٣٢٨٠- ٨۴١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّ مَا٨۴١٩ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٢٧

١٣٢٨١- ٨۴٢٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

١٣٢٨٢- ٨۴٢١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى٨۴٢٢ وَ يَأْتِي٨۴٢٣.

١٣٢٨٣- ٨۴٢۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلَّمَا٨۴٢۵ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۴٢۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۴٢٧.

٨۴١٣ (١)- الباب ٢۴ فيه ۶ أحاديث. ٨۴١۴ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٣- ٧١١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات. ٨۴١۵ (٣)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٧. ٨۴١۶ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴٣- ٧١٢. ٨۴١٧ (۵)- التهذيب ۴- ٢۴٣- ٧١۴. ٨۴١٨ (۶)- التهذيب ۴- ٢۴۵- ٧٢۶. ٨۴١٩ (٧)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- كلما، و لاحظ الحديث(۶) فيما يأتى. ٨۴٢٠ (١)- التهذيب ۴- ٢۴۵- ٧١۵، و أورده فى الحديث ١٣ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ٨۴٢١ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٣- ٧١۶، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ٨۴٢٢ (٣)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٨۴٢٣ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب. ٨۴٢۴ (۵)- الفقيه ١- ٣۶٣- ١٠۴٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات. ٨۴٢۵ (۶)- كذا فى الأصل و المخطوط هنا و لاحظ الحديث(٣) المتقدم. ٨۴٢۶ (٧)- تقدم فى الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١۶ و ١٨ و ٢۴ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات. ٨۴٢٧ (٨)- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ٢۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢۵- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨۴- ٨۴٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢٨
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨۴٣٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٨۴٣١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي نَحْوَهُ ٨۴٣٢.
١٣٢٨۵- ٨۴٣٣-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨۴٣۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ٨۴٣۵.
١٣٢٨۶- ٨۴٣۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٢٩
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ.
١٣٢٨٧- ٨۴٣٧-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.
١٣٢٨٨ - ٨۴٣٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ٨۴٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨۴۴٠.

٨۴٢٨ (٩)- الباب ٢۵ فيه ۵ أحاديث. ٨۴٢٩ (١٠)- الكافي ۴- ١٣۵- ٢. ٨۴٣٠ (١)- التهذيب ۴- ٣١١- ٩٣٩. ٨۴٣١ (٢)- الكافي ۴- ١٣۶- ٧. ٨۴٣٢ (٣)- الفقيه ٢- ١۴۴- ١٩٨٨. ٨۴٣٣ (۴)- الكافي ۴- ١٣۵- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵٠ من أبواب الحيض. ٨۴٣۴ (۵)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١۵، و الاستبصار ١- ١۴۵- ۴٩٨. ٨۴٣۵ (۶)- الفقيه ٢- ١۴۵- ١٩٩٢. ٨۴٣۶ (٧)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧، و الاستبصار ١- ١۴۶- ۵٠١، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۵٠ من أبواب الحيض، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨۴٣٧ (١)- التهذيب ١- ٣٩۴- ١٢١٨، و الاستبصار ١- ١۴۶- ۴٩٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۵٠ من أبواب الحيض. ٨۴٣٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢۵٣- ٧۵٠، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨۴٣٩ (٣)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ۴ من الباب ٣٩ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ٧- ١۴ من الباب ۴١ و في الباب ۵٠ من أبواب الحيض. ٨۴۴٠ (۴)- يأتي في البابين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢ و في الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٢۶- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨٩ - ٨۴۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٠
أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۸۴۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۴۴.

۸۴۴۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۴۴۲ (۶)- الكافى ۴- ۱۳۵- ۴. ۸۴۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۱. ۸۴۴۴ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب النفاس.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ

۱۳۲۹۰- ۸۴۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۴۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۴۵۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۵۱ وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ۸۴۵۲ وَ كَذَا تَرْكُ غُسْلِ الْحَيْضِ۸۴۵۳ وَ الِاسْتِحَاضَةِ۸۴۵۴.

۸۴۴۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۴۴۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۵- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة. ۸۴۴۷ (۵)- المقنعة- ۶۰. ۸۴۴۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۴، ۳۱۰- ۹۳۶. ۸۴۴۹ (۷)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵. ۸۴۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۰. ۸۴۵۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۸۴۵۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۴۵۳ (۳)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۴۵۴ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. و تقدم ما يدلّ على جواز الصوم ندبا فى الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

۱۳۲۹۱- ۸۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۴۵۷ وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ- وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

۱۳۲۹۲- ۸۴۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۳۲

۱۳۲۹۳- ۸۴۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۲۹۴- ۸۴۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِي لِمَا مَضَى ٨٤٦١ وَ يَأْتِي ٨٤٦٢ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاعْتِدَادِ عَلَى احْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِنَفْيِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ بَعْدَ الْغُسْلِ.

١٣٢٩٥- ٨٤٦٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا ٨٤٦٤ وَ تَقْضِي.

١٣٢٩٦- ٨٤٦٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٣

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ٨٤٦٦ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ٨٤٦٧ وَ غَيْرُهُ ٨٤٦٨.

٨٤٥٥ (٥)- الباب ٢٨ فيه ۶ أحاديث. ٨٤٥۶ (۶)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤. ٨٤٥٧ (٧)- مر في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٤٥٨ (٨)- التهذيب ١- ٣٩٢- ١٢١٢، و الاستبصار ١- ١٤٥- ۴٩٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤٥٩ (١)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧، و الاستبصار ١- ١۴۶- ٥٠١، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٨٤۶٠ (٢)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١۶، و الاستبصار ١- ١۴۶- ٥٠٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض. ٨٤۶١ (٣)- مضى في الحديث ٣ من هذا الباب، و في البابين ٢٥ و ٢٧ من هذه الأبواب. ٨٤۶٢ (۴)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٤۶٣ (٥)- التهذيب ۴- ٢٥٣- ٧٥٠، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٨٤۶۴ (۶)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- يومها، بدل(صومها). ٨٤۶٥ (٧)- التهذيب ۴- ٢۴٢- ٧١٠، و الاستبصار ٢- ١١٣- ٣٧٠ و أورده في الحديث ۴ من الباب ٧ و في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤۶۶ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ و في الأحاديث ٥ و ۶ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٤۶٧ (٢)- راجع التهذيب ۴- ٢٥۴- ٧٥٣ ذيل حديث ٧٥٣. ٨٤۶٨ (٣)- راجع روضة المتقين ٣- ۴٠٣.

٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَ

١٣٢٩٧- ٨٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ٨٤٧١

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعْهُ ٨٤٧٢.

١٣٢٩٨- ٨٤٧٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى

الصِّيَام.

١٣٢٩٩- ٨٤٧٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ٨٤٧٥ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٤٧٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٤٧٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٤٧٨.

١٣٣٠٠- ٨٤٧٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٤٨٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِ ٨٤٨١ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ٨٤٨٢.

١٣٣٠١- ٨٤٨٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع٨٤٨٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ٨٤٨٥ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ٨٤٨٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٨٤٨٧.

١٣٣٠٢- ٨٤٨٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٦

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٨٤٨٩.

١٣٣٠٣- ٨٤٩٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٨٤٩١.

١٣٣٠٤- ٨٤٩٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

١٣٣٠٥- ٨٤٩٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٣٠٦- ٨٤٩٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

١٣٣٠٧- ٨٤٩٥-١١ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٧

يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.

١٣٣٠٨- ٨٤٩٦-١٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

١٣٣٠٩ - ٨٤٩٧-١٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٨٤٩٨ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

١٣٣١٠ - ٨٤٩٩-١٤ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ٨٥٠٠ وَ فِي الطَّهَارَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ٨٥٠١.

٨٤٦٩ (۴)- الباب ٢٩ فيه ١۴ حديثا. ٨٤٧٠ (۵)- الكافي ۴- ١٢٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٧١ (۶)- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠۶. ٨٤٧٢ (١)- التهذيب ٢- ٣٨١- ١٥٩٠، ۴- ٣٢۶- ١٠١٢. ٨٤٧٣ (٢)- الكافي ۴- ١٢٥- ٣. ٨٤٧۴ (٣)- الكافي ۴- ١٢۴- ١، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٧۵ (۴)- الغرث- الجوع.(مجمع البحرين- غرث- ٢- ٢۶٠). ٨٤٧۶ (۵)- التهذيب ٢- ٣٨٠- ١۵٨۴، و الاستبصار ١- ۴٠٩- ١۵۶۴. ٨٤٧٧ (۶)- التهذيب ۴- ٢٨٢- ٨۵٣، و الاستبصار ٢- ١٢٣- ۴٠٠. ٨٤٧٨ (٧)- الفقيه ١- ٢٨٠- ٨۶١. ٨٤٧٩ (٨)- الكافي ۴- ٨۶- ١، راجع مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٤٨٠ (١)- التهذيب ۴- ٢٩۶- ٨٩۵. ٨٤٨١ (٢)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ٨٤٨٢ (٣)- الخصال- ۵٣٧. ٨٤٨٣ (۴)- الكافي ۴- ١٢۵- ۴. ٨٤٨۴ (۵)- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠۴. ٨٤٨۵ (۶)- التهذيب ۴- ٢٨١- ٨۵٢، و الاستبصار ٢- ١٢٣- ۴٩٩. ٨٤٨۶ (٧)- التهذيب ۴- ٣٢۶- ١٠١٣. ٨٤٨٧ (٨)- مر في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ٨٤٨٨ (٩)- التهذيب ٢- ٣٨٠- ١۵٨٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٤٨٩ (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٧٢- ٢٩٧. ٨٤٩٠ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨١- ٨۵١، ٣٢۶- ١٠١۵، و الاستبصار ٢- ١٢٣- ٣٩٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي. ٨٤٩١ (٣)- المقنع- ۶٢. ٨٤٩٢ (۴)- التهذيب ۴- ٣٨١- ١۵٩١، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض. ٨٤٩٣ (۵)- التهذيب ٢- ٣٢۶- ١٠١۴. ٨٤٩۴ (۶)- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠۵. ٨٤٩۵ (٧)- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٣. ٨٤٩۶ (١)- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٧، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ٨٤٩٧ (٢)- الخصال- ۵٠١- ٣. ٨٤٩٨ (٣)- عن جده- ليس في المصدر. ٨٤٩٩ (۴)- المقنع- ۶١. ٨۵٠٠ (۵)- تقدم في الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض. ٨۵٠١ (۶)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة. و تقدم ما يدلّ على اشتراط العقل في التكليف في الباب ٣، و على اشتراط البلوغ في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ كُلُّهُ

١٣٣١١ - ٨۵٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٨

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.٨۵٠۴ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٢٣٨

لَيْثِيُّ كَمَا مَرَّ٨۵٠۵.

١٣٣١٢ - ٨۵٠۶-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ٨۵٠٧.

١٣٣١٣ - ٨۵٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى

خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٥٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ٨٥١٠ وَ فِي الْجَنَابَةِ٨٥١١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٣٩

٨٥٠٢ (٧)- الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث. ٨٥٠٣ (٨)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٥. ٨٥٠۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٥٠٥ (١)- مر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٥٠۶ (٢)- الفقيه ٢- ١١٩- ١٨٩۶. ٨٥٠٧ (٣)- فيه أن نية الوجوب و الندب و نية السبب الموجب للغسل غير لازم ".منه قده. "٨٥٠٨ (۴)- التهذيب ۴- ٣١١- ٩٣٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة. ٨٥٠٩ (٥)- التهذيب ۴- ٣٢٢- ٩٩٠. ٨٥١٠ (۶)- تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٥١١ (٧)- تقدم في الباب ٣٩ و ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۴١ من أبواب الجنابة.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى وُجُوبِهِ

١٣٣١۴- ٨٥١٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

١٣٣١٥- ٨٥١۴- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۴٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٥١٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٥١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٥١٧.

١٣٣١۶- ٨٥١٨- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ٨٥١٩- قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ٨٥٢٠.

١٣٣١٧- ٨٥٢١- ۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً٨٥٢٢ وَ فَرَضَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۴١

اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيّاماً مَعْدُوداتٍ٨٥٢٣ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَ الرَّابِعَةُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ السَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ- قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ٨٥٢٤ وَ فِي الْمَجَالِسِ٨٥٢٥ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ٨٥٢٦ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ٨٥٢٧.

١٣٣١٨- ٨٥٢٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤٢

أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٨٥٢٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٨٥٣٠.

١٣٣١٩- ٨٥٣١-٦ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِيهِ نُبِّئَ٨٥٣٢ مُحَمَّدٌ ص وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعُمُّ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقُوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يُصْلَحُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤٣

وَ لَوِ احْتَاجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ.

١٣٣٢٠- ٨٥٣٣-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

١٣٣٢١- ٨٥٣٤-٨ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

١٣٣٢٢- ٨٥٣٥-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ الْجُرْجَانِي٨٥٣٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ٨٥٣٧ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شُكْراً إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الثَّالِثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤٤

اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطِي أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمُرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمُ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمُ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّةٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَ يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤٥

وَ مُؤْمِنَةٍ وَ يَوْمُ ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقٍ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدِ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ٨٥٣٨.

١٣٣٢٣- ٨٥٣٩- ١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ)٨٥٤٠ عَنِ الْبَاقِرِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشْبَعُونَ كَثِيراً بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ.

١٣٣٢٤- ٨٥٤١- ١١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِ٨٥٤٢ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٣٣٢٥- ٨٥٤٣- ١٢ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٤٦

الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِي٨٥٤٤ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

١٣٣٢٦- ٨٥٤٥- ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٣٣٢٧- ٨٥٤٦- ١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى٨٥٤٧ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ

النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۳۲۸ – ۸۵۴۸–۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيِ۸۵۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ۸۵۵۰.

۱۳۳۲۹ – ۸۵۵۱–۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۳۳۰ – ۸۵۵۲–۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ۸۵۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۵۵۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۳۱ – ۸۵۵۵–۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۴۸

۱۳۳۳۲ – ۸۵۵۶–۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ– وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۳۳۳۳ – ۸۵۵۷–۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۵۹.

۸۵۱۲ (۱)– الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۸۵۱۳ (۲)– الفقيه ۱– ۲۰۵– ۶۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۱۴ (۳)– الفقيه ۲– ۹۴– ۱۸۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم. ۸۵۱۵ (۱)– الكافى ۴– ۶۶– ۴. ۸۵۱۶ (۲)– التهذيب ۳– ۵۷– ۱۹۸. ۸۵۱۷ (۳)– التهذيب ۴– ۱۵۲– ۴۲۳. ۸۵۱۸ (۴)– الفقيه ۲– ۹۹– ۱۸۴۴. ۸۵۱۹ (۵)– البقرة ۲– ۱۸۳. ۸۵۲۰ (۶)– فضائل الأشهر الثلاثة– ۱۲۴– ۱۳۱. ۸۵۲۱ (۷)– الفقيه ۲– ۷۳– ۱۷۹۶. ۸۵۲۲ (۸)– قوله "–ثلاثين يوما "من كلام السائل و تقريره و التصريح بموافقته باعتبار أغلبية التمام، أو باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غم الهلال، أو بناء على اعتقاد السائل لما يأتى.(منه قده). ۸۵۲۳ (۱)– البقرة ۲– ۱۸۳– ۱۸۴. ۸۵۲۴ (۲)– علل الشرائع– ۳۷۸– ۱. ۸۵۲۵ (۳)– أمالى الصدوق– ۱۶۱– ۱. ۸۵۲۶ (۴)– الخصال– ۵۳۰– ۶. ۸۵۲۷ (۵)– فضائل الأشهر الثلاثة– ۱۰۱– ۸۷. ۸۵۲۸ (۶)– الفقيه ۲– ۷۷– ۱۷۸۴، الحديث طويل و أشير إلى مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۸۵۲۹ (۱)– الخصال– ۵۳۴– ۲ و يأتى إسناده فى الفائدة الأولى– ۳۸۹ من الخاتمة. ۸۵۳۰ (۲)– مر فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۸۵۳۱ (۳)– علل الشرائع– ۲۷۰– ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲– ۱۱۶. ۸۵۳۲ (۴)– قوله "–و فيه نبئ "لعل المراد به أنّه نبئ بالقرآن، لأن يوم المبعث

السابع و العشرون من رجب كما يأتی، و لعله صار نبيّا فی شهر رمضان بطريق الالهام أو بالرؤيا فی المنام كما يظهر من أصول الكافی و غيره، ثمّ نزل عليه جبرئيل بالنبوۀ الظاهرۀ فی رجب.(منه قده). ٨٥٣٣ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴- ١. ٨٥٣۴ (٢)- أمالی الصدوق- ٢۶- ١. ٨٥٣٥ (٣)- أمالی الصدوق- ۴٨- ٢. ٨٥٣۶ (۴)- فی المصدر- أحمد بن جيلويه. ٨٥٣٧ (٥)- فی نسخۀ- إبراهيم بن بلال(هامش المخطوط). ٨٥٣٨ (١)- فضائل الأشهر الثلاثۀ- ٨١- ۶٣، و ثواب الأعمال- ٩٣. ٨٥٣٩ (٢)- أمالی الصدوق- ٥٣- ١. ٨٥۴٠ (٣)- فی المصدر- عمن سمع محمّد بن مسلم الثقفی. ٨٥۴١ (۴)- الخصال- ۴۴٥- ۴٢. ٨٥۴٢ (٥)- فی المصدر- محمّد بن الحسين الكرخی. ٨٥۴٣ (۶)- عقاب الأعمال- ٢٨١- ١، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٥۴۴ (١)- فی المصدر- يونس بن حماد الرازیّ، و فی بعض نسخه- يونس، عن حماد الرازیّ. ٨٥۴٥ (٢)- التهذيب ۴- ١۶٠- ۴٥١، و أورده فی الحديث ١۶ من الباب ٣، و تمامه فی الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٥۴۶ (٣)- التهذيب ۴- ١٥٢- ۴٢١. ٨٥۴٧ (۴)- فی نسخۀ- عبيد اللّه بن موسی(هامش المخطوط). ٨٥۴٨ (٥)- التهذيب ۴ - ١٥٢ - ۴٢٢. ٨٥۴٩ (١)- فی المصدر- عبيد اللّه بن محمّد العيشی. ٨٥٥٠ (٢)- أمالی الطوسیّ ١- ٧١. ٨٥٥١ (٣)- التهذيب ۴- ١٥٣- ۴٢۴، و أورد صدره فی الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاۀ. ٨٥٥٢ (۴)- التهذيب ۴- ١٥٣- ۴٢٥، و أورد ذيله فی الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاۀ، و قطعۀ منه فی الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابۀ. ٨٥٥٣ (٥)- فی المصدر- الحسين بن علوان. ٨٥٥۴ (۶)- فی نسخۀ- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ٨٥٥٥ (٧)- التهذيب ۴- ١٥٣- ۴٢۶، و أورد قطعۀ منه فی الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمۀ العبادات. ٨٥٥۶ (١)- التهذيب ۴- ١٥۴- ۴٢٧. ٨٥٥٧ (٢)- التهذيب ۴- ١٥۴- ۴٢٨، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض. ٨٥٥٨ (٣)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢۴ و ٢٥ و ٢۶ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدّمۀ العبادات و فی الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣- ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨٥٥٩ (۴)- يأتی فی الباب ٢ و فی الأحاديث ١۶ و ١٧ و ٢۶ من الباب ٣ و فی الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢۶ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و فی أكثر أبواب بقيۀ الصوم الواجب، و فی الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.

٢- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّۀٍ وَ ثَانِياً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

١٣٣٣۴- ٨٥۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّۀٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢۴٩

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَۀَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِی إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٥۶٢.

١٣٣٣٥- ٨٥۶٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَۀَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِی الثَّالِثَۀِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَۀَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٨٥۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٥۶٥ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨٥۶۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

١٣٣٣۶- ٨٥۶٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَۀِ- بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥٠

أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى٨٥٦٨ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ- قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ٨٥٦٩- قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً- قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ- وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شِبْهَ الْخَوْخَةِ٨٥٧٠ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ٨٥٧١ هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْآخَرِ٨٥٧٢ النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيماً مِنْ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سِينَا- وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى- شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥١

دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الِارْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٨٥٧٣ وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ٨٥٧٤.

١٣٣٣٧- ٨٥٧٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٥٧٦ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٥٧٧ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ.

١٣٣٣٨ – ٨٥٧٨-٥ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرِ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مُطَاوِعَةً لَا مُكْرَهَةً٨٥٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ٨٥٨٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٥٢

٨٥٦٠ (۵)- الباب ٢ فيه ۵ أحاديث. ٨٥٦١ (۶)- الكافي ۴- ١٠٣- ۵، و التهذيب ۴- ٢١۵- ۶٢۴ و ١٠- ١۴١- ۵۵٨، و المقنعة- ۵۵. ٨٥٦٢ (١)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩٠. ٨٥٦٣ (٢)- الكافي ۴- ١٠٣- ۶، و المقنعة- ۵۵. ٨٥٦۴ (٣)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩١. ٨٥٦۵ (۴)- التهذيب ۴- ٢٠٧- ۵٩٨. ٨٥٦۶ (۵)- التهذيب ١٠- ١۴١- ۵۵٧ و علق على المخطوط ما نصه "-السندان فى الحدود(بخطه.") ٨٥٦٧ (۶)- الكافى ۴- ١٨١- ٧. ٨٥٦٨ (١)- فى نسخة زيادة- أي(هامش المخطوط). ٨٥٦٩ (٢)- القيامة ٧۵- ١۴. ٨٥٧٠ (٣)- الخوخة- الباب الصغير.(مجمع البحرين- خوخ- ٢- ۴٣١). ٨٥٧١ (۴)- فى نسخة- إحدى(هامش المخطوط). ٨٥٧٢ (۵)- فى نسخة- الأخرى(هامش المخطوط). ٨٥٧٣ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ٨٥٧۴ (٢)- يأتى فى الباب ١ من أبواب حدّ المرتد. ٨٥٧۵ (٣)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٢، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٥٧۶ (۴)- عقاب الأعمال- ٢٨١- ١ و فيه يونس بن حماد الرازيّ، و فى بعض نسخة- يونس، عن حماد الرازيّ. ٨٥٧٧ (۵)-

المقنعة- ۵۵. ٨۵٧٨ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٣- ٧۴. ٨۵٧٩ (٧)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٨۵٨٠ (٨)- يأتی فی الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، و ما يدلّ علی كفر المستحل فی الحديث ۵٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

٣- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ ف

١٣٣٣٩- ٨۵٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٨۵٨٣.

١٣٣۴٠- ٨۵٨۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْیِ وَ لَا بِالتَّظَنِّی وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٨۵٨۵

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۵٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٨۵٨۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٨۵٨٧.

١٣٣۴١- ٨۵٨٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

١٣٣۴٢- ٨۵٨٩-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ٨۵٩٠ أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ٨۵٩١.

١٣٣۴٣- ٨۵٩٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

١٣٣۴۴- ٨۵٩٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۵۴

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨۵٩۴.

١٣٣۴۵- ٨۵٩۵-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

١٣٣۴۶- ٨۵٩۶-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨۵٩٧.

١٣٣۴٧- ٨۵٩٨-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

١٣٣۴٨- ٨۵٩٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ٨۶٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۵۵

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا الْحَدِیثَ.

۱۳۳۴۹– ۸۶۰۱–۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع صُمْ لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ وَ إِیَّاکَ وَ الشَّکَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِیَ عَلَیْکُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِینَ.

۱۳۳۵۰– ۸۶۰۲–۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَیْفٍ۸۶۰۳ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ۸۶۰۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْقِبْلَهِ إِلَّا الرُّؤْیَهُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ إِلَّا الرُّؤْیَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ۸۶۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ۸۶۰۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ مِثْلَهُ۸۶۰۷.

۱۳۳۵۱– ۸۶۰۸–۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ– أَسْأَلُهُ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۶

رَمَضَانَ– هَلْ یُصَامُ أَمْ لَا فَکَتَبَ الْیَقِینُ لَا یَدْخُلُ فِیهِ الشَّکُّ صُمْ لِلرُّؤْیَهِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَهِ.

۱۳۳۵۲– ۸۶۰۹–۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِذَا کَانَتْ مُتَغَیِّمَهً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ کَانَتْ مُصْحِیَهً وَ تَبَصَّرْتَ فَلَمْ تَرَ شَیْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

۱۳۳۵۳– ۸۶۱۰–۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْیَهِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْیَتِهِ فَقَدْ أَکْمَلْتَ صِیَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی عَشَرَهٍ وَ عَشَرَهٍ وَ تِسْعَهٍ۸۶۱۱.

۱۳۳۵۴– ۸۶۱۲–۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِیضَهٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّی.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۷

۱۳۳۵۵– ۸۶۱۳–۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نَصْرٍ۸۶۱۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِی مَرَضِهِ قَالَ إِنَّ السَّنَهَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَهٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِیَدِهِ فَذَاکَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَهٌ مُتَوَالِیَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ– فَصُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ فَإِذَا خَفِیَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّهَ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِینَ الْحَدِیثَ.

۱۳۳۵۶– ۸۶۱۵–۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِ۸۶۱۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِیثَ.

۱۳۳۵۷– ۸۶۱۷–۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْیَهِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَهِ الْحَدِیثَ.

۱۳۳۵۸– ۸۶۱۸– ۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.

۱۳۳۵۹– ۸۶۱۹–۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکِسَائِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۶۰- ۸۶۲۰-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۶۱- ۸۶۲۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ۸۶۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ۸۶۲۳- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

۱۳۳۶۲- ۸۶۲۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۹

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَةً.

۱۳۳۶۳- ۸۶۲۵-۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۸۶۲۶ وَ يَأْتِي۸۶۲۷.

۱۳۳۶۴- ۸۶۲۸-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۸۶۲۹ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۶۳۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۸۶۳۱.

۱۳۳۶۵- ۸۶۳۲-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

۱۳۳۶۶- ۸۶۳۳-۲۸ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۳۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۶۳۶.

۸۵۸۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۲۸ حديثا. ۸۵۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۷۶- ۱. ۸۵۸۳ (۳)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۵ و تمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۷۷- ۶. ۸۵۸۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۸. ۸۵۸۷ (۲)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۸۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۵- ۴۳۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۸۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۱، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۰. ۸۵۹۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۲. ۸۵۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۴، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۶، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۵، و أورده فى الحديث ۴ من

الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۷ (۴)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۹۸ (۵)- التهذیب ۴- ۱۵۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۵۹۹ (۶)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸، و قطع منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵، و صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۰۰ (۷)- فی الاستبصار- یونس بن عقیل. ۸۶۰۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۱، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۰۲ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۲، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۹. ۸۶۰۳ (۳)- فی نسخة- سیف بن عمیرة(هامش المخطوط). ۸۶۰۴ (۴)- فی نسخة من التهذیب- الفضل بن عثمان(هامش المخطوط). ۸۶۰۵ (۵)- الکافی ۴- ۷۷- ۵. ۸۶۰۶ (۶)- الفقیه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۹. ۸۶۰۷ (۷)- المقنعة- ۴۸. ۸۶۰۸ (۸)- التهذیب ۴- ۱۵۹- ۴۴۵، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۱۰. ۸۶۰۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۵۹- ۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۳، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۱۰ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۴- ۴۶۷. ۸۶۱۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۰- ۴۴۹، ۱۶۷- ۴۷۶. ۸۶۱۲ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۳ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۱۴ (۲)- فی المصدر- الحسن بن نصر، و ما فی المتن موافق للوافی ۲- ۲۲ کتاب الصوم. ۸۶۱۵ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۱۶ (۴)- فی المصدر- عبد اللّه الحلبیّ. ۸۶۱۷ (۵)- التهذیب ۴- ۱۶۴- ۴۶۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۸ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۴- ۴۶۵. ۸۶۱۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۵۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۲۰ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۶۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۲۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۸۶۲۲ (۴)- فی المصدر- أبی الحسن بن القاسم. ۸۶۲۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۸۶۲۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۴- ۴۶۶. ۸۶۲۵ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۷- ۴۷۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۲۶ (۲)- مضی فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۸ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۲۹ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۸۶۳۰ (۶)- تحف العقول- ۴۱۹. ۸۶۳۱ (۷)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۸۶۳۲ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۸۶۳۳ (۱)- المقنعة- ۴۸، و أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۴ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۴ و ۸ و ۱۰ من الباب ۵ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیثین ۴ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۵ (۳)- یأتی فی الباب ۴ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ من الباب ۵ و فی الباب ۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ و فی الباب ۸ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۶۳۶ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۲۴- ۳۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ یَشُکَّ وَ إِنْ کَانَ فِی آخِرِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ

۱۳۳۶۷- ۸۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرَی الْهِلَالَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا یُبْصِرُهُ غَیْرُهُ أَ لَهُ أَنْ یَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ یَشُکَّ فَلْیُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْیَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَشُکَّ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۱

فَلْیَصُمْ وَ إِلَّا فَلْیَصُمْ مَعَ النَّاسِ ۸۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ٨٦٤٠ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

١٣٣٦٨- ٨٦٤١-٢ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَحْدَهُ وَ إِلَّا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ٨٦٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٤٣ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْيَةُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

٨٦٣٧ (٥)- الباب ۴ فيه حديثان. ٨٦٣٨ (۶)- الفقيه ٢- ١٢۴- ١٩١٥. ٨٦٣٩ (١)- التهذيب ۴- ٣١٧- ٩۶۴. ٨٦۴٠ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٨٦۴١ (٣)- مسائل عليّ بن جعفر- ١۴٩- ١٩٣. ٨٦۴٢ (۴)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ٨٦۴٣ (٥)- يأتي في الأحاديث ٢ و ١۴ و ٢١ من الباب ٥ و في الحديث ١١ من الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إ

١٣٣٦٩- ٨٦۴٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِ ٨٦۴۶ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۶٢

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ ٨٦۴٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٧٠- ٨٦۴٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ ٨٦۴٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

١٣٣٧١- ٨٦٥٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

١٣٣٧٢- ٨٦٥١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۶٣

هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٣٧٣- ٨٦٥٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٨٦٥٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٧۴- ٨٦٥۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٦٥٥.

١٣٣٧٥- ٨٦٥۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ٨٦٥٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ٨٦٥٨ وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٦٤

١٣٣٧۶ – ٨۶۵٩–٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ٨۶۶٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ- لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً وَ شَوَّالٌ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌّ وَ هَكَذَا.

١٣٣٧٧ – ٨۶۶١–٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ٨۶۶٢ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٣٣٧٨ – ٨۶۶٣– ١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.

١٣٣٧٩ – ٨۶۶۴–١١ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ٨۶۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۶۵

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ٨۶۶۶.

١٣٣٨٠ – ٨۶۶٧–١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٣٣٨١ – ٨۶۶٨–١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً.

١٣٣٨٢ – ٨۶۶٩–١۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ- عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا٨۶٧٠ وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢۶۶

١٣٣٨٣ – ٨۶٧١–١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.

١٣٣٨۴ – ٨۶٧٢–١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ٨۶٧٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ يَزْوِي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

١٣٣٨۵ – ٨۶٧۴–١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَلَبِي٨٦٧٥ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۷

۱۳۳۸۶- ۸۶۷۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِی مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ٨٦٧٧ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

۱۳۳۸۷- ۸۶۷۸-۱۹ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۸۸- ۸۶۷۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ٨٦٨٠ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۸۹- ۸۶۸۱-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَابِرٍ٨٦٨٢ مَوْلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيَةِ أَ يَقْضِی يَوْماً فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِیءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ فَيَقْضِی يَوْماً.

۱۳۳۹۰- ۸۶۸۳-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

۱۳۳۹۱- ۸۶۸۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٨٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٨٦.

۱۳۳۹۲- ۸۶۸۷-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِی كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۹

يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ٨٦٨٨.

۱۳۳۹۳- ۸۶۸۹-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

۱۳۳۹۴- ۸۶۹۰-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٨٦٩١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٨٦٩٢.

١٣٣٩٥- ٨٦٩٣-٢٧ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ٨٦٩٤ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٨٦٩٥.

١٣٣٩٦- ٨٦٩٦-٢٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

١٣٣٩٧- ٨٦٩٧-٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلَ قَبْلَ٨٦٩٨ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ.

١٣٣٩٨- ٨٦٩٩-٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ مَعِي إِسْحَاقُ بْنُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧١

مُخَوَّلٍ٨٧٠٠ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَطُّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ وَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ لَا فِي كِتَابِ حُذَيْفَةَ وَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثِينَ وَ تَكْذِيبِ الرَّاوِي مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْإِخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الْأَزْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْيَ النَّقْصِ عَلَى نَفْيِ أَغْلَبِيَّتِهِ عَلَى التَّمَامِ رَدّاً عَلَى الْعَامَّةِ فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَبَداً عَلَى نَفْيِ دَوَامِ النَّقْصِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَائِماً نَاقِصاً بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ.

١٣٣٩٩- ٨٧٠١-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧٠٢ قَالَ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ لِمَا مَرَّ٨٧٠٣.

١٣٤٠٠- ٨٧٠٤-٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٢

وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧٠٥- فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً٨٧٠٦- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

١٣٤٠١- ٨٧٠٧-٣٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ

سَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ٨٧٠٨ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ٨٧٠٩.

١٣٤٠٢- ٨٧١٠-٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٣

وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧١١- وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً٨٧١٢- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٧١٣.

١٣٤٠٣- ٨٧١٤-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧١٥ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

١٣٤٠٤- ٨٧١٦-٣٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ٨٧١٧ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٨٧١٨ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٤

١٣٤٠٥- ٨٧١٩-٣٧ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ٨٧٢٠ الْكَامِلَةَ التَّامَّةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْماً٨٧٢١.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ٨٧٢٢ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ لِمَا مَضَى٨٧٢٣ وَ يَأْتِي٨٧٢٤ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٥

بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرَفُهُ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظُ ذَمٍّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرَفِ وَ الْفَضْلِ وَ كُلُّ شَهْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ٨٧٢٥ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً لِمَا تَقَدَّمَ٨٧٢٦ وَ يَأْتِي٨٧٢٧ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٨٧٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٧٢٩.

٨۶۴۴ (۶)- الباب ۵ فيه ٣٧ حديثا. ٨۶۴۵ (٧)- التهذيب ۴- ١۵۵- ۴٢٩، و الاستبصار ٢- ۶٢- ١٩٩. ٨۶۴۶ (٨)- في نسخة- الرازيّ(هامش المخطوط). ٨۶۴٧ (١)- في المصدر- أحمد بن الحسن بن أبان. ٨۶۴٨ (٢)- التهذيب ۴- ١۶٢- ۴۵٨. ٨۶۴٩ (٣)- كذا في الأصل و المصدر و نسخة من المخطوط، و في أخرى- محمّد بن غالب. ٨۶۵٠ (۴)- التهذيب ۴- ١۶٠- ۴۵٢. ٨۶۵١ (۵)- التهذيب ۴- ١۵۵- ۴٣٠، و الاستبصار ٢- ۶٢- ٢٠٠، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶۵٢ (١)- التهذيب ۴-

١٥۶ – ۴٣٣، و الاستبصار ٢- ۶٣- ٢٠٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣، و تمامه فى الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨۶۵٣ (٢)- فى نسخة- أيوب(هامش المخطوط). ٨۶۵۴ (٣)- التهذيب ۴- ١۵۶- ۴٣٢، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶۵۵ (۴)- الاستبصار ٢- ۶٣- ٢٠٢. ٨۶۵۶ (۵)- التهذيب ۴- ١۶۶- ۴٧۴، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶۵٧ (۶)- فى نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ٨۶۵٨ (٧)- فى نسخة- الزيادة(هامش المخطوط). ٨۶۵٩ (١)- التهذيب ۴- ١٧۵- ۴٨۶، و الاستبصار ٢- ٧١- ٢١٩. ٨۶۶٠ (٢)- فى نسخة- الحسين بن يسار(هامش المخطوط). ٨۶۶١ (٣)-التهذيب ۴- ١۵۶- ۴٣۴، و الاستبصار ٢- ۶٣- ٢٠۴، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶۶٢ (۴ ")-و عن صفوان "ليس فى التهذيب. ٨۶۶٣ (۵)- التهذيب ۴- ١۵٧ – ۴٣۵. ٨۶۶۴ (۶)- التهذيب ۴- ١۵٨ – ۴۴٠، و الاستبصار ٢- ۶۴- ٢٠٧، و أورد صدره فى الحديث ١٠ من الباب ٣ و فى الحديث ۶ من الباب ١١، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨۶۶۵ (٧)- فى الاستبصار- يونس بن عقيل. ٨۶۶۶ (١)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١. ٨۶۶٧ (٢)- التهذيب ۴- ١۵٨- ۴۴١، و الاستبصار ٢- ۶۴- ٢٠٨، و أورد تمامه فى الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶۶٨ (٣)- التهذيب ۴- ١۵٨- ۴۴٣. ٨۶۶٩ (۴)- التهذيب ۴- ١۶٠- ۴۵٠. ٨۶٧٠ (۵)- أى- شهر ثلاثون، و شهر تسعة و عشرون ".منه قده. "و كتب فى هامش المخطوط "-و كذا الثانى ليس بخطه. "٨۶٧١ (١)- التهذيب ۴- ١۶١- ۴۵٣. ٨۶٧٢ (٢)- التهذيب ۴- ١۶١- ۴۵۴، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فى الحديث ١٧ من الباب ٣ و فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨۶٧٣ (٣)- فى المصدر- الحسن بن نصر. ٨۶٧۴ (۴)- التهذيب ۴- ١۶١- ۴۵۵، و أورد صدره فى الحديث ١٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶٧۵ (۵)- فى المصدر- عبد اللّه بن على الحلبىّ. ٨۶٧۶ (١)- التهذيب ۴- ١۶٢- ۴۵۶. ٨۶٧٧ (٢)- فى المصدر- أو أكثر. ٨۶٧٨ (٣)- التهذيب ۴- ١۶٣- ۴۵٩، و أورد صدره فى الحديث ٢١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶٧٩ (۴)- التهذيب ۴- ١۶٣- ۴۶٠، و أورد صدره فى الحديث ٢٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨۶٨٠ (۵)- فى المصدر- ابو احمد عمر، و فى الأصل- أحمد بن عمر. ٨۶٨١ (۶)- التهذيب ۴- ١۶۵- ۴۶٨. ٨۶٨٢ (١)- فى نسخة- صبار(هامش المخطوط). ٨۶٨٣ (٢)- التهذيب ۴- ١۶۵- ۴٧٠. ٨۶٨۴ (٣)- التهذيب ۴- ١۶۶- ۴٧١. ٨۶٨۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٩ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فى البابين ٣ و ۴ من هذه الأبواب. ٨۶٨۶ (۵)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ۶ و فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨۶٨٧ (۶)- التهذيب ۴- ١۶٧- ۴٧٧، و الاستبصار ٢- ۶۵- ٢١١. ٨۶٨٨ (١)- يأتى فى الحديثين ٣٠ و ٣٧ من هذا الباب. ٨۶٨٩ (٢)- التهذيب ۴- ١۶٨ – ۴٧٨، و الاستبصار ٢- ۶۵- ٢١٢. ٨۶٩٠ (٣)- التهذيب ۴- ١۶٨ – ۴٧٩، و الاستبصار ٢- ۶۵- ٢١٣. ٨۶٩١ (۴)- الفقيه ٢- ١۶٩ – ٢٠۴٠. ٨۶٩٢ (۵)- الكافى ۴- ٧٨- ١. ٨۶٩٣ (۶)- الكافى ۴- ٧٩- ٣. ٨۶٩۴ (١)- الفقيه ٢- ١۶٩- ٢٠۴١. ٨۶٩۵ (٢)- الخصال- ۵٢٩- ۴. ٨۶٩۶ (٣)- التهذيب ۴- ١۶٨ – ۴٨٠، و الاستبصار ٢- ۶۵- ٢١۴. ٨۶٩٧ (۴)- التهذيب ۴- ١۶٨- ۴٨١، و الاستبصار ٢- ۶۵- ٢١۵. ٨۶٩٨ (۵)- فى التهذيب- ليل(هامش المخطوط). ٨۶٩٩ (۶)- التهذيب ۴- ١۶٨- ۴٨٢. ٨٧٠٠ (١)- كذا فى الأصل، لكن فى المصدر و المخطوط- محول. ٨٧٠١ (٢)- التهذيب ۴- ١٧۶- ۴٨٧، و الاستبصار ٢- ٧٢- ٢٢٠. ٨٧٠٢ (٣)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨٧٠٣ (۴)- مر فى الأحاديث ١- ٢٣ من هذا الباب. ٨٧٠۴ (۵)- التهذيب ۴- ١٧١- ۴٨٣، و الاستبصار ٢- ۶٧- ٢١۶. ٨٧٠۵ (١)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨٧٠۶ (٢)- الأعراف ٧- ١۴٢. ٨٧٠٧ (٣)- التهذيب ۴- ١٧١- ۴٨۴، و الاستبصار ٢- ۶٨- ٢١٧. ٨٧٠٨ (۴)- الفقيه ٢- ١٧٠ – ٢٠۴٢. ٨٧٠٩ (۵)- معانى الأخبار- ٣٨٢- ١۴. ٨٧١٠ (۶)- الكافى ۴- ٧٨- ٢. ٨٧١١ (١)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨٧١٢ (٢)- الأعراف ٧- ١۴٢. ٨٧١٣ (٣)- التهذيب ۴- ١٧٢- ۴٨۵، و الاستبصار ٢- ۶٨- ٢١٨. ٨٧١۴ (۴)- الفقيه ٢- ١٧١- ٢٠۴٣، و الخصال- ۵٣١- ٧. ٨٧١۵ (۵)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨٧١۶ (۶)- الفقيه ٢- ١٧١- ٢٠۴۶. ٨٧١٧ (٧)- الخصال- ۵٣٠- ۵. ٨٧١٨ (٨)- فى الخصال- على بن حمزة. ٨٧١٩ (١)- الخصال- ۵٣١- ٨. ٨٧٢٠ (٢)- البقرة ٢- ١٨۵. ٨٧٢١ (٣)- ذكر ابن طاوس فى كتاب

الاقبال- أن علماء الشیعهٔ مجمعهٔ فی زمانه علی أن شهر رمضان قد یکون ثلاثین یوما و قد یکون تسعهٔ و عشرین و أنهم کانوا مختلفین من قبل و أن الصدوق ذهب إلی أنّه لا ینقص أبدا عن ثلاثین یوما و کذلک المفید، و نقل إجماع أهل زمانه علی ذلک و نقله عن الصدوق، و عن أخیه الحسین بن علیّ بن الحسین، و عن أبی محمّد هارون بن موسی، و عن السیّد أبی محمّد الحسنی و غیرهم، و نقله ابن طاوس، عن ابن قولویه و ذکر أن محمّد بن أحمد بن داود صنف کتابا فی الرد علی جعفر بن محمّد بن قولویه فی ذلک بعد ما ألف ابن قولویه کتابا فیه، و أن الشیخ المفید ألف کتابا فی الانتصار لابن بابویه ثم إنّه رجع عن ذلک و صنف کتابا فی أنّه یجوز أن یکون تسعهٔ و عشرین یوما، و أنّه کغیره من الشهور فی ذلک، و کذلک الکراجکیّ کان یقول- أولا بقول ابن قولویه و ألف فیه کتابا ثمّ رجع عن ذلک، و ألف کتابا فی الرد علیه، و یظهر من هذا و من مواضع کثیرهٔ أن مدار الإجماع علی تقلید بعض کبار العلماء و الانقیاد إلی قوله کما ذکره الشهید الثانی و نقله عن ابن طاوس و غیره ".منه قده. "۸۷۲۲ (۴)- راجع الحدیث ۳۰ من هذا الباب. ۸۷۲۳ (۵)- مضی فی الباب ۳ و فی الأحادیث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من هذا الباب. ۸۷۲۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب ما یدلّ علی أن من صام شهر رمضان ثمانیهٔ و عشرین یوما یقضی یوما. ۸۷۲۵ (۱)- نظیر هذا ما\ i\i روی عنهم(علیهم السلام\)E أنهم سئلوا عن القرآن أ خالق هو أم مخلوق؟ فقالوا- لیس بخالق و لا مخلوق، و لکنه کلام اللّه محدث\.E و لا یخفی أن المحدث بمعنی المخلوق، لکن المخلوق صفهٔ ذمّ لأنّه ورد بمعنی المکذوب کما فی قوله تعالی\-i "وَ تَخْلُقُونَ إِفْکاً"\E العنکبوت ۲۹- ۱۷، و قوله تعالی حکایهٔ عن الکفّار\-i "إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ"\E ص ۳۸- ۷، فلم یطلقوا لفظا له معنیان أحدهما یترتب علیه مفسدهٔ و یوهم خلاف المقصود و له نظائر أخر تقدم بعضها فی أبواب الدعاء و اللّه أعلم ".منه قده. "۸۷۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۲۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الثَّلَاثِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْیَهِٔ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

۱۳۴۰۶- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَیَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِینَ یَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ۸۷۳۲ ذَلِکَ الْیَوْمَ إِذَا کَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۶
الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ۸۷۳۳ بِإِفْطَارِ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاهَٔ إِلَی الْغَدِ فَصَلَّی بِهِمْ.

۱۳۴۰۷- ۸۷۳۴-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِیَاماً وَ لَمْ یَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ یَشْهَدُونَ عَلَی الرُّؤْیَهِٔ فَلْیُفْطِرُوا وَ لْیَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَی عِیدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۳۵ رَفَعَهُ۸۷۳۶ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۳۹.

۸۷۳۰ (۶)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۸۷۳۱ (۷)- الفقیه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۷، و الکافی ۴- ۱۶۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاهٔ العید. ۸۷۳۲ (۸)- فی الفقیه- بافطار، و فی الکافی- بالافطار و صلی فی. ۸۷۳۳ (۱)- فی الکافی زیادهٔ- الامام(هامش المخطوط). ۸۷۳۴ (۲)- الفقیه ۲ - ۱۶۸ - ۲۰۳۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب صلاهٔ العید. ۸۷۳۵ (۳)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۶ (۴)- الکافی ۴- ۱۶۹- ۲. ۸۷۳۷ (۵)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۸ (۶)- تقدم فی

الحديثين ٨ و ٢٨ من الباب ٣ و فى الأحاديث ۴ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٧٣٩ (٧)- يأتى فى الباب ١١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب كيفية الحكم و فى الحديثين ١٧ و ٣۶ من الباب ٢۴ من أبواب الشهادات.

٧- بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

١٣۴٠٨- ١-٨٧۴١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٧

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٨٧۴٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُحْ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ٨٧۴٣- وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّى٨٧۴۴ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ٨٧۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٨٧۴۶ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ٨٧۴٧.

١٣۴٠٩- ٢-٨٧۴٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ فَحُبِسَ وَ لَمْ يَرَ أَحَداً يَسْأَلُهُ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَحَرَّى شَهْراً فَيَصُومُهُ يَعْنِي يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ يَحْفَظُ ذَلِكَ فَمَتَى خَرَجَ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٨

____

٨٧۴٠ (٨)- الباب ٧ فيه حديثان. ٨٧۴١ (٩)- الفقيه ٢- ١٢۵- ١٩٢٠. ٨٧۴٢ (١)- فى نسخة- عبد الرحمن بن أبى العلاء(هامش المخطوط). ٨٧۴٣ (٢)- فى نسخة- صوم شهر رمضان(هامش المخطوط). ٨٧۴۴ (٣)- فى التهذيب و الكافى- يتوخاه(هامش المخطوط) كتب فى المخطوط على(و يجب) علامة نسخة. ٨٧۴۵ (۴)- الكافى ۴- ١٨٠- ١. ٨٧۴۶ (۵)- فى نسخة- الحسن بن علىّ، عن عبد اللّه بن المغيرة(هامش المخطوط). ٨٧۴٧ (۶)- التهذيب ۴- ٣١٠- ٩٣۵. ٨٧۴٨ (٧)- المقنعة- ۶٠.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ

١٣۴١٠- ١-٨٧۵٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ٨٧۵١ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً٨٧۵٢ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ٨٧۵٣.

١٣۴١١- ٢-٨٧۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ٨٧۵۵.

١٣۴١٢- ٣-٨٧۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٧٩

يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ

فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى٨٧٥٧ وَ يَأْتِي٨٧٥٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

١٣٤١٣- ٨٧٥٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَرَى مِنَ الْغَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا وَ كَيْفَ تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامّاً رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٧٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٧٦١.

١٣٤١٤- ٨٧٦٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ- وَ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٠

١٣٤١٥- ٨٧٦٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٧٦٤ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٣٤١٦- ٨٧٦٥-٧ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِيرِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ٨٧٦٦ فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَةَ٨٧٦٧ حَيْثُ رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

١٣٤١٧- ٨٧٦٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ٨٧٦٩- يَعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ- فَمَنْ رَأَى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨١
الْهِلَالَ٨٧٧٠ بِالنَّهَارِ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٨٧٤٩ (١)- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ٨٧٥٠ (٢)- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، ١٧٧- ٤٩١ و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، ٧٣- ٢٢٢، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣، و في الحديث ١١ من الباب ٥ و في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٧٥١ (٣)- في نسخة- و أشهدوا عليه عدولا(هامش المخطوط). ٨٧٥٢ (٤)- في نسخة- يوما(هامش المخطوط). ٨٧٥٣ (٥)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١. ٨٧٥٤ (٦)- التهذيب ٤- ١٧٨- ٤٩٢. ٨٧٥٥ (٧)- في نسخة- صومه(هامش المخطوط). ٨٧٥٦ (٨)- التهذيب ٤- ١٧٨- ٤٩٣، و الاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢٤. ٨٧٥٧ (١)- مضى في الباب ٥ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم. ٨٧٥٨ (٢)- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٨٧٥٩ (٣)- التهذيب ٤- ١٧٧- ٤٩٠، و الاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢١. ٨٧٦٠ (٤)- تقدم في البابين ٣ و ٥ من هذه الأبواب. ٨٧٦١ (٥)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ و في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٧٦٢ (٦)- التهذيب ٤- ١٧٦- ٤٨٩، و الاستبصار ٢- ٧٤- ٢٢٦. ٨٧٦٣ (١)- الكافي ٤- ٧٨- ١٠. ٨٧٦٤ (٢)- التهذيب ٤- ١٧٦- ٤٨٨، و الاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢٥. ٨٧٦٥ (٣)- الكافي ٨- ٣٣٢- ٥١٧. ٨٧٦٦ (٤)- هذا مرويّ في الروضة و وجه دلالته أنّه يفهم منه أن الهلال إذا رؤى فاليوم المستقبل و الليلة المستقبلة أول الشهر و أن اليوم تابع لليلة الماضية ".منه قده. "٨٧٦٧ (٥)- نخلة- قرية قريبة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ١- ٤٤٩). ٨٧٦٨ (٦)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨٤- ٢٠١. ٨٧٦٩ (٧)- البقرة ٢- ١٨٧. ٨٧٧٠ (١)- في المصدر-

هلال شوال.

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

١٣۴١٨- ٨٧٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ- وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتَ الْخَمِيسَ- وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٧٧٣.

١٣۴١٩- ٨٧٧۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٢

يَزِيدَ٨٧٧٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ٨٧٧۶.

١٣۴٢٠- ٨٧٧٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٨٧٧٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٨٧٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٨٧٨٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْأَغْلَبِيَّةِ.

١٣۴٢١- ٨٧٨١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ فَهُوَ هَاهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يُرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ عَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ٨٧٨٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٣

٨٧٧١ (٢)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ٨٧٧٢ (٣)- التهذيب ۴- ١۶٧- ۴٧۵، و أورد ذيله في الحديث ٢۵ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٧٧٣ (۴)- تقدم في الأبواب ٣ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ٨٧٧۴ (۵)- التهذيب ۴- ١٧٨- ۴٩۵، و الاستبصار ٢- ٧۵- ٢٢٩. ٨٧٧۵ (١)- الكافي ۴- ٧٨- ١١. ٨٧٧۶ (٢)- الفقيه ٢- ١٢۴- ١٩١۶. ٨٧٧٧ (٣)- التهذيب ۴- ١٧٨- ۴٩۴، و الاستبصار ٢- ٧۵- ٢٢٨. ٨٧٧٨ (۴)- الكافي ۴- ٧٧- ٧. ٨٧٧٩ (۵)- الكافي ۴- ٧٨- ١٢. ٨٧٨٠ (۶)- الفقيه ٢- ١٢۵- ١٩١٧. ٨٧٨١ (٧)- التهذيب ۴- ٣٣٣- ١٠۴٧. ٨٧٨٢ (٨)- مر في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

١٣۴٢٢- ٨٧٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

١٣٤٢٣- ٨٧٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع- فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ- فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٤٢٤- ٨٧٨٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٤

عِيسَى٨٧٨٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِي٨٧٨٨ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِي مِثْلَهُ٨٧٨٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ٨٧٩٠ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِي نَحْوَهُ٨٧٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٧٩٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٨٧٩٣ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى٨٧٩٤ وَ يَأْتِي٨٧٩٥.

١٣٤٢٥ - ٨٧٩٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.٨٧٩٧ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٢٨٤

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٥

١٣٤٢٦- ٨٧٩٨-٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ- فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٨٧٩٩.

١٣٤٢٧- ٨٨٠٠-٦ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ٨٨٠١ أَقُولُ: أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى يُوَافِقُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِهِ لِمَا مَرَّ٨٨٠٢ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ٨٨٠٣.

١٣٤٢٨- ٨٨٠٤-٧ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

١٣٤٢٩- ٨٨٠٥-٨ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثِّقَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٦

أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عُدُّوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا يَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخْطِئُوا.

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِيَاثٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ٨٨٠٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٠٧.

٨٧٨٣ (١)- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث. ٨٧٨٤ (٢)- الكافي ٤- ٨١- ٢. ٨٧٨٥ (٣)- الكافي ٤- ٨١- ٣. ٨٧٨٦ (٤)- الكافي ٤- ٨٠- ١. ٨٧٨٧ (١)- في التهذيب- محمّد بن عيسى بن عبيد(هامش المخطوط). ٨٧٨٨ (٢)- في نسخة- إبراهيم بن محمّد المرى(هامش

المخطوط)، و فی الکافی و الاستبصار- إبراهیم بن محمّد المدنی. ٨٧٨٩ (٣)- المقنع- ٥٩. ٨٧٩٠ (۴)- فی المصدر- إبراهیم الأحول. ٨٧٩١ (۵)- الکافی ۴- ٨١- ۴. ٨٧٩٢ (۶)- التهذیب ۴- ١٧٩- ۴٩۶، و الاستبصار ٢- ٧۶- ٢٣٠. ٨٧٩٣ (٧)- راجع ریاض المسائل ١- ٣٢٠، و جواهر الکلام ١۶- ٣٧٧. ٨٧٩۴ (٨)- مضی عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤیة أو مضی ثلاثین یوما فی الباب ٣ من هذه الأبواب، و استحباب صوم یوم الشک بنیة شعبان فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ٨٧٩۵ (٩)- یأتی فی الحدیث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب، و یأتی استحباب صوم یوم الشک بنیة شعبان و عدم صومه بنیة شهر رمضان فی الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٧٩۶ (١٠)- الفقیه ٢- ١٢۵- ١٩١٩. ٨٧٩٧ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٧٩٨ (١)- الفقیه ٢- ١٢۵- ١٩١٨، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٧٩٩ (٢)- المقنع- ٥٩. ٨٨٠٠ (٣)- المقنع- ٥٩. ٨٨٠١ (۴)- یأتی فی الحدیث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. ٨٨٠٢ (۵)- مر فی الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٠٣ (۶)- یأتی فی ذیل الحدیث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. ٨٨٠۴ (٧)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩۴- ٧۵. ٨٨٠۵ (٨)- إقبال الأعمال- ١۵. ٨٨٠۶ (١)- إقبال الأعمال- ١۵. ٨٨٠٧ (٢)- تقدم ما یدلّ علی استحباب صوم یوم الشک بنیة النفل فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّهُ یَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ لَا یَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ یُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِینَ رَجُلًا

١٣۴٣٠- ٨٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا أُجِیزُ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ ٨٨١٠.

١٣۴٣١- ٨٨١١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٢٨٧

الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ.

١٣۴٣٢- ٨٨١٢-٣ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٨١٣.

١٣۴٣٣- ٨٨١۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ ٨٨١۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِیَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَیَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ ٨٨١۶.

١٣۴٣۴- ٨٨١٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُقْضَی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا یَقْضِهِ إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَی کَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٢٨٨

١٣۴٣۵- ٨٨١٨-۶ وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ ٨٨١٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ بَیِّنَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ الْحَدِیثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ ٨٨٢٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ ٨٨٢١ أَقُولُ: الْعَدْلُ یُطْلَقُ عَلَی الْوَاحِدِ وَ الْکَثِیرِ کَمَا نَصَّ عَلَیْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ ٨٨٢٢ فَیُحْمَلُ عَلَی الِاثْنَیْنِ فَصَاعِداً ذَکَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ٨٨٢٣ بِنَاءً عَلَی سُقُوطِ لَفْظِ بَیِّنَةٍ وَ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عُدُولٍ کَمَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ لَا شُبْهَةَ فِیهِ.

١٣۴٣۶- ٨٨٢۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

١٣۴٣٧- ٨٨٢۵-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٨٩

١٣۴٣٨- ٨٨٢۶-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٨٢٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

١٣۴٣٩- ٨٨٢٨-١٠ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

١٣۴۴٠- ٨٨٢٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ٨٨٣٠ وَ حَمَّادٍ٨٨٣١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٩٠

بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ٨٨٣٢ وَ الرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ٨٨٣٣ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةُ آلَافٍ٨٨٣۴ وَ إِذَا كَانَ٨٨٣۵ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ. وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ٨٨٣۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٨٨٣٧.

١٣۴۴١- ٨٨٣٨-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ٨٨٣٩.

١٣۴۴٢ - ٨٨۴٠-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِيِ٨٨۴١ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٩١

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٨۴٢.

١٣۴۴٣- ٨٨۴٣-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ وَ التُّهَمَةِ جَمْعاً بِقَرِينَةِ ذِكْرِ تَكْذِيبِ الْحَاضِرِينَ لِمُدَّعِي الرُّؤْيَةِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ رُؤْيَةِ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالِانْفِرَادُ يُوجِبُ التُّهَمَةَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِيَثْبُتَ الشِّيَاعُ بِالْخَمْسِينَ إِذْ لَمْ يُذْكَرِ الْعَدَالَةُ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ٨٨۴۴ وَ نَفْيُ شَهَادَةِ الْخَمْسِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مُعَارَضَةِ شَهَادَةِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ دُونَ الظَّنِ٨٨۴۵.

١٣۴۴۴- ٨٨۴۶-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ

كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٩٢
طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً٨٨٤٧.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٨٨٤٨.

١٣٤٤٥- ٨٨٤٩-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

١٣٤٤۶- ٨٨٥٠-١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ الْيَمِينِ فِي الدَّيْنِ وَ أَمَّا الْهِلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا٨٨٥٢ وَ فِي الشَّهَادَاتِ٨٨٥٣.

٨٨٠٨ (٣)- الباب ١١ فيه ١٧ حديثا. ٨٨٠٩ (۴)- الكافي ۴- ٧۶- ٢. ٨٨١٠ (۵)- الفقيه ٢- ١٢۴- ١٩١٢. ٨٨١١ (۶)- الكافي ۴- ٧٧- ٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ٢۴ من أبواب الشهادات. ٨٨١٢ (١)- الكافي ۴- ٧٧- ۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٧ من الباب ٢۴ من أبواب الشهادات. ٨٨١٣ (٢)- الفقيه ٢- ١٢۴- ١٩١۴. ٨٨١۴ (٣)- التهذيب ۴- ١۵٧- ۴٣۶، و الاستبصار ٢- ۶٣- ٢٠۵، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨١۵ (۴)- ليس في التهذيبين. ٨٨١۶ (۵)- المقنعة- ۴٨. ٨٨١٧ (۶)- التهذيب ۴- ١۵٧- ۴٣٨، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٨٨١٨ (١)- التهذيب ۴- ١۵٨- ۴۴٠، و الاستبصار ٢- ۶۴- ٢٠٧، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١١ من الباب ۵، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٨١٩ (٢)- في الاستبصار- يونس بن عقيل. ٨٨٢٠ (٣)- التهذيب ۴- ١٧٧- ۴٩١، و الاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢٢. ٨٨٢١ (۴)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١. ٨٨٢٢ (۵)- انظر الصحاح- عدل- ۵- ١٧۶٠. ٨٨٢٣ (۶)- راجع المختلف- ٢٣۴. ٨٨٢۴ (٧)- التهذيب ۴- ١٨٠- ۴٩٨. ٨٨٢۵ (٨)- التهذيب ۴- ١٨٠- ۴٩٩. ٨٨٢۶ (١)- التهذيب ۴- ٣١۶- ٩۶٢. ٨٨٢٧ (٢)- في التهذيب- عنه، عن علي بن السندي، و الضمير يرجع إلى محمّد بن يعقوب ظاهرا، و لكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه و أن صوابه محمّد بن عليّ بن محبوب و يظهر من الطرق التي بعده في التهذيب، و قد فهم ذلك بعض المحققين أيضا، و اللّه أعلم ".منه قده. ٨٨٢٨ (٣)- التهذيب ۴- ١۶٠- ۴۵١، و أورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١ و أخرى في الحديث ١۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٢٩ (۴)- التهذيب ۴- ١۵۶- ۴٣٣، و الاستبصار ٢- ۶٣- ٢٠٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٨٣٠ (۵)- في نسخة- أيوب(هامش المخطوط). ٨٨٣١ (۶ ")-و حماد- "ليس في التهذيب. ٨٨٣٢ (١)- في نسخة زيادة- قال-(هامش المخطوط). ٨٨٣٣ (٢)- في الفقيه زيادة- لكن(هامش المخطوط). ٨٨٣۴ (٣)- في الاستبصار- عشرة و ألف(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٨٨٣۵ (۴)- في التهذيب- كانت. ٨٨٣۶ (۵)- الكافي ۴- ٧٧- ۶. ٨٨٣٧ (۶)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٨. ٨٨٣٨ (٧)- التهذيب ۴- ١۵۶- ۴٣١، و الاستبصار ٢- ۶٣- ٢٠١، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨٣٩ (٨)- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١٠. ٨٨۴٠ (٩)- التهذيب ۴- ١۵٩- ۴۴٨، و الاستبصار ٢- ٧۴- ٢٢٧. ٨٨۴١ (١٠)- في نسخة- الخثعمي، و في أخرى- الجماعي(هامش المخطوط). ٨٨۴٢ (١)- التهذيب ۴- ٣١٧- ٩۶٣. ٨٨۴٣ (٢)- التهذيب ۴- ١۶۴- ۴۶۴، و أورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨۴۴ (٣)- راجع روضة المتقين ٣- ٣۴۴. ٨٨۴۵ (۴)- مر في الحديثين ١٠ و ١١ من هذا الباب، و في الحديثين ١١ و ١٣ من الباب ٣ و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٨۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ٢۶٩- ٧٢۶، و الاستبصار ٣- ٣٠- ٩٨ و أورده في الحديث ٣۶ من الباب ٢۴ من أبواب الشهادات. ٨٨۴٧ (١)- في هامش المخطوط- الحديث في باب البينات من التهذيب(بخطه). ٨٨۴٨ (٢)- مر في الأحاديث ١- ٩ من هذا الباب. ٨٨۴٩ (٣)- المقنعة- ۴٨، و أورده في الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٨۵٠ (۴)- نوادر أحمد بن

محمّد بن عيسى- ۱۶۰- ۴۱۰. ۸۸۵۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳ و فى الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۵ و فى الباب ۶ من هـذه الأبواب. و فى الحديث ۱۵ من الباب ۵ من هـذه الأبواب ما يـدلّ على اعتبار قول رجل واحد فى الهلال. ۸۸۵۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۵۳ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۷ و ۱۸ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كيفية الحكم، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِى بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

۱۳۴۴۷- ۸۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۳
حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.
۱۳۴۴۸- ۸۸۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.
۱۳۴۴۹- ۸۸۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِى الْجَبَلِ فِى الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ۸۸۵۸.
۱۳۴۵۰- ۸۸۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ.
۱۳۴۵۱- ۸۸۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۴
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۸۶۱.
۱۳۴۵۲- ۸۸۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۶۴.
۱۳۴۵۳- ۸۸۶۵-۷ وَ تَقَدَّمَ فِى الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ ع إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِى الْمُتَقَارِبَةِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۶۶.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

۸۸۵۴ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۵۵ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۸، و أورده فى الحـديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۵۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۶، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۵۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۶۱. ۸۸۵۸ (۳)- فى المصدر- فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم. ۸۸۵۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۲. ۸۸۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۱. ۸۸۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۷. ۸۸۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۳. ۸۸۶۳ (۳)- تقـدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ۴ و على الحكم الثانى فى الحـديث ۳ من الباب ۸ و فى الحـديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۶۴ (۴)- يـأتى فى الباب ۱۴ من هـذه الأبواب. ۸۸۶۵ (۵)- تقـدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المواقيت. ۸۸۶۶ (۶)-

تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۸ و فی الحدیثین ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى

۱۳۴۵۴- ۸۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ۸۸۶۹ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ.

۱۳۴۵۵- ۸۸۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِ۸۸۷۱ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ۸۸۷۲ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا- لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يُثَأَرَ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۳۴۵۶- ۸۸۷۳-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۶

وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ۸۸۷۴.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

۱۳۴۵۷- ۸۸۷۶-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِفِطْرٍ وَ لَا أَضْحًى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷۸ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۸۸۷۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حُصُولِ الشِّيَاعِ وَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۸۰.

۸۸۶۷ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث. ۸۸۶۸ (۲)- الکافی ۴- ۱۶۹- ۱، و علل الشرائع- ۳۸۹- ۱. ۸۸۶۹ (۳)- فی العلل- العامّة(هامش المخطوط). ۸۸۷۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۷۰- ۳. ۸۸۷۱ (۵)- فی العلل- عبد اللّه بن الجنید التفلیسی. ۸۸۷۲ (۶)- فی نسخة- المجبرة(هامش المخطوط). ۸۸۷۳ (۷)- الفقیه ۲- ۱۷۵- ۲۰۵۹. ۸۸۷۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۷۵- ۲۰۵۹. ۸۸۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۹- ۲. ۸۸۷۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۹- ذیل حدیث ۱. ۸۸۷۷ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بدلالة الحصر فی قبول الشهادة علی العدلین فی ثبوت الهلال فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۷۸ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۷۹ (۶)- تقدم فی الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۸۸۰ (۷)- تقدم فی البابین ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

۱۳۴۵۸- ۸۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ: صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شَهْرَ رَمَضَانَ- فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۳.

٨٨٨١ (٨)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٨٨٨٢ (٩)- التهذيب ۴- ١۵٨- ۴۴۴. ٨٨٨٣ (١)- تقدم في الحديثين ١۵ و ٢۴ من الباب ٣ و في الأحاديث ٢ و ۴ و ٩ و ١۴- ٢١ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

١٣۴۵٩- ٨٨٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَةَ- وَ الْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

١٣۴۶٠- ٨٨٨۶-٢ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْعَلَامَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ٨٨٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ فِي الْحَجِ٨٨٨٨ وَ التِّجَارَةِ٨٨٨٩.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٨

٨٨٨۴ (٢)- الباب ١۵ فيه حديثان. ٨٨٨۵ (٣)- التهذيب ۴- ١۵٩- ۴۴۶. ٨٨٨۶ (۴)- المعتبر- ٣١١، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٢۴ من أبواب ما يكتسب به. ٨٨٨٧ (۵)- تقدم في الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ۵ و ١٠ و ١١ و ٢٣ من الباب ۵ و في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ١۵ و في الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٨٨٨ (۶)- يأتي في الباب ١۴ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ. ٨٨٨٩ (٧)- يأتي في الباب ٢۴ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء.

١۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

١٣۴۶١- ٨٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَإِذاً مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ٨٨٩٢ فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةٍ فَلَا تَصُومُوا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

١٣۴۶٢- ٨٨٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ يَوْماً٨٨٩۴ فَإِنْ صَحَتْ٨٨٩۵ وَ لَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ.

١٣۴۶٣- ٨٨٩۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٩٩
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى٨٨٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٨٩٨ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٨٨٩٩.

١٣۴۶۴- ٨٩٠٠-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ٨٩٠١ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ٨٩٠٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩٠٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣۴۶۵- ٨٩٠۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً ثُمَّ صُمْ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٠

١٣۴۶۶- ٨٩٠۵-۶ وَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فِرَاراً بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ غُرّاً زُهْراً لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

١٣۴۶٧- ٨٩٠۶-٧ وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُومُوا سِرَّ اللَّهِ قِيلَ مَا سِرُّ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الشَّكِّ.

١٣۴۶٨- ٨٩٠٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصُومُهُ فَصُمْهُ.

١٣۴۶٩- ٨٩٠٨-٩ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَوْمٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ.

١٣۴٧٠- ٨٩٠٩-١٠ وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٨٩١٠

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٩١١ وَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ٨٩١٢.

٨٨٩٠ (١)- الباب ١۶ فيه ١٠ أحاديث. ٨٨٩١ (٢)- التهذيب ۴- ١۶١- ۴۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣، و أخرى في الحديث ١۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٨٩٢ (٣)- في نسخة- تحكم(هامش المخطوط). ٨٨٩٣ (۴)- التهذيب ۴- ١۶۵- ۴۶٩. ٨٨٩۴ (۵)- في نسخة- ليلة(هامش المخطوط). ٨٨٩۵ (۶)- في نسخة- أصحت(هامش المخطوط). ٨٨٩۶ (٧)- الكافي ۴- ٧٧- ٨، و التهذيب ۴- ١٨٠- ۵٠٠، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٢، و أورده في الحديث ۵ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٨٩٧ (١)- في نسخة- حمزة بن أبي يعلى(هامش المخطوط). ٨٨٩٨ (٢)- الفقيه ٢- ١٢۵- ١٩١٨. ٨٨٩٩ (٣)- المقنع- ۵٩. ٨٩٠٠ (۴)- الكافي ۴- ٧٧- ٩، و أورده في الحديث ١۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٩٠١ (۵)- في المصدر- عمر[و] بن سالم. ٨٩٠٢ (۶)- التهذيب ۴- ١۵٩- ۴۴٧. ٨٩٠٣ (٧)- التهذيب ۴- ١٨٠- ۵٠١، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٣. ٨٩٠۴ (٨)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠۵ (١)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠۶ (٢)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠٧ (٣)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠٨ (۴)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠٩ (۵)- المقنعة- ۴٨. ٨٩١٠ (۶)- المقنع- ۵٩. ٨٩١١ (١)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١۶ و ٢۵ و ٢٨ من الباب ٣ و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٩١٢ (٢)- تقدم في البابين ۵ و ۶ من أبواب وجوب الصوم. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

١٣۴٧١- ٨٩١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّلْتِ- إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَكَ فِيمَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَ تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ٨٩١۵ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَدَعَنَّ أَمَانَةً فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا وَ لَا فِي قَلْبِكَ حِقْداً عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ٨٩١۶ وَ عَلَانِيَتِكَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً٨٩١٧- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ- فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٢

مِنْهُ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُعْتِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣۴٧٢- ٨٩١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ٨٩١٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ٨٩٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ٨٩٢١.

١٣۴٧٣- ٨٩٢٢-٣ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَتْمَةً.

١٣۴٧۴- ٨٩٢٣-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٩٢۴ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ٨٩٢۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩٢۶.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٣

٨٩١٣ (٣)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ٨٩١۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۵١- ١٩٨. ٨٩١۵ (۵)- في المصدر- إليك. ٨٩١۶ (۶)- في المصدر- في سر أمرك. ٨٩١٧ (٧)- الطلاق ۶۵- ٣. ٨٩١٨ (١)- الكافي ٢- ۶٣٠- ١٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب قراءة القرآن. ٨٩١٩ (٢)- معاني الأخبار- ٢٢٨- ١، و أمالي الصدوق- ۵٧- ۵. ٨٩٢٠ (٣)- ثواب الأعمال- ١٢٩- ١. ٨٩٢١ (۴)- المقنعة- ۵٠. ٨٩٢٢ (۵)- المقنعة- ۵٠. ٨٩٢٣ (۶)- المقنعة- ۵٠. ٨٩٢۴ (٧)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٩٢۵ (٨)- تقدم في الأحاديث ٣ و ۴ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن. ٨٩٢۶ (٩)- يأتي في الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

١٣۴٧۵- ٨٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ لَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَ اللَّهِ بِجَوَائِزَ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ٨٩٢٩.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ٨٩٣٠ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٩٣١.

١٣۴٧۶ – ٨٩٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ- مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠۴

فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٨٩٣٣.

١٣۴٧٧ – ٨٩٣۴-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ٨٩٣۵ وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ- أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةً مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ٨٩٣۶.

١٣۴٧٨ – ٨٩٣٧-۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَداً٨٩٣٨ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠۵

الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ٨٩٣٩.

١٣۴٧٩ – ٨٩۴٠-۵ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

١٣۴٨٠ – ٨٩۴١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٩۴٢.

١٣۴٨١ – ٨٩۴٣-٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

١٣۴٨٢ – ٨٩۴۴-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ٨٩۴۵ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠۶

وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ٨٩۴۶- فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٩۴٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٨٩۴٨.

١٣۴٨٣ – ٨٩۴٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ٨٩۵٠ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٨٩۵١ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي

الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٨٩٥٢ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ٨٩٥٣ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ ٨٩٥٤ أَوْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٧

صَاحِبَ شَاهَيْنِ وَ هُوَ الشِّطْرَنْجُ ٨٩٥٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ٨٩٥٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ٨٩٥٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٩٥٨.

١٣٤٨٤- ٨٩٥٩- ١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٨

النَّارِ- وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ- وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٩٦٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٩٦١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٨٩٦٢ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٩٦٣ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ ٨٩٦٤ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٩٦٥ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٩٦٦ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ٨٩٦٧.

١٣٤٨٥- ٨٩٦٨- ١١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٨٩٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٨٩٧٠ مِثْلَهُ ٨٩٧١.

١٣٤٨٦- ٨٩٧٢- ١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

١٣٤٨٧- ٨٩٧٣- ١٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٩٧٤ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ-

قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجُمِعَ النَّاسُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٩٧٥

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٠

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٩٧٦ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٩٧٧ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٨٩٧٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٣٤٨٨- ٨٩٨٠- ١٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعَاشِرَ٨٩٨١ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ- وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٩٨٢

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ٨٩٨٣ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٩٨٤.

١٣٤٨٩- ٨٩٨٥- ١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

١٣٤٩٠- ٨٩٨٦- ١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٩٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٨٩٨٨.

١٣٤٩١- ٨٩٨٩- ١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ ٨٩٩٠.

١٣٤٩٢- ٨٩٩١- ١٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ- أَ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا ابْنَ صُهَيْبٍ كَمْ شُهُورُ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ وَ كَمِ الْحُرُمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ- فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

١٣۴٩٣ – ٨٩٩٢–١٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَّنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٣

أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

١٣۴٩۴ – ٨٩٩٣–٢٠ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللَّهِ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ- فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١۴

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ- كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغَلِّقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٥

١٣۴٩۵ – ٨٩٩۴–٢١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ ٨٩٩۵ عَنْ دَارِمِ بْنِ

قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَبُّ وَ شَهْرُ شَعْبَانَ تَتَشَعَّبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُّ الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يُغْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَبْعِينَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ- وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

١٣۴٩۶- ٨٩٩۶-٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبْدِي وَ أَمَتِي ضَجَرَهُمْ وَ عَثَرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٣۴٩٧- ٨٩٩٧-٢٣ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٩٩٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِ٨٩٩٩ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ٩٠٠٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١۶

١٣۴٩٨- ٩٠٠١-٢۴ وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣۴٩٩- ٩٠٠٢-٢۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ٩٠٠٣ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أُنْزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي أَحْكَامِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

١٣۵٠٠

ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

١۴- ١٣۵٠١- ٩٠٠۶-٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٧

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سِيَابَةَ٩٠٠٧ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةُ نَبِيٍّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَ خُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَ كَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ جَمِيعاً.

١٣۵٠٢- ٩٠٠٨-٢٨ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَا يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ لَا أَمَةً الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جِنَايَاتِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ يَعْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَ أَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ قَالَ وَ مَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَ كَانَ يُعْتِقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ رَأْساً إِلَى أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ- كُلٌّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ- فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ رِقَاباً فِي مِلْكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ مَا اسْتَخْدَمَ خَادِماً فَوْقَ حَوْلٍ كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْداً فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسَطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَ اسْتَبْدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٨

لَحِقَ بِاللَّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَ الْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ وَ جَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

١٣٥٠٣ - ٩٠٠٩-٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالاتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتَّمِائَةِ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠١٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٠١١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا ٩٠١٢ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ٩٠١٣ بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ خَتْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٩٠١٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ٩٠١٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣١٩

٨٩٢٧ (١)- الباب ١٨ فيه ٢٩ حديثا. ٨٩٢٨ (٢)- الفقيه ٢- ٩٧- ١٨٣٤. ٨٩٢٩ (٣)- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٥. ٨٩٣٠ (۴)- ثواب الأعمال- ٨٩- ٣. ٨٩٣١ (۵)- المقنعة- ۴٩. ٨٩٣٢ (۶)- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣۶. ٨٩٣٣ (١)- ثواب الأعمال- ٨٨- ١. ٨٩٣۴ (٢)- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٧. ٨٩٣۵ (٣)- المؤمن ۴٠- ۶٠. ٨٩٣۶ (۴)- ثواب الأعمال- ٩٠- ۵. ٨٩٣٧ (۵)- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨۵٨. ٨٩٣٨ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٧۶- ۵٩. ٨٩٣٩ (١)- راجع فضائل الأشهر الثلاثة- ٧١- ١۴۴. ٨٩۴٠ (٢)- الفقيه ٢- ٩٩- ١٨۴٠. ٨٩۴١ (٣)- الفقيه ٢- ٩٩- ١٨۴١، و التهذيب ۴- ١٩٢- ۵۴٨. ٨٩۴٢ (۴)- الكافي ۴- ۶۶- ٣. ٨٩۴٣ (۵)- الكافي ۴- ۶۶- ٢، و التهذيب ۴- ١٩٢- ۵۴٧، و الفقيه ٢- ٩٩- ١٨۴٢. ٨٩۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۶۵- ١، و التهذيب ۴- ١٩٢- ۵۴۶ و أورده عن فضائل شهر رمضان في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٩۴۵ (٧)- غرة الشيء- أوله و أكرمه.(الصحاح- غرر- ٢- ٧۶٨). ٨٩۴۶ (١)- هذا النزول مغاير للنزول في ليلة القدر، فان أحدهما النزول إلى السماء الدنيا و الآخر النزول إلى الأرض ".منه قده. "٨٩۴٧ (٢)- الفقيه ٢- ٩٩- ١٨۴٣. ٨٩۴٨ (٣)- أمالي الصدوق- ۶٠- ۴. ٨٩۴٩ (۴)- الكافي ۴- ۶٨- ٧، و التهذيب ۴- ١٩٣- ۵۵١، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ من الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به. ٨٩۵٠ (۵)- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٨. ٨٩۵١ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۶- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٧۴- ۵۴. ٨٩۵٢ (٧)- أمالي الطوسيّ ٢- ١١١. ٨٩۵٣ (٨)- في نسخة(محمد) بدل-(عمر). ٨٩۵۴ (٩)- في الفقيه- أو مشاحن. ٨٩۵۵ (١)- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٩. ٨٩۵۶ (٢)- التهذيب ٣- ۶٠- ٢٠٣. ٨٩۵٧ (٣)- ثواب الأعمال- ٩٢- ١٠. ٨٩۵٨ (۴)- ثواب الأعمال- ٩٠- ۶. ٨٩۵٩ (۵)- الكافي ۴- ۶۶- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٩۶٠ (١)- التهذيب ٣- ۵٧- ١٩٨. ٨٩۶١ (٢)- التهذيب ۴- ١۵٢- ۴٢٣. ٨٩۶٢ (٣)- الفقيه ٢- ٩۴- ١٨٣١. ٨٩۶٣ (۴)- أمالي الصدوق- ۴٣- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٧١- ۵١. ٨٩۶۴ (۵)- في المصدر زيادة- أحمد بن محمّد بن عيسى. ٨٩۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ٩٠- ٧. ٨٩۶۶ (٧)- الخصال- ٢۵٩- ١٣۵. ٨٩۶٧ (٨)- المقنعة- ۴٩. ٨٩۶٨ (٩)- الكافي ۴- ٨٨- ٧. ٨٩۶٩ (١٠)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ٨٩٧٠ (١)- في الأمالي- عليّ بن الحسين(هامش المخطوط). ٨٩٧١ (٢)- أمالي الصدوق- ۵٩- ٢. ٨٩٧٢ (٣)- الكافي ۴- ٨٨- ٨. ٨٩٧٣ (۴)- الكافي ۴- ۶٧- ۵، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ۴٢ من أبواب الذكر. ٨٩٧۴ (۵)- في التهذيب- عبد اللّه بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ٨٩٧۵ (۶)- الفقيه ٢- ٩۶- ١٨٣٢. ٨٩٧۶ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٧۴- ۵۵. ٨٩٧٧ (٢)- في الثواب- عبد اللّه بن عبيد اللّه، و في الامالي- العكس. ٨٩٧٨ (٣)- ثواب الأعمال- ٨٩- ۴، و أمالي الصدوق- ۵۶- ٢. ٨٩٧٩ (۴)- التهذيب ۴- ١٩٢- ۵۴٩. ٨٩٨٠ (۵)- الكافي ۴- ۶٧- ۶. ٨٩٨١ (

۶)- كذا فى الأصل، و فى المصدر- يا معشر، و فى المخطوط- معاشر. ۸۹۸۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۰. ۸۹۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۳. ۸۹۸۴ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۹- ۲. ۸۹۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۶. ۸۹۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۲. ۸۹۸۷ (۵)- الكافى ۴- ۱۵۷- ۵. ۸۹۸۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۶. ۸۹۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۹۰ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۳. ۸۹۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۷۷- ۲. ۸۹۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۳- ۴۶، و أمالى الصدوق- ۵۳- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۳- ۵۳. ۸۹۹۳ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۷- ۶۱، و أمالى الصدوق- ۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۵- ۵۳. ۸۹۹۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۱. ۸۹۹۵ (۲)- فى المصدر- على بن محمّد بن عيينة. ۸۹۹۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۲. ۸۹۹۷ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۷- ۳، و ثواب الأعمال- ۹۶- ۱۳. ۸۹۹۸ (۵)- فى هامش المخطوط- العجليّ، عن محمّد بن إبراهيم(ج). و(ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق، كما جاء ذلك فى نسخة مخطوطة مقابلة على خط ابن السكون. ۸۹۹۹ (۶)- فى الثواب- الزبيرى. ۹۰۰۰ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۵- ۵۶. ۹۰۰۱ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۲- ۵۲. ۹۰۰۲ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۷. ۹۰۰۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۰۰۴ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۶- ۸۰. ۹۰۰۵ (۵)- فى المصدر- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق. ۹۰۰۶ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۱۰. ۹۰۰۷ (۱)- فى المصدر- على بن أحمد بن شبابة الفارسىّ الماوردى. ۹۰۰۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۶۰. ۹۰۰۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷ و ۱۸- ۲. ۹۰۱۰ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۸ و ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى البابين ۳ و ۶ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۹۰۱۱ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱- ۳۴ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۳ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۴ (۶)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۵ (۷)- تقدم فى الأبواب ۱- ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

۱۳۵۰۴- ۹۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۵- ۹۰۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ۹۰۱۹ مَثَلًا وَعِيداً۹۰۲۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۲۱ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۰
عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۹۰۲۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ مِثْلَهُ۹۰۲۳.

۱۳۵۰۶- ۹۰۲۴-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَ هِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۳۵۰۷ - ۹۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۸ - ۹۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ جَاءَ وَ ذَهَبَ وَ اسْتَقْبَلَ وَ الشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ عَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

النَّهْيِ وُجُودُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى۹۰۲۷ وَ يَأْتِي۹۰۲۸ وَ الْكَفَّارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ۹۰۲۹.

۹۰۱۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۱۷ (۲)- الكافى ۴- ۶۹- ۱، و الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۱، و معانى الأخبار- ۳۱۵- ۲. ۹۰۱۸ (۳)- الكافى ۴- ۶۹- ۲. ۹۰۱۹ (۴)- فى نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۹۰۲۰ (۵)- فى نسخة- و وعيدا(هامش المخطوط). ۹۰۲۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۰ و ۴۸۰. ۹۰۲۲ (۱)- معانى الأخبار- ۳۱۵- ۱. ۹۰۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۳۳۱- ۱۲. ۹۰۲۴ (۳)- إقبال الأعمال- ۳. ۹۰۲۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۳. ۹۰۲۶ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۸- ۸۴. ۹۰۲۷ (۱)- مضى فى الحديث ۳۴ من الباب ۵ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۳- و فى الحديث ۷ من الباب ۵ و فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ۹ من الباب ۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ و فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۱۹ من الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۶ من الباب ۴ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۹۰۲۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۴- ۱۷ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۹۰۲۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۰۹ - ۹۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۲

۱۳۵۱۰ - ۹۰۳۳-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا.

١٣٥١١- ٩٠٣۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ- هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاةٍ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ- الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطَوِّلَ لِي فِي عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

١٣٥١٢- ٩٠٣۵-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُهِلَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢٣

هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٠٣۶.

١٣٥١٣- ٩٠٣٧-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

١٣٥١۴- ٩٠٣٨-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٠٣٩ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٠۴٠.

١٣٥١۵- ٩٠۴١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢۴

عَنْبَسَةَ٩٠۴٢ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِحْسَانِ وَ كَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَ اجْعَلْهُ شَهْراً مُبَارَكاً تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ تُثْبِتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ تَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ.

١٣٥١۶- ٩٠۴٣-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهِلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ.

١٣٥١٧- ٩٠۴۴-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هِلَالُ رُشْدٍ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِيُمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ هُدًى وَ مَغْفِرَةٍ وَ عَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢۵

٩٠٣٠ (۴)- الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث. ٩٠٣١ (۵)- الكافى ۴- ٧٠- ١، و التهذيب ۴- ١٩۶- ۵۶٢. ٩٠٣٢ (۶)- الفقيه ٢- ١٠٠- ١٨۴۶. ٩٠٣٣ (١)- أمالى الصدوق- ۴٨- ١، و ثواب الأعمال- ٨٨- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ١۴ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٠٣۴ (٢)- الكافى ۴- ٧١- ٢. ٩٠٣۵ (٣)- الكافى ۴- ٧٣- ۴، و التهذيب ۴- ١٩٧- ۵۶٣. ٩٠٣۶ (١)- الفقيه ٢- ١٠٠- ١٨۴۶ عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٩٠٣٧ (٢)- الكافى ۴- ٧۴- ۵. ٩٠٣٨ (٣)- الكافى ۴- ٧۶- ٩. ٩٠٣٩ (۴)- التهذيب ۴- ١٩٧- ۵۶۴. ٩٠۴٠ (۵)- الفقيه ٢- ١٠٠- ١٨۴۵. ٩٠۴١ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٧١- ٣٢٩. ٩٠۴٢ (١)- فى المصدر- على بن محمّد بن عيينة. ٩٠۴٣ (٢)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٠٩. ٩٠۴۴ (٣)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٠٩.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

١٣۵١٨- ٩٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

١٣۵١٩- ٩٠۴٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقَنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢۶

تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ٩٠۴٨ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٣۵٢٠- ٩٠۴٩-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ- اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ- وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ٩٠۵٠ وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ٩٠۵١ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيَلِهِ وَ أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجِلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ٩٠۵٢ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢٧

وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ٩٠٥٣ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٩٠٥٤ أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً غَيْرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ الْإِطَالَةَ.

٩٠٤٥ (١)- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٤۶ (٢)- الكافي ۴- ٧۴- ۵. ٩٠۴٧ (٣)- الكافي ۴- ٧۴- ۶. ٩٠۴٨ (١)- في نسخة زيادة- خلقك و ...(هامش المخطوط). ٩٠۴٩ (٢)- الكافي ۴- ٧۵- ٧. ٩٠۵٠ (٣)- في المصدر- العاقبة. ٩٠۵١ (۴)- في نسخة- و الأشغال(هامش المخطوط). ٩٠۵٢ (۵)- كان المراد بالجزع الخوف من اللّه و من العذاب، و جعله بعضهم تصحيفا و أن صوابه الحزن ".منه قده. "٩٠۵٣ (١)- في نسخة زيادة- و لا غم(هامش المخطوط). ٩٠۵۴ (٢)- الفقيه ٢- ١٠۴- ١٨۴٩.

٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَ

١٣٥٢١- ٩٠۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا٩٠۵٧ مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٩٠۵٨

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩٠۵٩.

١٣٥٢٢- ٩٠۶٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٩٠۶١.

١٣٥٢٣- ٩٠۶٢-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ٩٠۶٣ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى٩٠۶۴ وَ يَأْتِي٩٠۶۵ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٥٢۴- ٩٠۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ٩٠۶٧ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٢٩

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٠۶٨.

١٣٥٢۵- ٩٠۶٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامٌ٩٠٧٠ فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ٩٠٧١ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٩٠٧٢.

٩٠۵۵ (٣)- الباب ٢٢ فيه ۵ أحاديث. ٩٠۵۶ (۴)- الكافي ۴- ١٢۵- ٣. ٩٠۵٧ (۵)- في التهذيب- يقضوا(هامش المخطوط). ٩٠۵٨

(۶)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۱. ۹۰۵۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۶۰ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۵- ۱. ۹۰۶۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۸- ۱۹۳۰. ۹۰۶۳ (۵)- المقنع- ۶۴. ۹۰۶۴ (۶)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۶۵ (۷)- يأتی فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۰۶۶ (۸)- الكافی ۴- ۱۲۵- ۲. ۹۰۶۷ (۹)- فی نسخة- فی النصف من(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۰. ۹۰۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۱. ۹۰۷۰ (۳)- فی نسخة- فی شهر رمضان أياما(هامش المخطوط). ۹۰۷۱ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۰۷۲ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أ

۱۳۵۲۶- ۹۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

۱۳۵۲۷- ۹۰۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۳۰

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

۱۳۵۲۸- ۹۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۹۰۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

۱۳۵۲۹- ۹۰۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.۹۰۸۰

۱۳۵۳۰- ۹۰۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۳۱

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۱- ۹۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۲- ۹۰۸۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.۹۰۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج۱۰ ؛ ص۳۳۱

ادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۰۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٥٣٣- ٩٠٨٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣٢

١٣٥٣٤- ٩٠٨٨-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِیضِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا یَصِحُّ حَتَّی یَمُوتَ قَالَ لَا یُقْضَی عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا یُقْضَی عَنْهَا.

١٣٥٣٥- ٩٠٨٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مَرِیضٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی الصِّیَامِ فَمَاتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی شَهْرِ شَوَّالٍ- قَالَ لَا صِیَامَ عَلَیْهِ وَ لَا یُقْضَی عَنْهُ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَیْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی شَوَّالٍ- فَقَالَ لَا یُقْضَی عَنْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ التَّمَکُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَی ٩٠٩٠ وَ یَأْتِی ٩٠٩١ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١٣٥٣٦- ٩٠٩٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْرَکَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَهُ قَالَ یَقْضِیهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَیْتِهِ.

١٣٥٣٧- ٩٠٩٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣٣

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَوَّالٍ- فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِیهِ قَالَ لَا تَقْضِی ٩٠٩٤ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْهُ عَلَیْهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِی بِذَلِکَ قَالَ کَیْفَ تَقْضِی شَیْئاً لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَیْهَا فَإِنِ اشْتَهَیْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ فَصُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٠٩٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ ٩٠٩٦.

١٣٥٣٨- ٩٠٩٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمُوتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَیْسَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ مَا بَقِیَ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی مَضَی رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِیضٌ ثُمَّ مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ الصِّیَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ یَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ.

١٣٥٣٩- ٩٠٩٨-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَیَّامَ حَیْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣٤

١٣٥٤٠- ٩٠٩٩-١٥ وَ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَمُوتُ قَالَ یُقْضَی عَنْهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ یُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِیضُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یَصِحَّ ٩١٠٠ حَتَّی مَاتَ لَا یُقْضَی عَنْهُ.

١٣٥٤١- ٩١٠١-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٩١٠٢ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ رَمَضَانُ- هَلْ یُقْضَی عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ جَعْلِ الْمَالِ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ٩١٠٣ وَ فِي الدَّفْنِ٩١٠٤ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ٩١٠٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٩٠٧٣ (۶)- الباب ٢٣ فيه ١۶ حديثا. ٩٠٧۴ (٧)- الفقيه ٢- ١۵٣- ٢٠٠٩. ٩٠٧۵ (٨)- الكافى ۴- ١٢٣- ٢، و التهذيب ۴- ٢۴٨- ٧٣٨، و الاستبصار ٢- ١١٠- ٣۵٩. ٩٠٧۶ (١)- الكافى ۴- ١٢۴- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٩٠٧٧ (٢)- الفقيه ٢- ١۵٣- ٢٠١٠. ٩٠٧٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢۴٧- ٧٣٢، و الاستبصار ٢- ١٠٨- ٣۵۵. ٩٠٧٩ (۴)- الكافى ۴- ١٣٧- ٩. ٩٠٨٠ (۵)- الفقيه ٢- ١۴۶- ١٩٩٣. ٩٠٨١ (۶)- الكافى ۴- ١٢٣- ١. ٩٠٨٢ (١)- الكافى ۴- ١٢۴- ۴، و التهذيب ۴- ٢۴۶- ٧٣١، و الاستبصار ٢- ١٠٨- ٣۵۴. ٩٠٨٣ (٢)- الكافى ۴- ١٢٣- ٣. ٩٠٨۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٩٠٨۵ (٣)- الفقيه ٢- ١۵٢- ٢٠٠٨. ٩٠٨۶ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴٨- ٧٣۶، و الاستبصار ٢- ١٠٩- ٣۵٧. ٩٠٨٧ (۵)- التهذيب ۴- ٢۴٨- ٧٣۵، و الاستبصار ٢- ١٠٩- ٣۵۶. ٩٠٨٨ (١)- التهذيب ۴- ٢۴٧- ٧٣۴، و الاستبصار ٢- ١٠٨- ٣۵٣. ٩٠٨٩ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٧- ٧٣٣، و الاستبصار ٢- ١٠٨- ٣۵٢. ٩٠٩٠ (٣)- مضى فى الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من هذا الباب. ٩٠٩١ (۴)- يأتى فى الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١۵ من هذا الباب. ٩٠٩٢ (۵)- التهذيب ۴- ٣٢۵- ١٠٠٧. ٩٠٩٣ (۶)- التهذيب ۴- ٢۴٨- ٧٣٧، و الاستبصار ٢- ١٠٩- ٣۵٨. ٩٠٩۴ (١)- فى المصدر- لا يقضى. ٩٠٩۵ (٢)- الكافى ۴- ١٣٧- ٨. ٩٠٩۶ (٣)- علل الشرائع- ٣٨٢- ۴. ٩٠٩٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴٩- ٧٣٩، و الاستبصار ٢- ١١٠- ٣۶٠. ٩٠٩٨ (۵)- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١۴. ٩٠٩٩ (١)- التهذيب ۴- ٢۴٩- ٧۴٠. ٩١٠٠ (٢)- فى نسخة- لم يبرأ(هامش المخطوط). ٩١٠١ (٣)- التهذيب ۴- ٢۴٩- ٧۴١. ٩١٠٢ (۴)- كتب فى المخطوط على(بن مسلم) علامة نسخة. ٩١٠٣ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٩١٠۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ٣ و ۵ و ۶ و ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ٩١٠۵ (٧)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ٧ من الباب ٢۵ من أبواب النيابة فى الحجّ.

٢۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْراً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

١٣۵۴٢- ٩١٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٣٣۵
زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٠٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٠٩.

٩١٠۶ (٨)- الباب ٢۴ فيه حديث واحد. ٩١٠٧ (٩)- الكافى ۴- ١٢۴- ۶. ٩١٠٨ (١)- التهذيب ۴- ٢۴٩- ٧۴٢. ٩١٠٩ (٢)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

١٣۵۴٣- ٩١١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا- إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ٩١١٢ الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى

أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِی أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ عَلَی مِسْكِینٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

١٣٥۴۴ – ٩١١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَمْرَضُ فَیُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ یَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣۶

مَرِیضٌ وَ لَا یَصِحُّ حَتَّی یُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ یَصُومُ الثَّانِیَ فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِیعاً وَ تَصَدَّقَ٩١١۴ عَنِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ٩١١۵.

١٣٥۴۵ – ٩١١۶-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ وَ أَنْ یُطْعِمَ كُلَّ یَوْمٍ مِسْكِیناً فَإِنْ كَانَ مَرِیضاً فِیمَا بَیْنَ ذَلِكَ حَتَّی أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا الصِّیَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَیْهِ فَلَمْ یَصِحَّ فَعَلَیْهِ أَنْ یُطْعِمَ لِكُلِّ یَوْمٍ مِسْكِیناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِیثَ الثَّلَاثَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ نَحْوَهُ٩١١٧.

١٣٥۴۶ – ٩١١٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَیْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِی عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَلْیَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ یَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّی صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.

١٣٥۴٧ – ٩١١٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ عَلَیْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ یَصُمْهُ فَقَالَ یَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ یَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِی كَانَ عَلَیْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لْیَصُمْ هَذَا الَّذِی أَدْرَكَ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣٧

فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْیَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِی كَانَ عَلَیْهِ فَإِنِّی كُنْتُ مَرِیضاً فَمَرَّ عَلَیَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِیهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ كُلِّ یَوْمٍ مِمَّا مَضَی بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِیَ اللَّهُ تَعَالَی وَ صُمْتُهُنَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ ٩١٢٠ وَ غَیْرِهِ٩١٢١.

١٣٥۴٨ – ٩١٢٢-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانٍ إِلَی رَمَضَانٍ- ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ لِكُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْیَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِینٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَیْضاً فِی كَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِیمَا بَیْنَ الرَّمَضَانَیْنِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ الصِّیَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَیْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّیَامُ جَمِیعاً لِكُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ.

١٣٥۴٩ – ٩١٢٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَكُونُ مَرِیضاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ یَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَیُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِكَ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِیلَ الصِّیَامِ فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّأْخِیرِ مَعَ نِیَّةِ الصِّیَامِ وَ الضَّعْفِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ صَحَّ وَ كَوْنِ التَّأْخِیرِ بِغَیْرِ تَهَاوُنٍ حَتَّی یُدْرِكَهُ رَمَضَانُ وَ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِمَا مَرَّ٩١٢۴.

١٣٥٥٠ – ٩١٢٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٣٨

الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ یَقْوَ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّی یَدْخُلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَ إِذَا أَفَاقَ بَیْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ یَقْضِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِیلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَیْهِ فِی تِلْكَ السَّنَةِ فِی هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِی لَمْ یُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَیْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَلَمْ یَجْعَلْ لَهُ السَّبِیلَ إِلَی أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِثْلَ الْمُغْمَی الَّذِی یُغْمَی عَلَیْهِ

فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَا فِي سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۹۱۲۶- وَ كَمَا قَالَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۱۲۷- فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ- فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.

۱۳۵۵۱- ۹۱۲۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۳۹

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۲۹.

۱۳۵۵۲- ۹۱۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَبَرَأَ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۱۳۵۵۳- ۹۱۳۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطَةٌ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۹۱۳۲ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ- الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَيَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانٍ۹۱۳۳ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعاً يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ۹۱۳۴.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۰

۹۱۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۱۱ حديثا. ۹۱۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۱۱۹- ۱، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۱. ۹۱۱۲ (۵)- في التهذيب- الصوم، و في الاستبصار- الشهر(هامش المخطوط). ۹۱۱۳ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۹- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۲. ۹۱۱۴ (۱)- في المصدر- و يتصدق. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۹. ۹۱۱۶ (۳)- الكافي ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۳. ۹۱۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۸۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۷. ۹۱۱۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۶. ۹۱۲۰ (۱)- أي الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۱۲۱ (۲)- أي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۱۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۴. ۹۱۲۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۷۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۵. ۹۱۲۴ (۵)- مر في الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۱۲۵ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۱۲۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۴. ۹۱۲۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱۲۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۲۹ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۰۵- ۷. ۹۱۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۳۱ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۹- ۱۷۸. ۹۱۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۹۱۳۳ (۵)- في المصدر- حتى جاء رمضان. ۹۱۳۴ (۶)- و تقدم ما يدلّ على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات في شهر رمضان أو في غيره، و في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۳۵۵۴- ۹۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۱۳۷.

۱۳۵۵۵- ۹۱۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعاً۹۱۳۹ قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۳۵۵۶- ۹۱۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

۱۳۵۵۷- ۹۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ۹۱۴۲ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.

۱۳۵۵۸- ۹۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ۹۱۴۴.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۱۴۵.

۱۳۵۵۹- ۹۱۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ۹۱۴۷ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۲

۱۳۵۶۰- ۹۱۴۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۹۱۵۰ وَ يَأْتِي۹۱۵۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ.

۱۳۵۶۱- ۹۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ صَوْمُ۹۱۵۳ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۹۱۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۵۵.

۱۳۵۶۲- ۹۱۵۶-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِنْ قَضَيْتَ فَوَائِتَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً أَجْزَأَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۳

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا٩١٥٨.

١٣٥۶٣- ٩١٥٩-١٠ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ.

١٣٥۶۴- ٩١۶٠-١١ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٩١۶١ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قُضِيَ مُتَفَرِّقاً جَازَ وَ إِنْ قُضِيَ مُتَتَابِعاً كَانَ أَفْضَلَ.

١٣٥۶۵- ٩١۶٢-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهِمَا قَالَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ٩١۶٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ٩١۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩١۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩١۶۶.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۴۴

٩١٣۵ (١)- الباب ٢۶ فيه ١٢ حديثا. ٩١٣۶ (٢)- الكافي ۴- ١٢۴- ۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩١٣٧ (٣)- مر في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩١٣٨ (۴)- الكافي ۴- ١٢٠- ٢. ٩١٣٩ (۵)- في المصدر- منقطعا. ٩١۴٠ (۶)- الكافي ۴- ١۴٠- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٩١۴١ (٧)- التهذيب ۴- ٢٧۴- ٨٢٩، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨١، و الكافي ۴- ١٢٠- ٣. ٩١۴٢ (١)- في نسخة- فهو كان أفضل(هامش المخطوط). ٩١۴٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢٧۴- ٨٢٨، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٩١۴۴ (٣)- الكافي ۴- ١٢٠- ۴. ٩١۴۵ (۴)- الفقيه ٢- ١۴٨- ١٩٩٧. ٩١۴۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢٧۵- ٨٣١، و الاستبصار ٢- ١١٨- ٣٨٣. ٩١۴٧ (۶)- في الاستبصار- ثمانية أيام(هامش المخطوط). ٩١۴٨ (٧)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢۵. ٩١۴٩ (١)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢۵. ٩١۵٠ (٢)- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ٩١۵١ (٣)- يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من هذا الباب. ٩١۵٢ (۴)- الفقيه ٢- ١۴٨- ١٩٩٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٩١۵٣ (۵ ")-صوم- "ليس في الكافي و التهذيب(هامش المخطوط). ٩١۵۴ (۶)- الكافي ۴- ١٢٠- ١. ٩١۵۵ (٧)- التهذيب ۴- ٢٧۴- ٨٣٠، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٢. ٩١۵۶ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴- ١. ٩١۵٧ (٩)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٩١۵٨ (١)- تحف العقول- ۴١٩. ٩١۵٩ (٢)- المقنع- ۶٣. ٩١۶٠ (٣)- الخصال- ۶٠۶- ٩. ٩١۶١ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ٩١۶٢ (۵)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٩١۶٣ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ١۵٧- ٢٢٩. ٩١۶۴ (٧)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ و في الباب ١۴ و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ و في الحديث ۵ من الباب ٢۵ و في البابين ٢٧ و ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩١۶۵ (٨)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديثين ۴ و ١٠ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ٩١۶۶ (٩)- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

١٣٥۶۶- ٩١۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٩١۶٩.

١٣٥۶٧- ٩١٧٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩١٧١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ٩١٧٢.

١٣٥٦٨- ٩١٧٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٤٥

يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجّاً فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ٩١٧٤ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٣٥٦٩- ٩١٧٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ (وَ صَامَ مَعَهُنَّ) ٩١٧٦ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٩١٧٧.

٩١٦٧ (١)- الباب ٢٧ فيه ۴ أحاديث. ٩١٦٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٧۴- ٨٢٨، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٠. ٩١٦٩ (٣)- مر في الحديث ۵ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٩١٧٠ (۴)- التهذيب ۴- ٢٧۵- ٨٣٢، و الاستبصار ٢- ١١٩- ٣٨۶. ٩١٧١ (۵)- الفقيه ٢- ١۴٧- ١٩٩۶. ٩١٧٢ (۶)- الكافي ۴- ١٢١- ۵. ٩١٧٣ (٧)- التهذيب ۴- ٢٧۵- ٨٣٣، و الاستبصار ٢- ١١٩- ٣٨٧. ٩١٧۴ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩١٧۵ (٢)- الكافي ۴- ٩٠- ۴. ٩١٧۶ (٣)- ليس في المصدر. ٩١٧٧ (۴)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب. و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٢۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على عدم جوازه في السفر في الباب ٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١٣٥٧٠- ٩١٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۴۶

لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

١٣٥٧١- ٩١٨٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

١٣٥٧٢- ٩١٨١-٣ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

١٣٥٧٣- ٩١٨٢-۴ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

١٣٥٧۴- ٩١٨٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣٥٧۵- ٩١٨۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٨۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۴٧

٩١٧٨ (۵)- البـاب ٢٨ فيـه ۶ أحـاديث. ٩١٧٩ (۶)- التهـذيب ٢- ١٣٣- ۵١٣، و الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣١، و أورده بتمـامه فى الحديث ٣ من البـاب ۵٠ من أبـواب المواقيت. ٩١٨٠ (١)- الفقيه ٢- ١٣۶. ٩١٨١ (٢)- الفقيه ٢- ١٣۶. ٩١٨٢ (٣)- المقنع- ۶۴. ٩١٨٣ (۴)- الكافى ۴- ١٢٣- ٢، و التهذيب ۴- ٢٧۶- ٨٣۵. ٩١٨۴ (۵)- الكافى ۴- ١٢٣- ١. ٩١٨۵ (۶)- التهذيب ۴- ٢٧۶- ٨٣۶.

٢٩- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِىَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِى قَضَائِهِ قَبْلَ

١٣۵٧۶- ٩١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِى يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩١٨٨ وَ

رَوَاهُ فِى الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِى الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ٩١٨٩.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ٩١٩٠.

١٣۵٧٧- ٩١٩١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۴٨

سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ يَقْضِى شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

١٣۵٧٨- ٩١٩٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِى أَصَابَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ الِاسْتِخْفَافِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّشْبِيهِ فِى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لَا فِى قَدْرِهَا.

١٣۵٧٩- ٩١٩٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ٩١٩۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فِى قَضَائِهِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۴٩

١٣۵٨٠- ٩١٩۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ٩١٩۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ٩١٩٧.

٩١٨۶ (١)- الباب ٢٩ فيه ۵ أحاديث. ٩١٨٧ (٢)- الكافى ۴- ١٢٢- ۵، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ٩١٨٨ (٣)- الفقيه ٢- ١۴٩- ٢٠٠٠. ٩١٨٩ (۴)- المقنع- ۶٣. ٩١٩٠ (۵)- التهذيب ۴- ٢٧٨- ٨۴۴، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٩١. ٩١٩١ (۶)- التهذيب ۴- ٢٧٩- ٨۴۵، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٩٢. ٩١٩٢ (١)- التهذيب ۴- ٢٧٩- ٨۴۶، و الاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩٣. ٩١٩٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨٠- ٨۴٧، و الاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩۴، و أورد صدره فى الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم. ٩١٩۴ (٣)- راجع المبسوط ١- ٢٨٧. ٩١٩۵ (١)- الفقيه ٢- ١۴٩- ٢٠٠٠. ٩١٩۶ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب، و فى الحديث ١ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٩١٩٧ (٣)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِى أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ

١٣٥٨١- ٩١٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ٩٢٠٠ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ ٩٢٠١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۵٠

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٩٢٠٢ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ لَمْ يُسْقِطْ مِنْهُ شَيْئاً ٩٢٠٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَغْسَالِ فِي الطَّهَارَةِ ٩٢٠۴.

٩١٩٨ (۴)- الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ٩١٩٩ (۵)- الكافى ۴- ١٨٠- ٣. ٩٢٠٠ (۶)- البقرة ٢- ١٨٧. ٩٢٠١ (٧)- الفقيه ٢- ١٧٣- ٢٠۵٢. ٩٢٠٢ (١)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٩٢٠٣ (٢)- الخصال- ۶١٢- ١٠. ٩٢٠۴ (٣)- تقدم فى الأبواب ١ و ۴ و ۵ و فى الحديث ٢ من الباب ١٣ و فى الباب ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِى الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١٣٥٨٢- ٩٢٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ ٩٢٠٧ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٩٢٠٨.

١٣٥٨٣- ٩٢٠٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۵١

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ- كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ ٩٢١٠ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٢١١.

١٣٥٨۴- ٩٢١٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ٩٢١٣ قَالَ نَعَمْ٩٢١٤ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ٩٢١٥- قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ٩٢١٦ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٥٢

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٢١٧.

١٣٥٨٥ – ٩٢١٨-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٩٢١٩ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ- يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٩٢٢٠- جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع- خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرِ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٢١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٢٢٢.

١٣٥٨٦ – ٩٢٢٣-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٩٢٢۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٥٣

١٣٥٨٧– ٩٢٢٥-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ٩٢٢۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩٢٢٧.

١٣٥٨٨ – ٩٢٢٨-٧ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

١٣٥٨٩– ٩٢٢٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٢٣٠ وَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٩٢٣١ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ٩٢٣٢

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٥۴

وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٢٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٣۴.

٩٢٠۵ (۴)- الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث. ٩٢٠۶ (۵)- الكافي ۴- ١۵٧- ٣. ٩٢٠٧ (۶)- فيه دلالة على البداء و مثله كثير جدا ".منه قده."

٩٢٠٨ (٧)- الفقيه ٢- ١۵٩- ٢٠٢٧. ٩٢٠٩ (٨)- الكافي ۴- ١۵٧- ۴. ٩٢١٠ (١)- في الفقيه- العمل الصالح(هامش المخطوط).

٩٢١١ (٢)- الفقيه ٢- ١۵٨- ٢٠٢۵. ٩٢١٢ (٣)- الكافي ۴- ١۵٧- ۶. ٩٢١٣ (۴)- الدخان ۴۴- ٣. ٩٢١۴ (۵)- في نسخة زيادة- و

هی(هـامش المخطوط). ٩٢١٥ (۶)- الدخان ۴۴- ۴. ٩٢١۶ (٧)- الفقيه ٢- ١۵٨- ٢٠٢۴. ٩٢١٧ (١)- ثواب الأعمـال- ٩٢- ١١. ٩٢١٨ (٢)- الكافی ۴- ١۵٩- ١٠. ٩٢١٩ (٣)- فی التهـذيب- محسن بن أحمد(هامش المخطوط). ٩٢٢٠ (۴)- القدر ٩٧- ١- ٣. ٩٢٢١ (۵)- التهذيب ٣- ۵٩- ٢٠٢. ٩٢٢٢ (۶)- الفقيه ٢- ١۵٧- ٢٠٢٢. ٩٢٢٣ (٧)- الكافی ۴- ١۵۵- ٣، و أورده فی الحديث ١٧ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شـهر رمضان. ٩٢٢۴ (٨)- الفقيه ٢- ١۵۶- ٢٠١٨. ٩٢٢۵ (١)- الفقيه ٢- ١۵۶- ٢٠٢١. ٩٢٢۶ (٢)- الخصال- ۵١٩- ٧. ٩٢٢٧ (٣)- الكافی ۴- ١۶٠- ١١. ٩٢٢٨ (۴)- فضائل الأشـهر الثلاثة- ٨٧- ۶۶، و أورده عـن كتب أخرى فی الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٢٢٩ (۵)- التهذيب ۴- ٣٣٢- ١٠۴٢. ٩٢٣٠ (۶)- تقدم فی الأحاديث ١٠ و ٢١ و ٢٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٢٣١ (٧)- تقدم فی البابين ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان. ٩٢٣٢ (٨)- تقدم فی الأبواب ١ و ۴ و ۵ و ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ٩٢٣٣ (١)- تقدم فی الحديث ١٩ من الباب ۴٠ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر. ٩٢٣۴ (٢)- يأتی فی الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِی كُلِّ سَـنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْـتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْـتَبَهَ الْهِلَالُ اسْـتُحِبَّ الْعَمَلُ فِی اللَّيَالِی الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

١٣۵٩٠- ٩٢٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٢٣٧ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

١٣۵٩١- ٩٢٣٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِی لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ الْإِمْضَاءُ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

١٣۵٩٢- ٩٢٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۵۵

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِ٩٢۴٠ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِی يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِی تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِی قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ٩٢۴١ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ٩٢۴٢- وَ صَلِّ فِی كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ)٩٢۴٣ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی رَمَضَانَ- وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ- كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: كُنْتُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٩٢۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٩٢۴۵

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۵۶

وَ

رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

تُفَتَّحُ.

إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ۹۲۴۶.

۱۳۵۹۳– ۹۲۴۷–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ– وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۸.

۱۳۵۹۴– ۹۲۴۹–۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ– فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ– كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۲۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ۹۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۵۷

۱۳۵۹۵– ۹۲۵۲–۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ– قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ– وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ– فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۵۳– وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۹۲۵۴ قَالَ قُلْتُ:– مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ:– فَمَا مَعْنَى يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ– قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۱۳۵۹۶– ۹۲۵۵–۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ– إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ۹۲۵۶ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۹۲۵۷.

۱۳۵۹۷– ۹۲۵۸–۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۵۸

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ– وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ– قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ عِلَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۸– ۹۲۵۹–۹ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۲۶۰– فَكَتَبَ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ– وَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ– وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ– فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۳۵۹۹– ۹۲۶۱–۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

۱۳۶۰۰– ۹۲۶۲–۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع

مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٣٦٠١- ٩٢٦٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٥٩

ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَ لَا يَخْتِمُهُ.

١٣٦٠٢- ٩٢٦٤-١٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣٦٠٣- ٩٢٦٥-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ.

١٣٦٠٤- ٩٢٦٦-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

١٣٦٠٥- ٩٢٦٧-١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غَلَّةً٩٢٦٨ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶٠

رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ إِلَى مَكَانِهِ٩٢۶٩.

١٣٦٠۶- ٩٢٧٠-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ قُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

١٣٦٠٧- ٩٢٧١-١٨ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِنِّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُغْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ كَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

١٣٦٠٨- ٩٢٧٢-١٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- فَقُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

١٣٦٠٩- ٩٢٧٣-٢٠ وَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

١٣٦١٠- ٩٢٧٤-٢١ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶١

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اطْلُبْهَا فِي تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢٧٥.

٩٢٣٥ (٣)- الباب ٣٢ فيه ٢١ حديثا. ٩٢٣۶ (۴)- الكافي ۴- ١٥۶- ١. ٩٢٣٧ (٥)- الخصال- ٥١٩- ٨. ٩٢٣٨ (۶)- الكافي ۴- ١٥٩- ٩. ٩٢٣٩ (٧)- الكافي ۴- ١٥۶- ٢، و أورد قطعة منه عن التهذيب و أمالي الطوسيّ في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان. ٩٢۴٠ (١)- في التهذيب في موضع- القاسم بن محمّد، عن علي(هامش المخطوط) و في المصدر- القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي. ٩٢۴١ (٢)- كلمة(و عشرين) نسخة في الموضعين(هامش المخطوط). ٩٢۴٢ (٣)- كلمة(و عشرين) نسخة في الموضعين(هامش المخطوط). ٩٢۴٣ (۴)- ليس في المصدر. ٩٢۴۴ (٥)- التهذيب ٣- ٥٨- ٢٠١. ٩٢۴٥ (۶)-

الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۹. ۹۲۴۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۹. ۹۲۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۵. ۹۲۴۸ (۳)- الخصال- ۵۱۹- ۵. ۹۲۴۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۷. ۹۲۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۳. ۹۲۵۱ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۹۲۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۸. ۹۲۵۳ (۲)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۵۴ (۳)- القدر ۹۷- ۳. ۹۲۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۶۰- ۱۲. ۹۲۵۶ (۵)- فى الفقيه- و لله جل ثناؤه(هامش المخطوط). ۹۲۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۰. ۹۲۵۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۶۰- ۲۰۳۰. ۹۲۵۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۳- ۹۱. ۹۲۶۰ (۲)- فى المصدر- فى ليالى شهر رمضان. ۹۲۶۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۸- ۱۱۴. ۹۲۶۲ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۷- ۱۴۶. ۹۲۶۳ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۶- ۱۴۴. ۹۲۶۴ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۸- ۱۴۸. ۹۲۶۵ (۲)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۰. ۹۲۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۳. ۹۲۶۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۲. ۹۲۶۸ (۵)- فى نسخة- و غلمة، و فى أخرى- و عملة(هامش المخطوط). ۹۲۶۹ (۱)- ظاهرا- المدينة، بخطه(هامش المخطوط). ۹۲۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۱. ۹۲۷۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۲. ۹۲۷۲ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۳ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۴ (۶)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى ليلة القدر فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و فى الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة، و ما يدل على الاحياء و العبادة فى البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و ما يدلّ على كون ليلة القدر فى العشرة الأخيرة فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ان اول السنة ليلة القدر فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَثْنِى فِيهِ أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِى يَمِينِى إِثْماً وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۲۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۲

۱۳۶۱۲- ۹۲۷۹-۲ وَ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَايَنَهُ فِى نَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِي۹۲۸۰ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الصَّنْعَانِي۹۲۸۱ وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

۹۲۷۶ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۹۲۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱، و التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۱، و المقنعة- ۵۰. ۹۲۷۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۷۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۸۰ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۹۲۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۳- ۹۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِى شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ- فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶٣

٩٢٨٢ (۴)- الباب ٣۴ فيه حديث واحد. ٩٢٨٣ (۵)- الكافي ١- ٢٥٢- ٨.

٣۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣۶١۴- ٩٢٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَ فِي نُسْخَةٍ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٢٨۶.

٩٢٨۴ (١)- الباب ٣۵ فيه حديث واحد. ٩٢٨۵ (٢)- ثواب الأعمال- ۶٢- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة. ٩٢٨۶ (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٣۶- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

١٣۶١۵- ٩٢٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶۴

إِلَيْهِمْ وَ يَدَعُونِي وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَصَادِ وَ غَيْرِهِ٩٢٨٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ٩٢٩٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ٩٢٩١ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ٩٢٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٢٩٣.

٩٢٨٧ (۴)- الباب ٣۶ فيه حديث واحد. ٩٢٨٨ (۵)- الفقيه ٢- ١۶٩- ٢٠٣٩. ٩٢٨٩ (١)- المقنعة- ۶٠. ٩٢٩٠ (٢)- التهذيب ۴- ٣١۴- ٩۵٣. ٩٢٩١ (٣)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام. ٩٢٩٢ (۴)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل. ٩٢٩٣ (۵)- يأتي في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

١٣۶١۶- ٩٢٩۵-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَتَى يَكُونُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ التَّوْقِيعَ الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيَالِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ

فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي مِثْلَهُ٩٢٩۶.

١٣۶١٧- ٩٢٩٧- ٢ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي يَا جَابِرُ- هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِي مَحْرُوماً- فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶٧

٩٢٩۴ (۶)- الباب ٣٧ فيه حديثان. ٩٢٩۵ (٧)- الاحتجاج- ۴٨٣. ٩٢٩۶ (١)- الغيبة- ٢٣١، يأتي اسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴٨). ٩٢٩٧ (٢)- إقبال الأعمال- ٢۴٣.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

١٣۶١٨- ٩٢٩٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ٩٣٠٠- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶٨

السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ٩٣٠١ (وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)٩٣٠٢ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً٩٣٠٣- وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ٩٣٠۴ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ٩٣٠۵- فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ٩٣٠۶- وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً٩٣٠٧- أَ وَ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ- قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣۶٩

نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ٩٣٠٨ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ٩٣٠٩ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٣١٠ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٣١١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣١٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٣١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣١٤ وَ عَلَى وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّوْمِ٩٣١٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧٠

٩٢٩٨ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٩٢٩٩ (٢)- الكافي ٤- ٨٣- ١. ٩٣٠٠ (٣)- من تشبيه الكل بالجزء "منه قده." ٩٣٠١ (١)- المجادلة ٥٨- ٣- ۴. ٩٣٠٢ (٢)- ما بين القوسين ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٩٣٠٣ (٣)- النساء ۴- ٩٢. ٩٣٠۴ (۴)- المائدة ۵- ٨٩. ٩٣٠۵ (۵)- البقرة ٢- ١٩۶. ٩٣٠۶ (۶)- البقرة ٢- ١٩۶. ٩٣٠٧ (٧)- المائدة ۵- ٩۵. ٩٣٠٨ (١)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ٩٣٠٩ (٢)- الخصال- ۵٣۴- ٢. ٩٣١٠ (٣)- المقنعة- ۵٨. ٩٣١١ (۴)- تفسير القمّيّ ١- ١٨۵. ٩٣١٢ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩۴- ٨٩۵. ٩٣١٣ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ١، ۴، ٩، ١١، ١٣ من الباب ٨، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الأبواب ١، ٢٣، ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٣١۴ (٧)- يأتي في الأبواب ٢، ۶، ٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١۴ من أبواب الظهار، و في الأبواب ١، ١٠، ١٢ من أبواب الكفّارات. ٩٣١۵ (٨)- يأتي في الأبواب ٧، ٩، ١١، ١۴، ١۶ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ من أبواب الظهار، و في البابين ٨، ٢۴ من أبواب الكفّارات، و في البابين ٢، ۶ من أبواب الاعتكاف.

٢- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخْيِيراً وَ فِي الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

١٣۶١٩- ٩٣١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٩٣١٨ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الصَّوْمُ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ الصِّيَامُ دُونَ الْحَجِّ وَ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ الْحَجَّ وَ أَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَصْلَحَةِ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوعِفَ هَذَا الشَّهْرُ فِي الْكَفَّارَةِ تَوْكِيداً وَ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ اسْتَخَفَّ بِالْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٩٣٢٠ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ٩٣٢١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧١

٩٣١۶ (١)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٩٣١٧ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١٩، و علل الشرائع- ٢٧٢. ٩٣١٨ (٣)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٩٣١٩ (۴)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١، ٩، ١٣ من الباب ٨ و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠، و في الأحاديث ٢، ٣، ۴ من الباب ١۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ٩٣٢٠ (۵)- يأتي في الأحاديث ٣، ۶، ٨، ٩ من الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٣٢١ (۶)- يأتي في البابين ١ و ٢، و في الحديث ٢ من الباب ۶، و في الباب ١٠ من أبواب الكفّارات.

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِي

١٣۶٢٠- ٩٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذُرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

١٣۶٢١- ٩٣٢۴-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

١٣۶٢٢- ٩٣٢۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَنْعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧٢

وَ إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٣٢۶ لِمَا مَرَّ٩٣٢٧.

١٣۶٢٣- ٩٣٢٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

١٣۶٢۴- ٩٣٢٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ٩٣٣٠ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٣١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

١٣۶٢۵- ٩٣٣٢-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ٩٣٣٣ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧٣
مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَ ٩٣٣۴ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٩٣٣۵.

١٣۶٢۶- ٩٣٣۶-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

١٣۶٢٧- ٩٣٣٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ ٩٣٣٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ ٩٣٣٩.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٣۴٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٣۴١.

١٣۶٢٨- ٩٣۴٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧۴
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً أَوْ أَيَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ

شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ. وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٩٣٤٣ كَمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ٩٣٤٤.

١٣٦٢٩- ٩٣٤٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

١٣٦٣٠- ٩٣٤٦-١١ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٦٣١- ٩٣٤٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧٥

ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٦٣٢- ٩٣٤٨-١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٣٤٩ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ٩٣٥٠.

٩٣٢٢ (١)- الباب ٣ فيه ١٣ حديثا. ٩٣٢٣ (٢)- الكافي ٤- ١٣٧- ١٠. ٩٣٢٤ (٣)- الكافي ٤- ١٤١- ٢، و التهذيب ٤- ٢٨٧- ٨٦٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٩٣٢٥ (٤)- الكافي ٤- ١٣٨- ١، و التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٦١، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠٤. ٩٣٢٦ (١)- راجع المعتبر- ٣٢٠. ٩٣٢٧ (٢)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٣٢٨ (٣)- الكافي ٤- ١٣٩- ٥، و التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٣٢٩ (٤)- الكافي ٤- ١٣٨- ٣. ٩٣٣٠ (٥)- في التهذيب- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٣٣١ (٦)- التهذيب ٤- ٢٨٢- ٨٥٥. ٩٣٣٢ (٧)- الكافي ٤- ١٣٩- ٧. ٩٣٣٣ (٨)- في التهذيب و الاستبصار- الدم(هامش المخطوط). ٩٣٣٤ (١)- في الاستبصار- فانما(هامش المخطوط). ٩٣٣٥ (٢)- التهذيب ٤- ٢٨٥- ٨٦٢، و الاستبصار ٢- ١٢٥- ٤٠٥. ٩٣٣٦ (٣)- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠١٦. ٩٣٣٧ (٤)- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٧. ٩٣٣٨ (٥)- في الفقيه- أيام(هامش المخطوط). ٩٣٣٩ (٦)- في موضع من التهذيب- الشهر(هامش المخطوط). ٩٣٤٠ (٧)- الكافي ٤- ١٣٨- ٤. ٩٣٤١ (٨)- الفقيه ٢- ١٥٢- ٢٠٠٧. ٩٣٤٢ (٩)- لم نعثر عليه في التهذيب، الا أنا وجدنا نحوه في الاستبصار ٢- ١٢٥- ٤٠٥ مرويا عن الحسين ابن سعيد و بسند مختلف، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٣٤٣ (١)- الكافي ٤- ١٣٨- ٢. ٩٣٤٤ (٢)- التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٦. ٩٣٤٥ (٣)- التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٥٩، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠٢. ٩٣٤٦ (٤)- التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٦٠، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠٣. ٩٣٤٧ (٥)- التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٥٨، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠١. ٩٣٤٨ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٩٥- ١٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الكفّارات. ٩٣٤٩ (٢)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٣٥٠ (٣)- يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفّارات.

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

١٣۶٣٣- ٩٣۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ٩٣۵٣ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ٩٣۵۴

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣۵۵.

١٣۶٣۴- ٩٣۵۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣۵٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ٩٣۵٨.

٩٣۵١ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ٩٣۵٢ (۵)- الكافي ۴- ١٣٩- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٣۵٣ (۶)- في التهذيب و الفقيه زيادة- شهر.(هامش المخطوط). ٩٣۵۴ (٧)- الفقيه ٢- ١۵٢- ٢٠٠۶. ٩٣۵۵ (١)- التهذيب ۴- ٢٨٣- ٨۵٧. ٩٣۵۶ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣٢- ۶٨١، و أورده في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب الكفّارات، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الظهار، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم. ٩٣۵٧ (٣)- تقدم في الأحاديث ٣، ۴، ۵، ۶، ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٣۵٨ (۴)- يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفّارات.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يُتِمُّ

١٣۶٣۵ - ٩٣۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ٩٣۶١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً (فَلَهُ٩٣۶٢ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٣٧۶ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٧٧

أَنْ)٩٣۶٣ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ٩٣۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفُضَيْلِ٩٣۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٩٣۶۶.

٩٣۵٩ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٩٣۶٠ (۶)- الكافي ۴- ١٣٩- ۶. ٩٣۶١ (٧ ")-عن الفضيل- "ليس في الموضع الأول من التهذيب(هامش المخطوط). ٩٣۶٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٩٣۶٣ (١)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ٩٣۶۴ (٢)- الفقيه ٢- ١۵٢- ٢٠٠۵. ٩٣۶۵ (٣)- التهذيب ۴- ٢٨۵- ٨۶٣. ٩٣۶۶ (۴)- التهذيب ۴- ٢٨۵- ٨۶۴.

۶- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

١٣۶٣۶- ٩٣۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُمَا كَمَا مَرَّ ۹۳۶۹.

۱۳۶۳۷ – ۹۳۷۰–۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۳۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۳۷۲.

۹۳۶۷ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۹۳۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۶۹ (۷)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۷۰ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۷۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۳۷۲ (۲)- يأتي في الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۸ من الباب ۲۳ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الكفّارات.

۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

۱۳۶۳۸ – ۹۳۷۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ۹۳۷۵ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۳۷۶.

۱۳۶۳۹ – ۹۳۷۷–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

۱۳۶۴۰ – ۹۳۷۸–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۹۳۷۹ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۷۹

عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

۱۳۶۴۱ – ۹۳۸۰–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ۹۳۸۱ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ قَضَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۹۳۸۲ وَ الْأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ ۹۳۸۳ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ صَوْماً فَكَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي ۹۳۸۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۰

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۷۵ (۵)- في الاستبصار- فكتب إليه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۳۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۶، و

الاستبصار ٢- ١٢٥- ٤٠٧. ٩٣٧٧ (٧)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٢٩، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم. ٩٣٧٨ (٨)- التهذيب ۴- ٢٨۶- ٨۶۵ و الاستبصار ٢- ١٢۵- ۴٠۶. ٩٣٧٩ (٩)- فی التهذيب زيادة- عن أبيه. ٩٣٨٠ (١)- التهذيب ٢٨۶- ٨۶٧ و الاستبصار ٢- ١٢۵- ۴٠٨ و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٣٨١ (٢)- فی نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ٩٣٨٢ (٣)- يأتی فی الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات. ٩٣٨٣ (۴)- راجع السرائر- ٣۶١، و مسالک الأفهام ٢- ٧٠. ٩٣٨۴ (۵)- يأتی فی ذيل الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات.

٨- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣۶۴٢- ٩٣٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ- قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ٩٣٨٧ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣٨٨.

١٣۶۴٣- ٩٣٨٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحُرُمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی حَدِيثِ الزُّهْرِی٩٣٩٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٣٨١

تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ٩٣٩١ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ٩٣٩٢ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ٩٣٩٣ وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ٩٣٩۴ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ٩٣٩۵ وَ حَمَلُوهَا عَلَى صَوْمِ مَا عَدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِی خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْكَفَّارَاتِ٩٣٩۶.

٩٣٨۵ (١)- الباب ٨ فيه حديثان. ٩٣٨۶ (٢)- الكافی ۴- ١٣٩- ٨. ٩٣٨٧ (٣)- فی التهذيب- العقوبة. ٩٣٨٨ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٧- ٨٩۶ و الاستبصار ٢- ١٣١- ۴٢٨. ٩٣٨٩ (۵)- الكافی ۴- ١۴٠- ٩. ٩٣٩٠ (۶)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٣٩١ (١)- يأتی فی الباب ١ من أبواب الصوم المحرم. ٩٣٩٢ (٢)- يأتی فی الباب ١، و على اختصاص الحرمة لمن كان فی منى فی الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم. ٩٣٩٣ (٣)- راجع النهاية- ٢۵٩. ٩٣٩۴ (۴)- راجع الوسيلة لابن حمزة- ١۴٨. ٩٣٩۵ (۵)- راجع المعتبر- ٣١٨، و المنتهى- ۶١۶، و المختلف- ٢٣٩، و روضة المتقين ٣- ۴۶٨. ٩٣٩۶ (۶)- يأتی فی البابين ٢٨، ٢٩ من أبواب الكفّارات، و فی الباب ١٠ من أبواب القصاص.

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ

١٣۶۴۴- ٩٣٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ و٩٣٩٩ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ٩۴٠٠ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ٩۴٠١ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ)٩۴٠٢ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ)٩۴٠٣ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٣٨٢

الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ٩٤٠٤ ثَلَاثَةَ أَيَّام.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٤٠٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ٩٤٠٦.

٩٣٩٧ (٧)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٩٣٩٨ (٨)- التهذيب ٤- ٣١٢- ٩٤٤، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١٤. ٩٣٩٩ (٩)- في الاستبصار- عن(هامش المخطوط). ٩٤٠٠ (١٠)- في الاستبصار- عبد اللّه بن مسكان(هامش المخطوط). ٩٤٠١ (١١)- في الاستبصار زيادة- و سماعة بن مهران. ٩٤٠٢ (١٢)- في الاستبصار- قالا- سالنا أبا عبد اللّه(عليه السلام). ٩٤٠٣ (١٣)- ليس في الاستبصار. ٩٤٠٤ (١)- في نسخة-(ايام) بدل(مساكين). ٩٤٠٥ (٢)- المقنعة- ٦٠. ٩٤٠٦ (٣)- يأتي في البابين ٦، ٨ من أبواب الكفّارات.

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِ

١٣٦٤٥- ٩٤٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ كَمَا مَرَّ٩٤٠٩ لَا مُطْلَقاً أَوِ الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ.
١٣٦٤٦- ٩٤١٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.
١٣٦٤٧- ٩٤١١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٣
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٤١٢.
١٣٦٤٨- ٩٤١٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٤١٤.
١٣٦٤٩- ٩٤١٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.
١٣٦٥٠- ٩٤١٦-٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.
وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٤
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٤١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٤١٨ وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِي مَحَلِّهَا٩٤١٩.

٩٤٠٧ (٤)- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث. ٩٤٠٨ (٥)- الكافي ٤- ١٤٠- ١. ٩٤٠٩ (٦)- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٤١٠ (٧)- الكافي ٤- ١٤٠- ٣. ٩٤١١ (٨)- الكافي ٤- ١٢٠- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٤١٢ (١)- التهذيب ٤- ٢٧٤- ٨٣٠، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٢. ٩٤١٣ (٢)- التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٦، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٤١٤ (٣)- الكافي ٤- ١٤٠- ٢. ٩٤١٥ (٤)- التهذيب ٤- ٣١٥- ٩٥٧، و الاستبصار ٢- ٢٨١- ٩٩٩،

و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵، و عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۱)- تقدم فی البابین ۲، ۳ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱، ۵، ۹، ۱۳ من الباب ۸، و فی الحدیثین ۲، ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۹۴۱۸ (۲)- یأتی فی الأبواب ۱، ۳، ۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶، و فی الباب ۱۰، و فی الأحادیث ۲، ۴، ۸، ۱۲، ۱۴، ۱۵ من الباب ۱۲، و فی البابین ۲۸، ۲۹ من أبواب الکفّارات، و فی الحدیث ۳ من الباب ۹، و فی الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس، و فی البابین ۴۶، ۵۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الذبح. ۹۴۱۹ (۳)- یأتی فی أکثر أبواب کفّارات الصید، و کفّارات الاستمتاع، و بقیة الکفّارات.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَیَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

۱۳۶۵۱- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِیدَیْنِ وَ لَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ وَ لَا الْیَوْمَ الَّذِی تَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۴۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَصُمْ یَوْمَ الشَّکِّ بِنِیَّةِ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ فِی مَحَلِّهِ۹۴۲۳.

۱۳۶۵۲- ۹۴۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی أَنْ لَا آکُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّی یَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذاً یَا کَرَّامُ- وَ لَا تَصُمِ الْعِیدَیْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِیقِ- وَ لَا إِذَا کُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِیضاً الْحَدِیثَ.

۱۳۶۵۳- ۹۴۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَصُومَ إِلَی أَنْ یَقُومَ قَائِمُکُمْ- قَالَ شَیْءٌ عَلَیْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ کَانَ عَارِفاً أَوْ غَیْرَ عَارِفٍ- قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ کَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ۹۴۲۶ وَ لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۲۸.

۹۴۲۰ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۲۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم، و صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۴۲۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۵. ۹۴۲۳ (۷)- مر فی البابین ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی الباب ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۹۴۲۴ (۸)- الکافی ۱- ۵۳۴- ۱۹، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۴۲۵ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۷۳- ۴۵۳. ۹۴۲۶ (۲)- فی المصدر- الصلاة. ۹۴۲۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶ و الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۹۴۲۸ (۴)- یأتی فی البابین ۱، ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَیَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِی أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُکْمِ الْإِفْطَارِ فِی صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۵۴- ۹۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ کَتَبَ الْحُسَیْنُ إِلَی الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۸۶

جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا٩٤٣١ مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ٩٤٣٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٤٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٤٣٤.

٩٤٢٩ (۵)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٩٤٣٠ (۶)- الكافي ۴- ١۴١- ٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٤٣١ (١)- فى نسخة- ما(هامش المخطوط). ٩٤٣٢ (٢)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٢، و فى الحديث ١۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته. ٩٤٣٣ (٣)- تقدم فى الأبواب ٣، ۵، ٧ من هذه الأبواب. ٩٤٣۴ (۴)- يأتى فى الأبواب ١٣، ١۵، ١۶ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ

١٣۶۵۵- ٩٤٣۶-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ٩٤٣٧.

١٣۶۵۶- ٩٤٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٧

عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ- فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ‌ءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

١٣۶۵٧- ٩٤٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٩٤٤٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٤٤١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٩٤٤٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٤٤٣.

٩٤٣۵ (۵)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٣۶ (۶)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٩٤٣٧ (٧)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٨٧- ٣٧۴. ٩٤٣٨ (٨)- قرب الإسناد- ١۴٧. ٩٤٣٩ (١)- الكافي ۴- ١۴١- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٤۴٠ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨۴، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢۶. ٩٤۴١ (٣)- التهذيب ۴- ٣١٢- ٩۴۵. ٩٤۴٢ (۴)- المقنعة- ۶٠. ٩٤۴٣ (۵)- يأتى فى الحديثين ۶ و ٧ من الباب ٣۴ من أبواب وجوب الحجّ.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

١٣۶۵٨- ٩٤۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٨

وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ٩٤۴۶ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ ع٩٤۴٧ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَهَا

كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها٩۴۴٨- يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩۴۴٩ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٩۴۵٠.

١٣۶۵٩- ٩۴۵١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها٩۴۵٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩۴۵٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ٩۴۵۴.

١٣۶۶٠- ٩۴۵۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَ لَمْ يُسَمِّ وَقْتاً بِعَيْنِهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٨٩

فَقَالَ ع كَانَ عَلِيٌّ ع يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

١٣۶۶١- ٩۴۵۶-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً بِعَيْنِهِ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها٩۴۵٧ وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ٩۴۵٨.

٩۴۴۴ (۶)- الباب ١۴ فيه ۴ أحاديث. ٩۴۴۵ (٧)- الكافي ۴- ١۴٢- ۶، و التهذيب ۴- ٣٠٩- ٩٣۴. ٩۴۴۶ (١)- في التهذيب- شكي(هامش المخطوط). ٩۴۴٧ (٢)- في التهذيب- أبي(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩۴۴٨ (٣)- إبراهيم ١۴- ٢۵. ٩۴۴٩ (۴)- التهذيب ٨- ٣١۴- ١١۶٨. ٩۴۵٠ (۵)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٢٢۴- ١٣. ٩۴۵١ (۶)- الكافي ۴- ١۴٢- ۵. ٩۴۵٢ (٧)- إبراهيم ١۴- ٢۵. ٩۴۵٣ (٨)- التهذيب ۴- ٣٠٩- ٩٣٣. ٩۴۵۴ (٩)- علل الشرائع- ٣٨٧- ١. ٩۴۵۵ (١٠)- المقنعة- ۶٠. ٩۴۵۶ (١)- المقنعة- ۶٠. ٩۴۵٧ (٢)- إبراهيم ١۴- ٢۵. ٩۴۵٨ (٣)- إرشاد المفيد- ١١٨.

١۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

١٣۶۶٢- ٩۴۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخَلَّصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي٩۴۶١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٠

١٣۶۶٣- ٩۴۶٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ٩۴۶٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩۴۶۴.

١٣۶۶۴- ٩۴۶۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصَّدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ٩۴۶۶.

١٣۶۶۵- ٩۴۶٧-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٩٤٦٨.

١٣۶۶۶- ٩٤۶٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩١

الرِّضَا ع قَالَ: تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

١٣۶۶٧ - ٩٤٧٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ٩٤٧١ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٩٤٧٢.

١٣۶۶٨ - ٩٤٧٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً فَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ)٩٤٧٤ عَلَى مِسْكِينٍ.

٩٤٥٩ (٤)- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث. ٩٤۶٠ (٥)- الكافى ٤- ١٤٣- ١. ٩٤۶١ (۶)- يأتى فى الحديث ٥ من هذا الباب. ٩٤۶٢ (١)- الكافى ٤- ١٤٣- ٢، و أورد نحوه عن موسى بن جعفر(عليه السلام) فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النذر. ٩٤۶٣ (٢)- فى المصدر- موسى بن بكر. ٩٤۶٤ (٣)- التهذيب ٤- ٣١٣- ٩٤۶. ٩٤۶٥ (٤)- الكافى ٤- ١٤٤- ٣. ٩٤۶۶ (٥)- الفقيه ٢- ١٥٤- ٢٠١١. ٩٤۶٧ (۶)- الكافى ٤- ١٣٧- ١١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٤۶٨ (٧)- الفقيه ٢- ١٤٧- ١٩٩٤. ٩٤۶٩ (٨)- الفقيه ٢- ١٥٤- ٢٠١٢. ٩٤٧٠ (١)- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢۶، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات. ٩٤٧١ (٢)- فى نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ٩٤٧٢ (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٣. ٩٤٧٣ (٤)- المقنعة- ۶٠. ٩٤٧٤ (٥)- ليس فى المصدر.

١۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

١٣۶۶٩- ٩٤٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٢

أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

١٣۶٧٠ - ٩٤٧٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً أَوْ نَطَقَ بِهِ وَ صَوْمُ السِّتَّةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يُجْزِئُ يَوْمٌ لِمَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ٩٤٧٨.

٩٤٧٥ (۶)- الباب ١۶ فيه حديثان. ٩٤٧۶ (٧)- التهذيب ٤- ٣٢١- ٩٨۶. ٩٤٧٧ (١)- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٨٨. ٩٤٧٨ (٢)- يأتى فى الباب ٢ من أبواب النذر.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

فِيهِ

١٣۶٧١ - ٩۴٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوَقِّتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَيُسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٩۴٨١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩٣

١٣۶٧٢ - ٩۴٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ أَخِي حُبِسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِي بَعْضُ إِخْوَانِي٩۴٨٣ فَأَفْطَرْتُ أَيَّاماً أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩۴٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩۴٨۵.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩۵

____

٩۴٧٩ (٣)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٩۴٨٠ (۴)- التهذيب ۴- ٣٢٩- ١٠٢٨، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم. ٩۴٨١ (۵)- الكافي ۴- ١۴٢- ٧. ٩۴٨٢ (١)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٣٠. ٩۴٨٣ (٢)- في المصدر زيادة- لأفطر. ٩۴٨۴ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ١، ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الحديث ۴ من الباب ٢، و في الحديث ١۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ٩۴٨۵ (۴)- يأتي في الحديثين ٨، ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

١٣۶٧٣ - ٩۴٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩۴٨٨.

١٣۶٧۴ - ٩۴٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٩۶

فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٩۴٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩۴٩١ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ٩۴٩٢.

١٣۶٧۵ - ٩۴٩٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٩۴٩۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩۴٩۵.

١٣۶٧۶ - ٩۴٩۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۹۴۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۴۹۸.

۱۳۶۷۷- ۹۴۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ۹۵۰۰ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۳۶۷۸- ۹۵۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۶۷۹- ۹۵۰۳-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ.

۱۳۶۸۰- ۹۵۰۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۸

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ)۹۵۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ۹۵۰۶.

۱۳۶۸۱- ۹۵۰۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۹۵۰۸ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.

۱۳۶۸۲- ۹۵۰۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۱۰ قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۵۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ۹۵۱۲ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۹۹

وَ يَوْمَ الْإِفْطَارِ كَيَوْمِ الْمُصِيبَةِ لِفَوْتِ الثَّوَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ۹۵۱۳.

۱۳۶۸۳- ۹۵۱۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۱۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ۹۵۱۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ۹۵۱۷.

۱۳۶۸۴- ۹۵۱۸-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۱۹ وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ.

وَ كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي۹۵۲۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۲۱ وَ كَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِي.

۱۳۶۸۵- ۹۵۲۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۱۳۶۸۶- ۹۵۲۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: ثَلَاثٌ یُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ یَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ السِّوَاکُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۱۳۶۸۷- ۹۵۲۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ.

۱۳۶۸۸- ۹۵۲۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِینَ یُفْطِرُ وَ حِینَ یَلْقَی رَبَّهُ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۱

۱۳۶۸۹- ۹۵۲۶-۱۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِیحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

۱۳۶۹۰- ۹۵۲۷-۱۸ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۹۵۲۸.

۱۳۶۹۱- ۹۵۲۹-۱۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَعَالَی کَانَ ۹۵۳۰ کَعِدْلِ سَنَةٍ یَصُومُهَا.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَیْرٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۵۳۱.

۱۳۶۹۲- ۹۵۳۲-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِیَامِ یَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۲

عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۵۳۳.

۱۳۶۹۳- ۹۵۳۴-۲۱ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

۱۳۶۹۴- ۹۵۳۵-۲۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ۹۵۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ فِی الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً تَخْرُجُ۹۵۳۷ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلَلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَیْلٌ بُلْقٌ۹۵۳۸ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَیَرْکَبُهَا أَوْلِیَاءُ اللَّهِ فَتَطِیرُ بِهِمْ فِی الْجَنَّةِ حَیْثُ شَاءُوا فَیَقُولُ الَّذِینَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ یَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِکَ هَذِهِ الْکَرَامَةَ فَیَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ کَانُوا یَقُومُونَ اللَّیْلَ وَ لَا یَنَامُونَ وَ یَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا یَأْکُلُونَ وَ یُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا یَجْبُنُونَ وَ یَتَصَدَّقُونَ وَ لَا یَبْخَلُونَ.

۱۳۶۹۵- ۹۵۳۹-۲۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۳

عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ.

۱۳۶۹۶- ۹۵۴۰-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَمَّاکٍ۹۵۴۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِیحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

۱۳۶۹۷- ۹۵۴۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْکِ.

۱۳۶۹۸ – ۹۵۴۳–۲۶ وَ فِی الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.

۱۳۶۹۹ – ۹۵۴۴–۲۷ وَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ کُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا۹۵۴۵ الصِّیَامَ فَهُوَ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ وَ الصِّیَامُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- کَمَا یَقِی أَحَدَکُمْ سِلَاحُهُ فِی الدُّنْیَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ وَ الصَّائِمُ یَفْرَحُ بِفَرْحَتَیْنِ حِینَ یُفْطِرُ فَیَطْعَمُ وَ یَشْرَبُ وَ حِینَ یَلْقَانِی فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۷۰۰ – ۹۵۴۶–۲۸ وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِی قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّکُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِیفَ الْبَدَنِ نَحِیفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ یَقُومُ اللَّیْلَ وَ یَصُومُ النَّهَارَ.

۱۳۷۰۱ – ۹۵۴۷–۲۹ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَدَوِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ یَعْنِی حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

۱۳۷۰۲ – ۹۵۴۸–۳۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ یَوْمَ یَلْقَی رَبَّهُ.

۱۳۷۰۳ – ۹۵۴۹–۳۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُدْعَی الرَّیَّانَ لَا یَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

۱۳۷۰۴ – ۹۵۵۰–۳۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِیَ مِلْ ءَ الْأَرْضِ ذَهَباً مَا وُفِّیَ أَجْرَهُ دُونَ یَوْمِ الْحِسَابِ.

۱۳۷۰۵ – ۹۵۵۱–۳۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۵

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ کُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَی سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

۱۳۷۰۶ – ۹۵۵۲–۳۴ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا یَجْرِی عَلَیْهِ الْقَلَمُ حَتَّی یُفْطِرَ مَا لَمْ یَأْتِ بِشَیْ ءٍ یَنْقُصُ۹۵۵۳ صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا یَجْرِی عَلَیْهِ الْقَلَمُ حَتَّی یَرْجِعَ مَا لَمْ یَأْتِ بِشَیْ ءٍ یُبْطِلُ حَجَّهُ.

۱۳۷۰۷ – ۹۵۵۴–۳۵ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِی یُبَاعِدُ عَنَّا الشَّیْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ.

۱۳۷۰۸ – ۹۵۵۵–۳۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ۹۵۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً مُوَکَّلِینَ بِالصَّائِمِینَ وَ الصَّائِمَاتِ یَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ یُسْقِطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً قَدْ وَکَّلَهُمْ بِالدُّعَاءِ۹۵۵۷ لِلصَّائِمِینَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَی.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۰۶

۱۳۷۰۹ – ۹۵۵۸–۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِیئَةَ.

۱۳۷۱۰ – ۹۵۵۹–۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْکُمْ لَیَرْتَعُ فِی رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِکَةُ حَتَّی یُفْطِرَ.

۱۳۷۱۱ – ۹۵۶۰–۳۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَیْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً نَهَارَهُ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ یَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ بِکَلِمَةِ خَیْرٍ إِلَّا کَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً)۹۵۶۱ وَ إِنْ مَاتَ فِی نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَی عِلِّیِّینَ

وَ إِنْ عَاشَ حَتَّى يُفْطِرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِينَ ٩٥٦٢.

١٣٧١٢- ٩٥٦٣-٤٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

١٣٧١٣- ٩٥٦٤-٤١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٠٧

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

١٣٧١٤- ٩٥٦٥-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الَّذِي أَمْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْراً ٩٥٦٦.

١٣٧١٥- ٩٥٦٧-٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٦٩.

٩٤٨٦ (١)- الباب ١ فيه ٤٣ حديثا. ٩٤٨٧ (٢)- الكافي ٤- ٦٢- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٩٤٨٨ (٣)- الفقيه ٢- ٧٤- ١٨٧٠. ٩٤٨٩ (٤)- الكافي ٤- ٦٢- ٢. ٩٤٩٠ (١)- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٢. ٩٤٩١ (٢)- الفقيه ٢- ٧٥- ١٧٧٤. ٩٤٩٢ (٣)- أمالي الصدوق- ٥٩- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٧٥- ٥٧. ٩٤٩٣ (٤)- الكافي ٤- ٦٤- ١١، و المحاسن- ٧٢- ١٤٩. ٩٤٩٤ (٥)- المقنعة- ٤٩. ٩٤٩٥ (٦)- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٧٨. ٩٤٩٦ (٧)- الكافي ٤- ٦٤- ١٢، و المقنعة- ٤٩. ٩٤٩٧ (١)- المحاسن- ٧٢- ١٤٨. ٩٤٩٨ (٢)- قرب الإسناد- ٤٦. ٩٤٩٩ (٣)- الكافي ٤- ٦٤- ١٣، و الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٧٩. ٩٥٠٠ (٤)- خلف فم الصائم خلوفا، أي تغيرت رائحته.(الصحاح- خلف- ٤- ١٣٥٦)(هامش المخطوط). ٩٥٠١ (٥)- الكافي ٤- ٦٥- ١٥. ٩٥٠٢ (٦)- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٨٠. ٩٥٠٣ (٧)- الكافي ٤- ٦٣- ٦. ٩٥٠٤ (٨)- الكافي ٤- ٦٢- ٣. ٩٥٠٥ (١)- ليس في المصدر. ٩٥٠٦ (٢)- الفقيه ٢- ٧٥- ١٧٧٥. ٩٥٠٧ (٣)- الكافي ٤- ٦٣- ٤، و التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٣٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم. ٩٥٠٨ (٤)- المقنعة- ٤٩. ٩٥٠٩ (٥)- الكافي ٤- ٥٤٧- ٣٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٥١٠ (٦)- في المصدر- عن أبي الحسن(عليه السلام). ٩٥١١ (٧)- المقنع- ٥٩. ٩٥١٢ (٨)- i\^i روى الرضي في نهج البلاغة عن علي(عليه السلام) إنّه قال في بعض الأعياد\E- إنّما هو عيد لمن قبل اللّه منه صيامه و شكر قيامه، و كل يوم لا يعصى اللّه فيه فهو يوم عيد\E. و هذا قريب من المعنى المذكور "منه قده." ٩٥١٣ (١)- تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٥١٤ (٢)- الكافي ٤- ٦٣- ٥، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ٩٥١٥ (٣)- في المصدر- معاوية بن عثمان. ٩٥١٦ (٤)- في نسخة- إسماعيل بن يسار(هامش المخطوط). ٩٥١٧ (٥)- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٣. ٩٥١٨ (٦)- الكافي ٤- ٦٤- ٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم. ٩٥١٩ (٧)- الفقيه ٢- ٧٤- ١٧٧٢. ٩٥٢٠ (٨)- ثواب الأعمال- ٧٥- ١، و أمالي الصدوق- ٤٤٢- ١. ٩٥٢١ (١)- التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٣٨. ٩٥٢٢ (٢)- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٤. ٩٥٢٣ (٣)- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٥. ٩٥٢٤ (٤)- التهذيب ٤- ١٥٢- ٤٢٠. ٩٥٢٥ (٥)- الفقيه ٢- ٧٥- ١٧٧٣. ٩٥٢٦ (١)- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٨٣. ٩٥٢٧ (٢)- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠١. ٩٥٢٨ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٧- ١. ٩٥٢٩ (٤)- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠٣. ٩٥٣٠ (٥)- في نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ٩٥٣١ (٦)- ثواب الأعمال- ٧٦- ١. ٩٥٣٢ (٧)- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠٢. ٩٥٣٣ (١)- ثواب الأعمال- ٧٧- ١. ٩٥٣٤ (٢)- أمالي الصدوق- ٤٤٢- ٢. ٩٥٣٥ (٣)- أمالي الصدوق- ٢٣٩- ١٤.

٩٥٣۶ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد ماجیلویه. ٩٥٣٧ (۵)- فی المصدر- یخرج. ٩٥٣٨ (۶)- فی المصدر- عقاق. ٩٥٣٩ (٧)- ثواب الأعمال- ٧۵- ٢، و أورده فی الحدیث ٢ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم. ٩٥۴٠ (١)- ثواب الأعمال- ٧۵- ٣. ٩٥۴١ (٢)- فی المصدر- إبراهیم أبی بکر بن أبی سمال. ٩٥۴٢ (٣)- ثواب الأعمال- ٧۵- ۴. ٩٥۴٣ (۴)- الخصال- ۴۴- ۴١. ٩٥۴۴ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴٢. ٩٥۴۵ (۶)- فی المصدر- غیر، بدل(إلا). ٩٥۴۶ (١)- صفات الشیعة- ٣٠- ۴٢. ٩٥۴٧ (٢)- معانی الأخبار- ۴٠٨- ٨٨. ٩٥۴٨ (٣)- معانی الأخبار- ۴٠٩- ٨٩. ٩٥۴٩ (۴)- معانی الأخبار- ۴٠٩- ٩٠. ٩٥۵٠ (۵)- معانی الأخبار- ۴٠٩- ٩١. ٩٥۵١ (۶)- معانی الأخبار- ۴٠٩- ذیل الحدیث ٩١. ٩٥۵٢ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ١١۶- ١١١. ٩٥۵٣ (٢)- فی المصدر- فینقض. ٩٥۵۴ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٢- ٧١. ٩٥۵۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٠۴- ٩٢. ٩٥۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن إبراهیم بن إسحاق. ٩٥۵٧ (۶)- فی المصدر- بالاستغفار. ٩٥۵٨ (١)- المجازات النبویّة- ١٨٩- ١۴٨. ٩٥۵٩ (٢)- المقنعة- ۵٩ و ۴٩. ٩٥۶٠ (٣)- المقنعة- ۵٩ و ۴٩. ٩٥۶١ (۴)- لیس فی المصدر. ٩٥۶٢ (۵)- فی المصدر- التوابین. ٩٥۶٣ (۶)- أمالی الطوسیّ ٢- ١١٠. ٩٥۶۴ (٧)- المحاسن- ٧٢- ١۵٠. ٩٥۶۵ (١)- بصائر الدرجات- ١٨۵- ١١، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ٣٢ من أبواب أعداد الفرائض. ٩٥۶۶ (٢)- فی المصدر- جزاء. ٩٥۶٧ (٣)- تفسیر العیّاشیّ ١- ۴٣- ۴٠. ٩٥۶٨ (۴)- تقدم فی الحدیث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ٧ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ٨ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ٣، ۵ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم. ٩٥۶٩ (۵)- یأتی فی الحدیث ٣ من الباب ٢، و فی الحدیث ٢ من الباب ٣، و فی الحدیث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ

١٣٧١۶- ٩٥٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ۴٠٨
عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ٩٥٧٢- قَالَ الصَّبْرُ الصِّیَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِیدَةُ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ٩٥٧٣ یَعْنِی الصِّیَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٥٧۴.
١٣٧١٧- ٩٥٧۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَیْهِ ضِیقَ یَدِی٩٥٧۶ فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ.
١٣٧١٨- ٩٥٧٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ٩٥٧٨- قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.
وَ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ٩٥٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً٩٥٨٠ وَ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمَوَاقِیتِ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ۴٠٩

٩٥٧٠ (۶)- الباب ٢ فیه ٣ أحادیث. ٩٥٧١ (٧)- الکافی ۴- ۶٣- ٧، و تفسیر العیّاشیّ ١- ۴٣- ۴١. ٩٥٧٢ (١)- البقرة ٢- ۴۵. ٩٥٧٣ (٢)- البقرة ٢- ۴۵. ٩٥٧۴ (٣)- الفقیه ٢- ٧۶- ١٧٧٧. ٩٥٧۵ (۴)- الکافی ۴- ١٨- ٢، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة. ٩٥٧۶ (۵)- فی المصدر- فشکوت إلیه قلة ذات یدی. ٩٥٧٧ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ١- ۴٣- ۴٠. ٩٥٧٨ (٧)- البقرة ٢- ۴۵. ٩٥٧٩ (٨)- تقدم فی الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥٨٠ (٩)- تقدم فی الحدیث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب المواقیت، و فی الحدیثین ١، ٢ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الکسوف.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ

١٣٧١٩- ٩٥٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِی شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٥٨٣ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ٩٥٨٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٩٥٨٥ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ٩٥٨٦ الرَّازِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٩٥٨٧.

١٣٧٢٠- ٩٥٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤١٠

ظَمِئَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٥٨٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٩٠.

٩٥٨١ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٩٥٨٢ (٢)- الكافی ٤- ٦٥- ١٧. ٩٥٨٣ (٣)- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٨١. ٩٥٨٤ (٤)- فی الأمالی- حسان الرازیّ. ٩٥٨٥ (٥)- أمالی الصدوق- ٤٧٠- ٨. ٩٥٨٦ (٦)- فی نسخة- محمّد بن سنان(هامش المخطوط). ٩٥٨٧ (٧)- ثواب الأعمال- ٧٦- ١. ٩٥٨٨ (٨)- المقنعة- ٥٩. ٩٥٨٩ (١)- تقدم فی الباب ١ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم. ٩٥٩٠ (٢)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا

١٣٧٢١- ٩٥٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٥٩٣.

١٣٧٢٢- ٩٥٩٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِیَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ- فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِی الصِّيَامُ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.

١٣٧٢٣- ٩٥٩٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤١١

عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الِاخْتِصَاءَ وَ السِّيَاحَةَ خِصَاءُ أُمَّتِی الصِّيَامُ.

١٣٧٢٤- ٩٥٩٦-٤ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٥٩٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٥٩٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی النِّكَاحِ٩٥٩٩.

٩٥٩١ (٣)- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٩٢ (٤)- الكافی ٤- ١٨٠- ٢. ٩٥٩٣ (٥)- لم نعثر عليه فی الفقيه. ٩٥٩٤ (٦)- التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٤١، و أورد صدره فی الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت. ٩٥٩٥ (٧)- المجازات النبويّة- ٨٥- ٥٣. ٩٥٩٦ (١)-

المجازات النبويّة- ٨٥- ذيل الحديث ٥٣. ٩٥٩٧ (٢)- المقنعة- ٧۶. ٩٥٩٨ (٣)- تقدم فی الباب ١ من هذه الأبواب، و فی الباب ٢٠ من مقدمات العبادات و فی الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم. ٩٥٩٩ (۴)- يأتی فی الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

١٣٧٢٥ – ٩۶٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ الْبِيضِ- وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ مِرَاراً٩۶٠٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴١٢

١٣٧٢۶ – ٩۶٠٣-٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٩۶٠۴ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ غُرٍّ زُهْرٍ لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩۶٠٥.

١٣٧٢٧ – ٩۶٠۶-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٩۶٠٧.

١٣٧٢٨ – ٩۶٠٨-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوَ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٩۶٠٩.

١٣٧٢٩- ٩۶١٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴١٣

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِ عِيدٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِيدٌ٩۶١١ وَ لِمَا يَأْتِي فِي صَوْمِ الْغَدِيرِ٩۶١٢.

١٣٧٣٠ – ٩۶١٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ٩۶١۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّأْوِيلَ بِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً أَوِ الْكَرَاهَةَ أَوْ نَفْيَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ.

١٣٧٣١- ٩۶١٥-٧ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩۶١۶ وَ خُصُوصاً فِي الْجُمُعَةِ٩۶١٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴١۴

٩۶٠٠ (٥)- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث. ٩۶٠١ (۶)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ٩۶٠٢ (٧)- مر فی الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب

الصوم، و فی الحدیث ۷ من الباب ۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۶۰۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۶- ۹۲. ۹۶۰۴ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۹۶۰۵ (۳)- صحیفهٔ الإمام الرضا(علیه السلام)- ۱۱۴- ۷۲. ۹۶۰۶ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۶. ۹۶۰۷ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۶۰۸ (۶)- الخصال- ۳۹۲- ۹۳، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۰ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ۹۶۰۹ (۷)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۷. ۹۶۱۰ (۸)- التهذیب ۴- ۳۱۶- ۹۵۹. ۹۶۱۱ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۵، ۱۲، ۱۸ من الباب ۴۰ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ۹۶۱۲ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۶، ۷، ۹، ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۶۱۳ (۳)- التهذیب ۴- ۳۱۵- ۹۵۸. ۹۶۱۴ (۴)- فی المصدر- سعد بن عبد الملک بن عمیر. ۹۶۱۵ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۹. ۹۶۱۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۷ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الشِّتَاءِ

۱۳۷۳۲- ۹۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِی الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِیمَهُٔ الْبَارِدَهُٔ.

۱۳۷۳۳- ۹۶۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِی الشِّتَاءِ الْغَنِیمَهُٔ الْمُبَارَکَهُٔ ۹۶۲۱.

۱۳۷۳۴- ۹۶۲۲-۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الشِّتَاءُ رَبِیعُ الْمُؤْمِنِ یَطُولُ فِیهِ لَیْلُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی قِیَامِهِ وَ یَقْصُرُ فِیهِ نَهَارُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی صِیَامِهِ.

وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَهِٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ)۹۶۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِیرِ مِثْلَهُ۹۶۲۶۹۶۲۷.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۵

۹۶۱۸ (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۱۹ (۲)- رواه الصدوق فی الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، و الخصال- ۳۱۴- ۹۲، و معانی الأخبار- ۲۷۲- ۱ و فیها جمیعا عن رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۹۶۲۰ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵۷- ۸۲۲. ۹۶۲۱ (۴)- فی نسخهٔ- الباردهٔ(هامش المخطوط). ۹۶۲۲ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۸- ۱. ۹۶۲۳ (۶)- لیس فی صفات الشیعهٔ. ۹۶۲۴ (۷)- صفات الشیعهٔ- ۳۳- ۴۹. ۹۶۲۵ (۸)- أمالی الصدوق- ۱۹۷- ۲. ۹۶۲۶ (۹)- فضائل الأشهر الثلاثهٔ- ۱۱۱- ۱۰۵. ۹۶۲۷ (۱۰)- و تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَهِٔ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ آخِرِ خَمِیسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ

۱۳۷۳۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی قِیلَ مَا یُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّی قِیلَ مَا یَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع یَوْماً وَ یَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَی صِیَامِ ثَلَاثَهِٔ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ وَ قَالَ یَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ ۹۶۳۰ وَ یَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ (وَ قَالَ حَمَّادٌ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَهُٔ)۹۶۳۱ قَالَ حَمَّادٌ- فَقُلْتُ وَ أَیُّ الْأَیَّامِ هِیَ قَالَ أَوَّلُ خَمِیسٍ فِی الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِیسٍ فِیهِ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَیَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ کَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَی أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَیَّامَ لِأَنَّهَا الْأَیَّامُ)۹۶۳۲ الْمَخُوفَهُٔ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ٩٦٣٣ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٦٣٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٩٦٣٥

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤١٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٦٣٦.

١٣٧٣٦- ٩٦٣٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ- وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ٩٦٣٨ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ٩٦٣٩ عَنِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٦٤٠ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ٩٦٤١ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

١٣٧٣٧- ٩٦٤٢-٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤١٧

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ٩٦٤٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ٩٦٤٤.

١٣٧٣٨- ٩٦٤٥-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِي لِخُرُوجِ الشَّهْرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا٩٦٤٦.

١٣٧٣٩- ٩٦٤٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا٩٦٤٨ يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ- وَ الْخَمِيسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ- وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا٩٦٤٩

وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص٤١٧ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤١٨

وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ٩٦٥٠ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٦٥١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٦٥٢.

١٣٧٤٠- ٩٦٥٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا

جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ٩٦٥٤ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ٩٦٥٥

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤١٩

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَضَى٩٦٥٦ وَ يَأْتِي٩٦٥٧.

١٣٧٤١- ٩٦٥٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ- فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ٩٦٥٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ ٩٦٦٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ٩٦٦١.

١٣٧٤٢- ٩٦٦٢-٨ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٩٦٦٣ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ السُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٦٦٤- فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَاحِداً فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٢٠

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ- وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ٩٦٦٥ أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ٩٦٦٦ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَ هُوَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَأَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٦٦٧.

١٣٧٤٣- ٩٦٦٨-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٩٦٦٩ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٢١

عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

١٣٧٤٤- ٩٦٧٠-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَ ثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً٩٦٧١.

١٣٧٤٥- ٩٦٧٢-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

١٣٧٤٦- ٩٦٧٣-١٢ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ)٩٦٧٤ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ- أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ رَأَيْتُكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٢٢

وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٦٧٥- وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ.

١٣٧٤٧- ٩٦٧٦-١٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ٩٦٧٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَشَّارٍ

بْنِ بَشَّارٍ٩٦٧٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٩٦٧٩.

١٣٧٤٨- ٩٦٨٠-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ وَ هُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- الْخَمِيسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَلِ- وَ أَرْبِعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٦٨١.

١٣٧۴٩- ٩٦٨٢-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٢٣

قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِوَسْوَسَةِ الصُّدُورِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ نَحْنُ نَصُومُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

١٣٧۵٠- ٩٦٨٣-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْماً خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْغُرِّ٩٦٨۴.

١٣٧۵١- ٩٦٨۵-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

١٣٧۵٢- ٩٦٨۶-١٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٢۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ- وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَى.

١٣٧۵٣- ٩٦٨٧-١٩ وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٦٨٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٦٨٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ٩٦٩٠ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٦٩١ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٦٩٢.

١٣٧۵۴- ٩٦٩٣-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَوْجَبَ٩٦٩۴ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٢۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ٩٦٩۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٩٦٩۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا٩٦٩٧ وَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ٩٦٩٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٦٩٩ وَ لِمَا يَأْتِي٩٧٠٠.

١٣٧۵۵- ٩٧٠١-٢١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧٠٢.

١٣٧٥٦- ٩٧٠٣-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ٩٧٠٤ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مَعَ الزِّيَادَةِ٩٧٠٥.

١٣٧٥٧ - ٩٧٠٦-٢٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٢۶

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَحَرِ الصَّدْرِ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ- وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

١٣٧٥٨ - ٩٧٠٧-٢٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ)٩٧٠٨ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

١٣٧٥٩ - ٩٧٠٩-٢٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَ يَعْنِي بِالْبُلْهِ الْمُتَغَافِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِي الْخَيْرِ وَ الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

١٣٧٦٠ - ٩٧١٠-٢۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: مَا الْبُلْهُ قَالَ الْعَاقِلُ فِي الْخَيْرِ وَ الْغَافِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٣٧٦١ - ٩٧١١-٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلَلًا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٢٧

وَ نُقْصَاناً فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَ سِتِّينَ يَوْماً فِي السَّنَةِ لِيَكْمُلَ فَرْضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيساً فِي الْعَشْرِ الْأَوَلِ مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النِّصْفُ بِعَيْنِهِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ.

١٣٧٦٢ - ٩٧١٢-٢٨ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسَانِ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

١٣٧٦٣ - ٩٧١٣-٢٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي جُمْعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ فِي جُمْعَةٍ.

١٣٧٦٤ - ٩٧١٤-٣٠ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧١٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٢٨

١٣٧٦٥ - ٩٧١٦-٣١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ٩٧١٧ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧١٨.

١٣٧٦٦ - ٩٧١٩-٣٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ وَ أَرْبِعَاءَ مِنْ عَشْرٍ وَ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ الْأَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧٢٠ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

۱۳۷۶۷ - ۹۷۲۱-۳۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧٢٢ مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٢٣ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ٩٧٢٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٧٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٢٦.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۳۳ حديثا. ۹۶۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۶، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۶. ۹۶۳۰ (۳)- في نسخة- الشهر(هامش المخطوط). ۹۶۳۱ (۴)- في التهذيب- قال حماد- فقلت- و ما الوحر؟ فقال- الوسوسة(هامش المخطوط). ۹۶۳۲ (۵)- ما بين القوسين ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۶۳۳ (۶)- المحاسن- ۳۰۱- ۸. ۹۶۳۴ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۹۶۳۵ (۸)- الكافي ۴- ۸۹- ۱. ۹۶۳۶ (۱)- التهذيب ۴- ۳۰۲- ۹۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۴. ۹۶۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۰، و الكافي ۴- ۹۴- ۱۱. ۹۶۳۸ (۳)- في العلل- النصر بن سويد. ۹۶۳۹ (۴)- في الخصال- هشام بن سالم. ۹۶۴۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۱. ۹۶۴۱ (۶)- الخصال- ۳۹۰- ۸۱، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۴. ۹۶۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۲. ۹۶۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۹۴- ۱۳. ۹۶۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۶. ۹۶۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۷۹۹. ۹۶۴۶ (۴)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۴۰. ۹۶۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵. ۹۶۴۸ (۶)- في نسخة- ما(هامش المخطوط). ۹۶۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۶۵۰ (۱)- و الصوم- ليس في ثواب الأعمال(هامش المخطوط). ۹۶۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الكافي ۴- ۹۰- ۳. ۹۶۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۶. ۹۶۵۴ (۵)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۸. ۹۶۵۶ (۱)- مضى في الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب. ۹۶۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۱. ۹۶۵۹ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۴. ۹۶۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۴. ۹۶۶۱ (۶)- الكافي ۴- ۹۴- ۱۲. ۹۶۶۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۸- ۱. ۹۶۶۳ (۸)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۶۴ (۹)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۶۵ (۱)- في العيون- ثمانية(هامش المخطوط). ۹۶۶۶ (۲)- قد ورد في أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس و كل يوم اثنين و بذلك ينحل الاشكال، لأنّه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين و هو صائم و هما الثلاثاء و الأربعاء، و إذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيّام و هو صائم، بناء على ما روى في بعض الأخبار- أن عمل الصائم يعرض و يرفع و يتقبل، و أحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاة فيها لجواز العرض مرتين، و العرض تارة إجمالا و تارة تفصيلا، و العرض تارة على اللّه و تارة على النبيّ و تارة على الأئمة(عليهم السلام)، فقد روى أن الأعمال تعرض كل يوم، و روى أنّها تعرض كل يوم جمعة، و روى في شهر رمضان، و روى كل يوم و ليلة، و روى ليلة القدر، إلى غير ذلك فلعل كل عرض قسم خاص و اللّه أعلم بحقائق الأمور، و وجه الثمانية أيّام و هو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره في هذا الحديث و إنّما ذكر فيه العرض يوم الخميس، فنهاية العرض ثمانية أيام و أقله يومان بان يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت. فتامل "منه قده." ۹۶۶۷ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۹۶۶۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۶۶۹ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۲. ۹۶۷۱ (۲)- الحاقة ۶۹- ۷. ۹۶۷۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۳. ۹۶۷۳ (۴)- معاني الأخبار- ۲۳۴- ۱، و أمالي الصدوق- ۳۷- ۵. ۹۶۷۴ (۵)- ما بين القوسين ليس في المعاني. ۹۶۷۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۷. ۹۶۷۷ (۳)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۷۸ (۴)- في المصدر- بشار بن يسار. ۹۶۷۹ (۵)- الخصال- ۳۸۷- ۷۴. ۹۶۸۰ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۶۸۱ (۷)- تحف العقول- ۳۱۳. ۹۶۸۲ (۸)- الخصال- ۶۱۲ و ۶۲۳. ۹۶۸۳ (۱)- الكافي ۴- ۹۰- ۲، و أورد صدره عن الدروع الواقية في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (

٢)- الخصال- ٣٩٠- ٨٠. ٩٦٨٥ (٣)- الكافى ۴- ٩١- ٧، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٦٨۶ (۴)- الكافى ۴- ٩٢- ۶. ٩۶٨٧ (١)- الكافى ۴- ٩٢- ۶ قطعة من حديث ۶. ٩۶٨٨ (٢)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩۶٨٩ (٣)- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٨٩. ٩۶٩٠ (۴)- سبق فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٩۶٩١ (۵)- ثواب الأعمال- ١٠۵- ٢. ٩۶٩٢ (۶)- أمالى الصدوق- ۴٧٠- ١٠. ٩۶٩٣ (٧)- الكافى ۴- ٩٣- ١٠. ٩۶٩۴ (٨)- فى نسخة من الثواب- فاحب(هامش المخطوط). ٩۶٩۵ (١)- سبق فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٩۶٩۶ (٢)- ثواب الأعمال- ١٠۵- ۵. ٩۶٩٧ (٣)- تقدم فى الأحاديث ۶، ٧، ٨، ٩ من هذا الباب. ٩۶٩٨ (۴)- تقدم فى الحديثين ٢، ۵ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩۶٩٩ (۵)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الأحاديث ١۶، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٧٠٠ (۶)- يأتى فى الأحاديث ٢٣، ٢٧، ٣٢ من هذا الباب. ٩٧٠١ (٧)- الكافى ۴- ٩٣- ٧. ٩٧٠٢ (٨)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧٠٣ (٩)- التهذيب ۴- ٣٠٢- ٩١۴. ٩٧٠۴ (١٠)- سبق فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٧٠۵ (١١)- ثواب الأعمال- ١٠۵- ٣. ٩٧٠۶ (١٢)- التهذيب ۴- ٣٠٣- ٩١۵، و الاستبصار ٢- ١٣۶- ۴۴۵. ٩٧٠٧ (١)- المحاسن- ٣١٩- ۵٣. ٩٧٠٨ (٢)- فى المصدر- يونس بن أبان. ٩٧٠٩ (٣)- قرب الإسناد- ٣۶. ٩٧١٠ (۴)- معانى الأخبار- ٢٠٣- ١. ٩٧١١ (۵)- المقنعة- ۵٩. ٩٧١٢ (١)- المقنعة- ۵٩. ٩٧١٣ (٢)- مسائل علىّ بن جعفر- ١۴٧- ١٨٣. ٩٧١۴ (٣)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨۵- ١٣٢. ٩٧١۵ (۴)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧١۶ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨۶- ١٣۴. ٩٧١٧ (٢)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- الصدور. ٩٧١٨ (٣)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧١٩ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨۶- ١٣۵. ٩٧٢٠ (۵)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧٢١ (۶)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨۶- ١٣۶. ٩٧٢٢ (٧)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧٢٣ (٨)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ١٢- ١۶ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة. ٩٧٢۴ (٩)- تقدم فى الحديثين ٢، ۵ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٧٢۵ (١٠)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٩٧٢۶ (١١)- يأتى فى الأبواب ٨، ٩، ١٠، ١١، و فى الحديث ۵ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

٨- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ

١٣٧۶٨- ٩٧٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ٩٧٢٩ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ- فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ.

١٣٧۶٩- ٩٧٣٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِ٩٧٣١ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ- وَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ٩٧٣٢.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣٠

٩٧٢٧ (١)- الباب ٨ فيه حديثان. ٩٧٢٨ (٢)- التهذيب ۴- ٣٠۴- ٩١٨، و الاستبصار ٢- ١٣٧- ۴۴٨. ٩٧٢٩ (٣)- فى المنتهى- رواه داود قال- سالت ... إلى آخره(منه- قده). ٩٧٣٠ (۴)- التهذيب ۴- ٣٠٣- ٩١٧. ٩٧٣١ (۵)- فى المصدر- الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعرى. ٩٧٣٢ (۶)- تقدم فى الحديثين ٢١، ٢٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ١٢، ١٣، ١۴، ١۵، ١۶ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.

٩- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

۱۳۷۷۰- ۹۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۱۳۷۷۱- ۹۷۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ۹۷۳۷ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۲- ۹۷۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۳۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۳۷۷۳- ۹۷۴۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ۹۷۴۱ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۴۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۳۷۷۴- ۹۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ يُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى الشِّتَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَكَ.

۱۳۷۷۵- ۹۷۴۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ۹۷۴۵ يَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۶- ۹۷۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا جُمُعَةٌ مَعَ الْأَرْبِعَاءِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۷۷۷- ۹۷۴۷-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۷۴۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۷۳۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث، و في الفهرست ۹ أحاديث. ۹۷۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۵. ۹۷۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۹. ۹۷۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۱، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۹. ۹۷۳۷ (۵)- في نسخة- لسنته(هامش المخطوط). ۹۷۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۵۰. ۹۷۳۹ (۷)- في نسخة- سهل بن زياد(هامش المخطوط)، و كذا التهذيب. ۹۷۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۳. ۹۷۴۱ (۲)- في نسخة و التهذيب- من الثلاثة الأيام(هامش المخطوط). ۹۷۴۲ (۳)- التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۱. ۹۷۴۳ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۳. ۹۷۴۵ (۶)- اضاف في المصدر- رمضان. ۹۷۴۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۴. ۹۷۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۹۷۴۸ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۵.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

١٣٧٧٨- ٩٧٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٧٥١ وَ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ٩٧٥٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٣٣

٩٧٤٩ (٣)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٩٧٥٠ (٤)- التهذيب ۴- ٢٣٩- ٧٠٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٧٥١ (٥)- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٧٥٢ (۶)- تقدم في الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١۴ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

١٣٧٧٩- ٩٧٥۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٧٥٥.

١٣٧٨٠- ٩٧٥۶-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُصَدَّعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ٩٧٥٧ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ٩٧٥٨ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ٩٧٥٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٣۴

١٣٧٨١- ٩٧۶٠-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

١٣٧٨٢- ٩٧۶١-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ٩٧۶٢ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ٩٧۶٣ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧۶۴ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

١٣٧٨٣- ٩٧۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٧۶۶

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٣۵

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ مِثْلَهُ٩٧٦٧.

١٣٧٨٤- ٩٧٦٨-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَعْدِلُ صِيَامُهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧٦٩- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِضَعْفٍ فَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

١٣٧٨٥- ٩٧٧٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

١٣٧٨۶- ٩٧٧١-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِيَ فَقَالَ عَنْ بَدَلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَّى شَيْئاً وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٣۶

فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٧٢.

٩٧٥٣ (١)- الباب ١١ فيه ٨ أحاديث. ٩٧٥۴ (٢)- الكافي ۴- ١۴۴- ۴، و التهذيب ۴- ٣١٣- ٩۴٧. ٩٧٥٥ (٣)- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٩٣. ٩٧٥۶ (۴)- الكافي ۴- ١۴۴- ۶. ٩٧٥٧ (٥)- في المصدر زيادة- إذا سافرت. ٩٧٥٨ (۶)- في المصدر- تصدقت. ٩٧٥٩ (٧)- ثواب الأعمال- ١٠۶- ١٠. ٩٧۶٠ (١)- الكافي ۴- ١۴۴- ٥. ٩٧۶١ (٢)- الكافي ۴- ١۴۴- ٧. ٩٧۶٢ (٣)- في نسخة من التهذيب- صالح بن مسلم(هامش المخطوط). ٩٧۶٣ (۴)- في المصدر- كبرت. ٩٧۶۴ (٥)- التهذيب ۴- ٣١٣- ٩۴٨. ٩٧۶٥ (۶)- الفقيه ٢- ٨۴- ١٧٩۴. ٩٧۶۶ (٧)- المقنعة- ۶٠. ٩٧۶٧ (١)- ثواب الأعمال- ١٠٧- ١. ٩٧۶٨ (٢)- الخصال- ١۶٠- ٢٠٩. ٩٧۶٩ (٣)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧٧٠ (۴)- المقنعة- ۶٠. ٩٧٧١ (٥)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٠- ١۴٧، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٧٧٢ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

١٣٧٨٧- ٩٧٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ٩٧٧٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسْوَدّاً فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَ بَكَتْ وَ انْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ)٩٧٧۶ بِالصِّيَامِ فَصَامَ٩٧٧٧- وَ قَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسُمِّيَتْ أَيَّامَ الْبِيضِ- لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لِوُلْدِكَ مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٣٧

سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبِيضِ خَمِيساً فِي أَوَّلِ شَهْرٍ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيساً فِي آخِرِهِ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْكَ

الثَّلَاثَةِ وَ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٧٨٨- ٩٧٧٨-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع- يَوْماً لِلَّهِ وَ يَوْماً لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْبِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

١٣٧٨٩- ٩٧٧٩-٣ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ تَأْلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِيٍّ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُكْتَبْ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشَرَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَ بِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ وَ بِالثَّالِثِ مِائَةُ أَلْفِ سَنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِيَ ذَلِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ.

١٣٧٩٠- ٩٧٨٠-٤ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٣٨

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ- فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ ٩٧٨١ وَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ٩٧٨٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٩٧٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٨٤.

٩٧٧٣ (٢)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ٩٧٧٤ (٣)- علل الشرائع- ٣٧٩- ١. ٩٧٧٥ (٤)- في المصدر- جميل بن سعد. ٩٧٧٦ (٥)- في المصدر- ثم نودي يوم الخامس عشر. ٩٧٧٧ (۶)- في المصدر زيادة- فاصبح. ٩٧٧٨ (١)- قرب الإسناد- ٤٣. ٩٧٧٩ (٢)- لم نعثر عليه في النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التي اعتمدنا عليها. ٩٧٨٠ (٣)- الدروع الواقية، مخطوط- ۶٤. ٩٧٨١ (١)- تقدم في الحديث ١۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٧٨٢ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٧٨٣ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٧٨٤ (٤)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣، و في الحديثين ٢١، ٢٢ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

١٣٧٩١- ٩٧٨۶-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ٩٧٨٧.

١٣٧٩٢- ٩٧٨٨-٢ قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٣٩

عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبِيضِ- ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ- فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ ع كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

١٣٧٩٣- ٩٧٨٩-٣ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي

صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ع وَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ ع فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَ تُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ يَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۰

۹۷۸۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۸۶ (۶)- الدروع الواقية- ۳- الفصل الرابع. ۹۷۸۷ (۷)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۷۸۸ (۸)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۳. ۹۷۸۹ (۱)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۴. ۹۷۹۰ (۲)- تقدم في الحديثين ۱، ۵ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الصوم المحرم.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

۱۳۷۹۴- ۹۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

۱۳۷۹۵- ۹۷۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ- قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)۹۷۹۴- قُلْتُ جُعِلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۱

فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ۹۷۹۵ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۹۷۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۹۷۹۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۹۷۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۹۷۹۹.

۱۳۷۹۶- ۹۸۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ: وُجِدَ۹۸۰۱ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصَرْيَا۹۸۰۲- وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ- جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ- فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ ص أَخَاهُ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۲

عَلَماً لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

١٣٧٩٧- ٩٨٠٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَدِيثَ.

١٣٧٩٨- ٩٨٠۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ٩٨٠۵.

١٣٧٩٩- ٩٨٠۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْخَزَّازِ٩٨٠٧ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمٌ أُقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالَ الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۴٣

فِيهِ يَعْدِلُ٩٨٠٨ ثَمَانِينَ شَهْراً وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُوَسِّعَ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ.

١٣٨٠٠ - ٩٨٠٩-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِي٩٨١٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي أَعْظَمُهَا وَ أَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَصَبَهُ لِلنَّاسِ عَلَماً قَالَ قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْراً لِلَّهِ وَ حَمْداً لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَ كَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

١٣٨٠١- ٩٨١١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

١٣٨٠٢- ٩٨١٢-٩ وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ نَعَمِ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۴۴

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ الْأَيَّامُ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ لِثَامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْبِرِّ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ.

١٣٨٠٣- ٩٨١٣-١٠ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيزٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِماً فَقَالَ لِي هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ وَ يَوْمُ صَوْمٍ شُكْراً لِلَّهِ وَ إِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْراً مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ الْحَدِيثَ.

١٣٨٠۴- ٩٨١۴-١١ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِيِ٩٨١۵ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَ قَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَ الْبُرَّ وَ الصِّلَاتِ وَ الْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَ النِّعَالَ وَ قَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَ أَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَ جُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الْآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِذَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَ قِدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَ الْغَدِيرُ- فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ

نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۵

قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيُكْمِلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلَ صَنِيعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِدّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ جَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّبِيبَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقَضِّيهَا صَائِماً نَهَارُهَا قَائِماً لَيْلُهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ وَ مَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئاً وَ بَرَّهُ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَّرَ فِئَاماً وَ فِئَاماً يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشَرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَفَّلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقَّاهُ قَضَاهُ وَ إِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانَوُا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لْيَعُدِ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ ع فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بِوُلْدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

۱۳۸۰۵- ۹۸۱۶- ۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطِّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۶

الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ع مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ ع عَلَماً فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ عِيسَى وَصِيَّهُ شَمْعُونَ الصَّفَا- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- لِلنَّاسِ عَلَماً وَ أَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَ وَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ لَيَوْمُ صِيَامٍ وَ قِيَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَ فِيهِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ.

۱۳۸۰۶- ۹۸۱۷- ۱۳ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّائِغِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ هُوَ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُكْرٍ لِلَّهِ وَ حَمْدٍ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا وَ إِنِّي أُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ.

۱۳۸۰۷- ۹۸۱۸- ۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ ۹۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۹۸۲۰ وَ فِي الزِّيَارَاتِ ۹۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۴۷

۹۷۹۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۹۷۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۳. ۹۷۹۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۷۹۴ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۹۷۹۵ (۱)- في الفقيه و الثواب زيادة- حقهم(هامش المخطوط). ۹۷۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۰. ۹۷۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶. ۹۷۹۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۷۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۰۰ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد قطعات منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۰۱ (۷)- في نسخة- و حك(هامش المخطوط) حك في صدري- تخالج(مجمع البحرين- حكك- ۵- ۲۶۲). ۹۸۰۲ (۸)- صريا- قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) على ثلاثة أميال من

المدينة(مناقب آل أبي طالب ۴- ٣٨٢). ٩٨٠٣ (١)- التهذيب ٣- ١۴٣- ٣١٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٩٨٠۴ (٢)- الفقيه ٢- ٩٠- ١٨١٧. ٩٨٠۵ (٣)- ثواب الأعمال- ١٠٠- ٣. ٩٨٠۶ (۴)- ثواب الأعمال- ٩٩- ٢. ٩٨٠٧ (۵)- في المصدر- علي بن سليمان، عن يوسف البزاز. ٩٨٠٨ (١)- في المصدر زيادة- العمل في. ٩٨٠٩ (٢)- الخصال- ٢۶۴- ١۴۵. ٩٨١٠ (٣)- في المصدر- الحسين بن عبيد اللّه الأشعري. ٩٨١١ (۴)- مصباح المتهجد- ۶٧٩. ٩٨١٢ (۵)- مصباح المتهجد- ۶٧٩. ٩٨١٣ (١)- مصباح المتهجد- ۶٨٠، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٩٨١۴ (٢)- مصباح المتهجد- ۶٩۶، ٧٠٢، ٧٠٣. ٩٨١۵ (٣)- في المصدر- الفياض بن محمّد بن عمر الطرطوسيّ. ٩٨١۶ (١)- إقبال الأعمال- ۴۶۶. ٩٨١٧ (١)- تفسير فرات الكوفيّ- ١٢. ٩٨١٨ (٢)- روضة الواعظين- ٣۵٠. ٩٨١٩ (٣)- تقدم في الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٩٨٢٠ (۴)- يأتي في الحديثين ٣، ۶ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٨٢١ (۵)- يأتي في الباب ٢٨ من أبواب المزار.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

١٣٨٠٨- ٩٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ٩٨٢۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٩٨٢۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨٢۶.

١٣٨٠٩- ٩٨٢٧-٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ سَعْدٌ كَانَ مَشَايِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ٩٨٢٨.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۴٨

١٣٨١٠- ٩٨٢٩-٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٣٨١١- ٩٨٣٠-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ- نَزَلَتِ النُّبُوَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

١٣٨١٢- ٩٨٣١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع٩٨٣٢ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨٣٣.

١٣٨١٣- ٩٨٣۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۴٩

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَى خَلْقِهِ

رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.

١٣٨١٤ – ٩٨٣٥–٧ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ- صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨٣٦.

٩٨٢٢ (١)- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث. ٩٨٢٣ (٢)- الفقيه ٢- ٩٠- ١٨١٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٩٨٢۴ (٣)- ثواب الأعمال- ٩٩- ١. ٩٨٢٥ (۴)- الكافي ۴- ١۴٨- ١. ٩٨٢۶ (۵)- التهذيب ۴- ٣٠۵- ٩٢١. ٩٨٢٧ (۶)- ثواب الأعمال- ٨٣- ۵. ٩٨٢٨ (٧)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٢٠- ٧. ٩٨٢٩ (١)- أمالي الصدوق- ۴٧٠- ٧. ٩٨٣٠ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ۴٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٩٨٣١ (٣)- الكافي ۴- ١۴٩- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ١۶، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٨٣٢ (۴)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٨٣٣ (۵)- التهذيب ۴- ٣٠۴- ٩١٩. ٩٨٣۴ (۶)- التهذيب ۴- ٣٠۵- ٩٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١۴، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ١۶، و أخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٨٣۵ (١)- مصباح المتهجد- ٧۵٠. ٩٨٣۶ (٢)- يأتي في الحديثين ٣، ۶ من الباب ١٩، و بعمومه في الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٣٨١۵ – ٩٨٣٨–١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ- وَ فِيهَا دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضاً خَصْلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ٩٨٣٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵٠

١٣٨١۶ – ٩٨۴٠–٢ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع.

١٣٨١٧ – ٩٨۴١–٣ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا٩٨۴٢.

١٣٨١٨ – ٩٨۴٣–۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع٩٨۴۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ- وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

١٣٨١٩ – ٩٨۴۵–۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع فِي يَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵١

الرَّحْمَةُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨٤٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٨٢٠- ٩٨٤٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فِيهِ دُحِيَتِ الْكَعْبَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٨٢١- ٩٨٤٨-٧ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخَيَّاطِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةُ مِائَةِ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَ قَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثَ.

١٣٨٢٢- ٩٨٤٩-٨ وَ عَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خِلَالِ حَدِيثٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَصَوْمِ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٣٨٢٣- ٩٨٥٠-٩ وَ عَنْهُ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٥٢

أُنْزِلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أُنْزِلَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨٥١.

٩٨٣٧ (٣)- الباب ١۶ فيه ٩ أحاديث. ٩٨٣٨ (۴)- الفقيه ٢- ٨٩- ١٨١۴. ٩٨٣٩ (۵)- ثواب الأعمال- ١٠۴- ١. ٩٨۴٠ (١)- الفقيه ٢- ٢۴١- ٢٢٩٩. ٩٨۴١ (٢)- الفقيه ٢- ٢۴٢- ٢٣٠٠. ٩٨۴٢ (٣)- مصباح المتهجد- ۶١١. ٩٨۴٣ (۴)- الكافي ۴- ١۴٩- ٢، و التهذيب ۴- ٣٠۴- ٩١٩، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ١۵، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٨۴۴ (۵)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٨۴۵ (۶)- الكافي ۴- ١۴٩- ۴. ٩٨۴۶ (١)- التهذيب ۴- ٣٠۴- ٩٢٠. ٩٨۴٧ (٢)- التهذيب ۴- ٣٠۵- ٩٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١۴، و قطعة في الحديث ۶ من الباب ١۵، و أخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٨۴٨ (٣)- إقبال الأعمال- ٣١٢. ٩٨۴٩ (۴)- إقبال الأعمال- ٣١٢. ٩٨۵٠ (۵)- إقبال الأعمال- ٣١٢. ٩٨۵١ (١)- يأتي في الحديثين ٣، ۶ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٣٨٢۴- ٩٨۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَعْبَةَ- وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٨۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٩٨۵٢ (٢)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٩٨۵٣ (٣)- الفقيه ٢- ٩٠- ١٨١۵. ٩٨۵۴ (۴)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

١٣٨٢۵- ٩٨۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع٩٨۵٧ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع- وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵٣

فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨٥٨.

١٣٨٢٦ – ٩٨٥٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْراً.

١٣٨٢٧– ٩٨٦٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٩٨٦١.

١٣٨٢٨– ٩٨٦٢-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٨٦٣.

١٣٨٢٩ – ٩٨٦۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ- عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵۴

سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ ع- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

١٣٨٣٠ – ٩٨۶۵-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ٩٨۶۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابّاً كَانَ صَاحِبَ سَمَاعٍ وَ كَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِماً فَارْتَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَيَّامُ الْحَجِّ- عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلَكَ عِدْلُ أَلْفَيْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَيْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَيْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَكَ عِدْلُ أَلْفَيْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَيْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَيْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّينَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ٩٨۶٧.

٩٨٥٥ (۵)- الباب ١٨ فيه ۶ أحاديث. ٩٨٥۶ (۶)- الكافي ۴- ١۴٩- ٢، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ١۵، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٩٨٥٧ (٧)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٨٥٨ (١)- التهذيب ۴- ٣٠۴- ٩١٩. ٩٨٥٩ (٢)- مصباح المتهجد- ۶١٣. ٩٨۶٠ (٣)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠۶. ٩٨۶١ (۴)- ثواب الأعمال- ٩٨- ٢. ٩٨۶٢ (۵)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٧، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٨۶٣ (۶)- ثواب الأعمال- ٩٩- ٣. ٩٨۶۴ (٧)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٨، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٩٨۶۵ (١)- ثواب الأعمال- ٩٨- ١. ٩٨۶۶ (٢)- في المصدر- الحسن بن محمّد الدقاق. ٩٨۶٧ (٣)- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ

١٣٨٣١– ٩٨۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵۵

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ وَ عَنْ ٩٨٧٠ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ إِسْحَاقَ ٩٨٧١ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعٌ مِنْهَا يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

١٣٨٣٢– ٩٨٧٢-٢ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۳- ۹۸۷۳-۳ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ الْعُرَیْضِیِّ قَالَ: رَکِبَ أَبِی وَ عُمُومَتِی إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی الْأَیَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِیمٌ بِقَرْیَةٍ۹۸۷۴ قَبْلَ سَیْرِهِ إِلَی سُرَّ مَنْ رَأَی- فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّی عَنِ الْأَیَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاکَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْیَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْیَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِیهِ۹۸۷۵ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْیَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَةِ- وَ الْیَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ هُوَ یَوْمُ الْغَدِیرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۹۸۷۶.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

۱۳۸۳۴- ۹۸۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ: فِی الْیَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- کَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص۹۸۷۸- وَ لَمْ یَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَی قَدِیمِ الْأَوْقَاتِ یُعَظِّمُونَهُ وَ یَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ یَرْعَوْنَ حُرْمَتَهُ وَ یَتَطَوَّعُونَ بِصِیَامِهِ.

۱۳۸۳۵- ۹۸۷۹-۵ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۶- ۹۸۸۰-۶ وَ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ الصَّادِقِینَ ع بِفَضْلِ صِیَامِ أَرْبَعَةِ أَیَّامٍ فِی السَّنَةِ إِلَی أَنْ قَالَ یَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ صَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ سَنَةً وَ یَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ صَامَهُ کَانَ صِیَامُهُ کَفَّارَةَ سِتِّینَ شَهْراً وَ یَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ (فِیهِ دُحِیَتِ الْأَرْضُ)۹۸۸۱ وَ یَوْمُ الْغَدِیرِ- فِیهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع إِمَاماً.

۱۳۸۳۷- ۹۸۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ قَالَ رُوِیَ أَنَّ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ هُوَ یَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص- فَمَنْ صَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

۹۸۶۸ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۷ أحادیث. ۹۸۶۹ (۵)- التهذیب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۷۰ (۱)- فی المصدر- عن. ۹۸۷۱ (۲)- فی المصدر- أبی إسحاق. ۹۸۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۳. ۹۸۷۳ (۴)- الخرائج و الجرائح- ۱۹۹. ۹۸۷۴ (۵)- فی نسخة- بصریا(هامش المخطوط). ۹۸۷۵ (۶)- فی المصدر- نبئ فیه. ۹۸۷۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۵۴. ۹۸۷۷ (۱)- مسار الشیعة- ۶۵. ۹۸۷۸ (۲)- فی المصدر زیادة- عند طلوع الفجر من یوم الجمعة فی عام الفیل و هو یوم شریف عظیم البرکة. ۹۸۷۹ (۳)- مسار الشیعة- ۶۶. ۹۸۸۰ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۹۸۸۱ (۵)- فی المصدر- و هو الیوم الذی دحا اللّه فیه الأرض من تحت الکعبة، فمن صامه کفر اللّه عنه ذنوب ستین سنة. ۹۸۸۲ (۶)- روضة الواعظین- ۳۵۱.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ یَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

۱۳۸۳۸- ۹۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۳۹- ۹۸۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ یُکَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۰- ۹۸۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۹۸۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

١٣٨٤١- ٩٨٨٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ٩٨٨٩ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ٩٨٩٠ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵۸

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يَتْفُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِيقِهِ فَيَقُولُ مَا نُطْعِمُهُمْ٩٨٩١ شَيْئاً إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ ع.

١٣٨۴٢- ٩٨٩٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَزِقَتِ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ- فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ- وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ- فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى ع فِرْعَوْنَ- وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ ع.

١٣٨۴٣- ٩٨٩٣-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فِي الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

١٣٨۴۴- ٩٨٩۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۵٩

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ٩٨٩۵- وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى عَيْنَيْهِ كَاللُّؤْلُؤِ الْمُتَسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُكَاؤُكَ فَقَالَ أَ فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ فَقَالَ لِي صُمْهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ وَ أَفْطِرْهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًا وَ لْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

١٣٨۴۵- ٩٨٩۶-٨ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٩٨٩٧.

٩٨٨٣ (١)- الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث. ٩٨٨۴ (٢)- التهذيب ۴- ٢٩٩- ٩٠۶، و الاستبصار ٢- ١٣۴- ۴٣٨. ٩٨٨۵ (٣)- التهذيب ۴- ٢٩٩- ٩٠۵، و الاستبصار ٢- ١٣۴- ۴٣٧. ٩٨٨۶ (۴)- التهذيب ۴- ٣٠٠- ٩٠٧، و الاستبصار ٢- ١٣۴- ۴٣٩. ٩٨٨٧ (۵)- في التهذيب- جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه. ٩٨٨٨ (۶)- التهذيب ۴- ٣٣٣- ١٠۴۵. ٩٨٨٩ (٧)- في المصدر- يونس بن هشام. ٩٨٩٠ (٨)- في المصدر- حفص بن غياث. ٩٨٩١ (١)- في المصدر- لا تطعموهم. ٩٨٩٢ (٢)- التهذيب ۴- ٣٠٠- ٩٠٨. ٩٨٩٣ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۵٠ من أبواب الصوم المندوب. ٩٨٩۴ (۴)- مصباح المتهجد- ٧٢۴، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٩٨٩۵ (١)- في المصدر زيادة- فالقيته كاسف اللون ظاهر الحزن. ٩٨٩۶ (٢)- إقبال الأعمال- ۵٧٧. ٩٨٩٧ (٣)- يأتي في عنوان الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب صومه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي في الأحاديث ٣، ۵، ۶، ٧، ٨ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا

١٣٨۴۶- ٩٨٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

١٣٨٤٧- ٩٩٠٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶٠

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ)٩٩٠١ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ- بِتَوَافُرِ٩٩٠٢ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ ع وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ- فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمُ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ٩٩٠٣ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ- فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

١٣٨٤٨- ٩٩٠۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ- وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶١

أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ- وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص- فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

١٣٨۴٩- ٩٩٠۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ٩٩٠۶ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٩٠٧.

١٣٨۵٠- ٩٩٠٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ٩٩٠٩ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ قَالَ نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶٢

١٣٨۵١- ٩٩١٠-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ- وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩١١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ٩٩١٢.

١٣٨۵٢- ٩٩١٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ- قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع فَإِنْ كُنْتَ

شَامِتاً فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ۹۹۱۴ نَذَرُوا نَذْراً إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع۹۹۱۵- أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْراً وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ۹۹۱۶ فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالاتِهِمْ وَ أَهَالِيهِمُ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۳
شُكْراً لِلسَّلَامَةِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَإِنْ كُنْتَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتاً مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةُ بَنِي أُمَيَّةَ فَصُمْ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۹۱۷

.۹۸۹۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۸۰۰. ۹۹۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۷. ۹۹۰۱ (۱)- في نسخة- أبان بن عبد الملك(هامش المخطوط). ۹۹۰۲ (۲)- في نسخة- بقوافل(هامش المخطوط)، و في المصدر- بتوافر. ۹۹۰۳ (۳)- في نسخة- عليه فيه(هامش المخطوط). ۹۹۰۴ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۵، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۲. ۹۹۰۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۳. ۹۹۰۶ (۲)- في التهذيب و الاستبصار- حدّثني عبيد بن زرارة قال- سمعت زرارة(هامش المخطوط). ۹۹۰۷ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۴، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۹۰۹ (۵)- في المصدر- نجبة. ۹۹۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۳. ۹۹۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۰- ۹۰۹. و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۹۱۲ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۹۱۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۹. ۹۹۱۴ (۵)- في المصدر زيادة- عليهم لعنة اللّه و من أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام. ۹۹۱۵ (۶)- في المصدر زيادة- و سلم من خرج إلى الحسين(عليه السلام) و صارت الخلافة إلى آل أبي سفيان. ۹۹۱۶ (۷)- في المصدر زيادة- في الناس و اقتدى بهم الناس جميعا. ۹۹۱۷ (۱)- يأتي في الحديثين ۷، ۲۰ من الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۲۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۳۸۵۳- ۹۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۹۲۰.

۱۳۸۵۴- ۹۹۲۱-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صُمْتَ قَالَ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكاً۹۹۲۲ وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ۹۹۲۳ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۴

فِي أَحَادِيثِ صَوْمِ شَعْبَانَ۹۹۲۴ وَ يَأْتِي فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّهِ وَ شُؤْمِهِ۹۹۲۵.۹۹۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۴۶۴

۹۹۱۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۹۱۹ (۳)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۲۰ (۴)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۹۲۱ (۵)- الخصال- ۳۸۵- ۶۶. ۹۹۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۲۳ (۷)- تقدم في الحديثين ۵، ۲۳ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۹۲۴ (۱)- يأتي في الحديث ۲۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۹۲۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶ من الباب ۴، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من

أبواب آداب السفر. ٩٩٢۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢٣-با ب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

١٣٨۵۵ - ٩٩٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

١٣٨۵۶ - ٩٩٢٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ بِوَجْهٍ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ لِمَا مَضَى٩٩٢٩ وَ يَأْتِي٩٩٣٠ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٩٣١ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶۵

ذِكْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ.

١٣٨۵٧ - ٩٩٣٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ٩٩٣٣ الْحَرُّ.

١٣٨۵٨ - ٩٩٣۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمْهُ.

١٣٨۵٩ - ٩٩٣۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.

١٣٨۶٠ - ٩٩٣۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ٩٩٣٧ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶۶

عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ٩٩٣٨ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَنَانٍ٩٩٣٩ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٩۴٠.

١٣٨۶١ - ٩٩۴١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ٩٩۴٢.

١٣٨۶٢ - ٩٩۴٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ.

١٣٨۶٣ - ٩٩۴۴-٩ قَالَ: وَ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع- فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِماً وَ الْآخَرَ مُفْطِراً فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ.

١٣٨۶۴ - ٩٩۴۵-١٠ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶٧

دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

١٣٨٦٥- ٩٩٤۶-١١ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

١٣٨۶۶- ٩٩٤٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٩٩٤٨.

١٣٨۶٧- ٩٩٤٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَحْدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع جَمِيعاً فَكَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶٨

عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ٩٩٥٠ أَقُولُ: الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُّمِ النَّاسِ وُجُوبَ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ٩٩٥١ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٩٩٥٢.

٩٩٢٧ (۴)- الكافى ۴- ١٤٥- ١. ٩٩٢٨ (۵)- الكافى ۴- ١٤۶- ٢. ٩٩٢٩ (۶)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب، و فى الأحاديث ٣، ۴، ۵، ۶ من الباب ١٨، و فى الحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٩٩٣٠ (٧)- يأتى فى الأحاديث ٣، ۴، ۵، ۶، ١٠، ١١ من هذا الباب. ٩٩٣١ (٨)- راجع روضة المتقين ٣- ٢٥٣. ٩٩٣٢ (١)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٩٠١، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ۴٣٣، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٩٣٣ (٢)- فى نسخة- من(هامش المخطوط). ٩٩٣۴ (٣)- التهذيب ۴- ٢٩٩- ٩٠۴، و الاستبصار ٢- ١٣۴- ۴٣۶. ٩٩٣۵ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٩٠٠، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ۴٣٢. ٩٩٣۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩٩- ٩٠٣، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ۴٣۵. ٩٩٣٧ (۶ ")-جعلت فداك- "زيادة من الفقيه(هامش المخطوط). ٩٩٣٨ (١)- الفقيه ٢- ٨٨- ١٨١١. ٩٩٣٩ (٢)- علل الشرائع- ٣٨۵- ١. ٩٩۴٠ (٣)- المقنعة- ۶٠. ٩٩۴١ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٩٠٢، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ۴٣۴. ٩٩۴٢ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٩۴٣ (۶)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٩. ٩٩۴۴ (٧)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٩. ٩٩۴۵ (٨)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٨، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٩۴۶ (١)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٧، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٩٩۴٧ (٢)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ٩٩۴٨ (٣)- مر فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٩٩۴٩ (۴)- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨١٠. ٩٩۵٠ (١)- علل الشرائع- ٣٨۶- ١. ٩٩۵١ (٢)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٩٩۵٢ (٣)- تقدم فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ

١٣٨۶٨- ٩٩۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ٩٩۵۵.

٩٩۵٣ (۴)- الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ٩٩۵۴ (۵)- مصباح المتهجد- ٧٩٠، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۴٨ من أبواب الصلوات المندوبة، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة. ٩٩۵۵ (۶)- تقدم فى الباب ۴٨ من أبواب بقية

الصلوات المندوبة.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْ

١٣٨۶٩- ٩٩٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴۶٩
دَعَا زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ٩٩٥٨.

١٣٨٧٠- ٩٩٥٩-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- فَقَالَ لِي يَا ابْنَ شَبِيبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ٩٩۶٠ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى٩٩۶١ فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع الْحَدِيثَ.

١٣٨٧١- ٩٩۶٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ- فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

١٣٨٧٢- ٩٩۶٣-۴ وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٧٠
مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ السَّبْتَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ.

١٣٨٧٣- ٩٩۶۴-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً.

١٣٨٧۴- ٩٩۶۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ مِنْ طُرُقِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحْتَسِباً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَهَنَّمَ جُنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

١٣٨٧۵- ٩٩۶۶-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ حَدَائِقِ الرِّيَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.

١٣٨٧۶- ٩٩۶٧-٨ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.

١٣٨٧٧- ٩٩۶٨-٩ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْمُحَرَّمِ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ.

١٣٨٧٨- ٩٩۶٩-١٠ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً قَالَ قُلْتُ:- كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٧١
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ٩٩٧٠ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْإِمْسَاكِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْماً فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ٩٩٧١.

٩٩۵۶ (٧)- الباب ٢۵ فيه ١٠ أحاديث. ٩٩۵٧ (٨)- الفقيه ٢- ٩١- ١٨١٨. ٩٩۵٨ (١)- المقنعة- ۵٩. ٩٩۵٩ (٢)- أمالي الصدوق- ١١٢- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩٩- ۵٨. ٩٩۶٠ (٣)- آل عمران ٣- ٣٨. ٩٩۶١ (۴)- آل عمران ٣- ٣٩. ٩٩۶٢ (۵)- المقنعة- ۵٩. ٩٩۶٣ (۶)- المقنعة- ۵٩. ٩٩۶۴ (١)- إقبال الأعمال- ۵۵٣. ٩٩۶۵ (٢)- إقبال الأعمال- ۵۵٣. ٩٩۶۶ (٣)- إقبال

الأعمال- ٥٥۴. ٩٩۶٧ (۴)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ٩٩۶٨ (۵)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ٩٩۶٩ (۶)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ٩٩٧٠ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۵٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٩٩٧١ (٢)- تقدم في الأبواب ٧، ٢٣، ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ

١٣٨٧٩- ٩٩٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا٩٩٧۴ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٩٩٧۵ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ٩٩٧۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ٩٩٧٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٧٢

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَ حَدِيثِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ حَرْفاً بِحَرْفٍ٩٩٧٨ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي٩٩٧٩ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٩٨٠.

١٣٨٨٠- ٩٩٨١-٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

وَ كَذَا عِبَارَةُ الْمُقْنِعِ ٩٩٨٢ وَ

زَادَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَتَيْنِ٩٩٨٣.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ٩٩٨۴.

١٣٨٨١- ٩٩٨۵-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٧٣

جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٩٩٨۶ وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ٩٩٨٧.

١٣٨٨٢- ٩٩٨٨-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِنْ إِسْنَادَيِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ٩٩٨٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٨٨٣- ٩٩٩٠-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ٩٩٩١ عَنْ عَامِرٍ السَّرَّاجِ عَنْ سَلَّامٍ الْخَثْعَمِيِ٩٩٩٢ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً وَاحِداً مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ جَعَلَهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُذْنِبِي إِخْوَانِكَ وَ أَهْلِ مَعْرِفَتِكَ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٧۴

رَجَبٍ- أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

۱۳۸۸۴- ۹۹۹۳-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ۹۹۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقاً۹۹۹۵ عَرْضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

۱۳۸۸۵- ۹۹۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي وَسَطِهِ شُفِّعَ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ- وَ شَفَّعَهُ فِي أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتِهِ وَ خَالِهِ وَ خَالَتِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۹۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۵

۱۳۸۸۶- ۹۹۹۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي رَجَبٍ- وَ قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا سَالِمُ- هَلْ صُمْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِي لَقَدْ فَاتَكَ مِنَ الثَّوَابِ۹۹۹۹ مَا لَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِيهِ كَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِيَ شَيْئاً هَلْ أَنَالُ فَوْزاً بِبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ فِيهِ فَقَالَ يَا سَالِمُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَاناً لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَاناً لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شَدَائِدِهِ وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

۱۳۸۸۷- ۱۰۰۰۰-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِ۱۰۰۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِ۱۰۰۰۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُفْتِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا يُقَارِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۶

عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا تَعْظِيماً وَ فَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً أَوْ حِجَاباً طُولُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَايَا كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُصْرَفُ وَجْهُهُ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ- لَمْ يُوَافَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً كُسِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ يُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۷

قَلْبِ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَرْكَبُ عَلَى دَوَابَّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرْصَةِ الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمَصَابِيحِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ يَوْماً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شُفِّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَى لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ نَصِبْتَ قَلِيلًا وَ نَعِمْتَ طَوِيلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً هُوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَ يَرِدُ حَوْضَ النَّبِيِّ ص- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصْرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِماً وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ كَانَ عَشَّاراً وَ لَوْ كَانَتِ امْرَأَةً فَجَرَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ١٠٠٠٣ ثَلَاثِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٧٨

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣٨٨٨- ١٠٠٠٤-١٠ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ١٠٠٠٥ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسَطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُذْنِبِينَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ- مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

١٣٨٨٩- ١٠٠٠٦-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى١٠٠٠٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِ١٠٠٠٨ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٧٩

قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ١٠٠٠٩ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

١٣٨٩٠- ١٠٠١٠-١٢ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رُمْحَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَيْنَ الرَّجَبِيُّونَ فَيَقُومُ أُنَاسٌ تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَى رُءُوسِهِمْ تِيجَانُ الْمَلِكِ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئاً وَ لَوْ يَوْماً فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

١٣٨٩١- ١٠٠١١-١٣ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ١٠٠١٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَى خُصَمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ مِنْ

رَجَب وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۰

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ- وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ.

۱۳۸۹۲- ۱۰۰۱۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَنَا مَشَايِخَ وَ عَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَباً- مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ وَ يَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ رَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَأَجَابَ قَالَ الْفَقِيهُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّاماً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نِعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۱۰۰۱۴ وَ يَأْتِي۱۰۰۱۵.

۱۳۸۹۳- ۱۰۰۱۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۴- ۱۰۰۱۷-۱۶ وَ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَباً وَ يَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِي وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۱۰۰۱۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

۱۳۸۹۵- ۱۰۰۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ۱۰۰۲۰- وَ إِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ سُؤْلَهُ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ- وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كُتِبَ فِي الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ.

۱۳۸۹۶- ۱۰۰۲۱-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۷- ۱۰۰۲۲-۱۹ وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۸۹۸- ۱۰۰۲۳-۲۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۸۹۹- ۱۰۰۲۴-۲۱ قَالَ وَ وَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۲

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ قَامَ لَيَالِيَهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۳۹۰۰- ۱۰۰۲۵-۲۲ وَ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ قِيَامَهَا وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ.

۱۳۹۰۱- ۱۰۰۲۶-۲۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٣٩٠٢- ١٠٠٢٧-٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

١٣٩٠٣- ١٠٠٢٨-٢٥ وَ عَنِ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ١٠٠٢٩.

١٣٩٠٤- ١٠٠٣٠-٢٦ وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٨٣

صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ١٠٠٣١ وَ غَيْرِهَا١٠٠٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٠٣٣.

٩٩٧٢ (٣)- الباب ٢٦ فيه ٢٦ حديثا. ٩٩٧٣ (٤)- الفقيه ٢- ٩١- ١٨٢٠، و أورد ذيله عن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٩٩٧٤ (٥)- في نسخة- يصوم(هامش المخطوط). ٩٩٧٥ (۶)- المقنع- ٦٥. ٩٩٧٦ (٧)- المقنعة- ٥٩. ٩٩٧٧ (٨)- مصباح المتهجد- ٧٣٤. ٩٩٧٨ (١)- ثواب الأعمال- ٧٧- ١، و فيه- عن ابى عبد اللّه، بدل(ابى الحسن موسى). ٩٩٧٩ (٢)- الخصال- ٥٠٣- ذيل الحديث ۶. ٩٩٨٠ (٣)- الخصال- ٥٠٢- ۶. ٩٩٨١ (٤)- التهذيب ٤- ٣٠۶- ٩٢٣. ٩٩٨٢ (٥)- المقنع- ٦٥. ٩٩٨٣ (۶)- المقنعة- ٥٩. ٩٩٨٤ (٧)- أمالي الطوسيّ ١- ٤٣. ٩٩٨٥ (٨)- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢١، و ثواب الأعمال- ٧٨- ٢، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٢٣- ١٠. ٩٩٨٦ (١)- المقنعة- ٥٩. ٩٩٨٧ (٢)- لم نعثر عليه في مصباح الشيخ، و لكن وجدناه في التهذيب ٤- ٣٠۶- ٩٢٤. ٩٩٨٨ (٣)- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢٢، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٢٣- ١١. ٩٩٨٩ (٤)- ثواب الأعمال- ٧٨- ٣. ٩٩٩٠ (٥)- أمالي الصدوق- ١٤- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ١٩- ٤. ٩٩٩١ (۶)- في الفضائل- حسن بن حسين. ٩٩٩٢ (٧)- في الفضائل- سلام الجعفي. ٩٩٩٣ (١)- أمالي الصدوق- ١٨- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ١٧- ٢. ٩٩٩٤ (٢)- في الفضائل- عبد الرحمن بن محمّد بن خالد. ٩٩٩٥ (٣)- فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب، و مثله كثير جدا قد تجاوز حدّ التواتر، و قد خالف في صحة هذه العبادة ابن طاوس و جماعة من الصوفية و هو ضعيف جدا لا وجه له، نعم بعض الغايات أفضل من ذلك كما مرّ في مقدّمة العبادات" منه قده. "راجع الباب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات. ٩٩٩٦ (٤)- أمالي الصدوق- ١٨- ٢، و فضائل الأشهر الثلاثة- ١٧- ١. ٩٩٩٧ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩١- ٤٠. ٩٩٩٨ (١)- أمالي الصدوق- ٢٣- ٧، و فضائل الأشهر الثلاثة- ١٨- ٣. ٩٩٩٩ (٢)- في نسخة- الأجر(هامش المخطوط). ١٠٠٠٠ (٣)- أمالي الصدوق- ٤٢٩- ١، و ثواب الأعمال- ٧٨- ٤، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٢٤- ١٢، باختلاف، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٠٠٠١ (٤)- في الأمالي و الثواب- محمّد بن أبي إسحاق الليثي. ١٠٠٠٢ (٥)- في الثواب- محمّد بن الحسن الرازيّ. ١٠٠٠٣ (١)- قوله- من رجب "من"، "للتبعيض فيما عدا الأخيرة و أمّا فيها فهي بيانية بناء على جواز تقدمها على المبين، و يحتمل كونها تبعيضية بناء على عدم دخول الليالي في مفهوم الأيّام في الثلاثون يوما نصف الشهر لا كله، و مثله ما يأتي في شعبان و شهر رمضان من هذه العبارة "منه قده. "١٠٠٠٤ (١)- أمالي الصدوق- ٤٣٥- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٣٧- ١٥. ١٠٠٠٥ (٢)- في نسخة- محمّد بن يزيد(هامش المخطوط) و كذلك الفضائل. ١٠٠٠۶ (٣)- أمالي الصدوق- ٤٣٥- ٢. ١٠٠٠٧ (٤)- في الفضائل- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ١٠٠٠٨ (٥)- في الأمالي- موسى بن عمران الحنفي. ١٠٠٠٩ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٣٨- ١۶، و علق في هامش المخطوط ما نصه"- جملة أحاديث كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه. "١٠٠١٠ (٢)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٣١- ١٣. ١٠٠١١ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثة- ٣٩- ١٨. ١٠٠١٢ (٤)- في المصدر- عثمان بن عبد اللّه بن تميم. ١٠٠١٣ (١)- الاحتجاج- ٤٨٨. ١٠٠١٤ (٢)- مضى في

الأحاديث ۱، ۲، ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۰۱۵ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱۵- ۱۹، ۲۳- ۲۶ من هذا الباب. ۱۰۰۱۶ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۱۷ (۵)- مسار الشيعة- ۳۲. ۱۰۰۱۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۱۹ (۱)- مسار الشيعة- ۳۳. ۱۰۰۲۰ (۲)- فى المصدر- الجنان. ۱۰۰۲۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۲۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۵۲. ۱۰۰۲۳ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۳۴. ۱۰۰۲۴ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۵ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۶۹. ۱۰۰۲۷ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۷۰. ۱۰۰۲۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۷۳. ۱۰۰۲۹ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۷. ۱۰۰۳۰ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۷۴. ۱۰۰۳۱ (۱)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۵، و فى الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاعتكاف.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافٍ

۱۳۹۰۵- ۱۰۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۰۳۶ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ- لِضَعْفٍ أَوْ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ أَوِ امْرَأَةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالُ مَا وَصَفْتُ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَى أَنْ يُقَدِّرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عُشْرَ مَا يُصِيبُ فِي الْجِنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يُسَبِّحُ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۴ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ۱۰۰۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ۱۰۰۳۸ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

۱۳۹۰۶- ۱۰۰۳۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۷- ۱۰۰۴۰-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ خَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَرْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي.

۱۳۹۰۸- ۱۰۰۴۱-۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۹- ۱۰۰۴۲-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْغَدَاةِ وَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَشِيِّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تُبْ عَلَيَّ- فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۵ مَاتَ مَرْضِيّاً عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبَرَكَةِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۰- ۱۰۰۴۳-۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بِنِيَّةٍ صَافِيَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجاً مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ سَبْعُونَ مَلَكاً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ.

۱۳۹۱۱- ۱۰۰۴۴-۷ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلَكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۲- ۱۰۰۴۵-۸ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِکَ لَهُ وَ عَلَی وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِیرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی رَجَبٍ- بَنَی اللَّهُ لَهُ اثْنَیْ عَشَرَ قَصْراً فِی الْجَنَّةِ.

وَ ذَکَرَ ثَوَاباً جَزِیلًا وَ أَجْراً عَظِیماً۱۰۰۴۶.

۱۰۰۳۴ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۸ أحادیث. ۱۰۰۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۲، و أمالی الصدوق- ۴۳۳. ۱۰۰۳۶ (۶)- سبق فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۱. ۱۰۰۳۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۰. ۱۰۰۳۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۳۷. ۱۰۰۴۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۱ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۵ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۶ (۴)- و تقدم ما یدلّ علی استحباب إحیاء لیلة من رجب و الصدقة فیه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی إحیاء أول لیلة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العید. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ کُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

۱۳۹۱۳- ۱۰۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۸۶

عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۴۹.

۱۳۹۱۴- ۱۰۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّ نِسَاءُ النَّبِیِّ ص إِذَا کَانَ عَلَیْهِنَّ صِیَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِکَ إِلَی شَعْبَانَ کَرَاهَةَ أَنْ یَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص۱۰۰۵۱- فَإِذَا کَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ۱۰۰۵۲ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۵۳ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۰۰۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۸۷

۱۳۹۱۵- ۱۰۰۵۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ- قَالَ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۰۵۸ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۰۰۵۹.

۱۳۹۱۶- ۱۰۰۶۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِیسٍ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَصُومَانِ ذَلِکَ.

۱۳۹۱۷- ۱۰۰۶۱-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ حَدِیثاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِی السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ- وَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ مِثْلَیِ الْفَرِیضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ.

١٣٩١٨- ١٠٠۶٢-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٨٨
عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَا صَامُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٣٩١٩- ١٠٠۶٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ١٠٠۶۴ فِي مَعْصِيَةٍ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ١٠٠۶۵ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٠۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠۶٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ١٠٠۶٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٨٩
عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ١٠٠۶٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِي١٠٠٧٠ مِثْلَهُ١٠٠٧١.

١٣٩٢٠- ١٠٠٧٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٠٧٣ قَالَ الصَّدُوقُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَيسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ.

١٣٩٢١- ١٠٠٧۴-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ١٠٠٧۵ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

١٣٩٢٢- ١٠٠٧۶-١٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٩٠
الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.

١٣٩٢٣- ١٠٠٧٧-١١ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ١٠٠٧٨ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ.

١٣٩٢۴- ١٠٠٧٩-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا١٠٠٨٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ هُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

١٣٩٢۵- ١٠٠٨١-١٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٩٢۶- ١٠٠٨٢-١۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٩١
لِنَبِيِّ اللَّهِ ص- وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ قَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

١٣٩٢٧- ١٠٠٨٣-١۵ وَ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.

١٣٩٢٨- ١٠٠٨۴-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ١٠٠٨۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ١٠٠٨۶.

١٣٩٢٩- ١٠٠٨٧-١٧ قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الْكُلَيْنِيُّ١٠٠٨٨ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٩٢

١٣٩٣٠- ١٠٠٨٩-١٨ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِ١٠٠٩٠ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانُ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَدْأَبُ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ فِي لَيَالِيهِ وَ أَيَّامِهِ بُخُوعاً لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ وَ نَيْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٣٩٣١- ١٠٠٩١-١٩ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ.

١٣٩٣٢- ١٠٠٩٢-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٣٩٣٣- ١٠٠٩٣-٢١ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ.

١٣٩٣۴- ١٠٠٩۴-٢٢ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٩٣

لِقَوْلِهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي.

١٣٩٣۵- ١٠٠٩۵-٢٣ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَجَبٌ شَهْرِي.

١٣٩٣۶- ١٠٠٩۶-٢۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

١٣٩٣٧- ١٠٠٩٧-٢۵ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً وَاحِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

١٣٩٣٨- ١٠٠٩٨-٢۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيباً وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- قَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ.

١٣٩٣٩- ١٠٠٩٩-٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۴٩۴

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ صَامَ بَعْضاً وَ أَفْطَرَ بَعْضاً.

١٣٩۴٠- ١٠١٠٠-٢٨ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ-

يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ.

١٣٩٤١- ١٠١٠١-٢٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعَدْتُهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَصْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ فَقَالَ فَصْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُزْتَ النِّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ.

١٣٩٤٢- ١٠١٠٢-٣٠ قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

١٣٩٤٣- ١٠١٠٣-٣١ وَ عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٩٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ١٠١٠٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠١٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠١٠٦.

١٠٠٤٧ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٣١ حديثا. ١٠٠٤٨ (۶)- الكافي ۴- ٩١- ۶، و التهذيب ۴- ٣٠٨- ٩٣١. ١٠٠۴٩ (١)- الكافي ۴- ٩١- ذيل الحديث ۶. ١٠٠۵٠ (٢)- الكافي ۴- ٩٠- ۴، و التهذيب ۴- ٣٠٨- ٩٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١٠٠۵١ (٣)- في نسخة زيادة- حاجته(هامش المخطوط). ١٠٠۵٢ (۴)- في نسخة زيادة- معهن(هامش المخطوط). ١٠٠۵٣ (۵)- في التهذيب- محمّد بن يعقوب. ١٠٠۵۴ (۶)- التهذيب ۴- ٣١۶- ٩۶٠. ١٠٠۵۵ (٧)- الفقيه ٢- ٩۴- ١٨٢٨. ١٠٠۵۶ (٨)- ثواب الأعمال- ٨۵- ٩. ١٠٠۵٧ (١)- الكافي ۴- ٩٠- ۵. ١٠٠۵٨ (٢)- التهذيب ۴- ٣٠٨- ٩٣٠. ١٠٠۵٩ (٣)- ثواب الأعمال- ٨۵- ١٠. ١٠٠۶٠ (۴)- الكافي ۴- ٩١- ٧، و أورده في الحديث ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠٠۶١ (۵)- الكافي ١- ٢۶۶- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ١۵ من أبواب الأشربة المحرمة. ١٠٠۶٢ (۶)- الكافي ۴- ٩١- ۶. ١٠٠۶٣ (١)- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢٣. ١٠٠۶۴ (٢)- في نسخة- و لا نذر(هامش المخطوط). ١٠٠۶۵ (٣)- في نسخة- و(هامش المخطوط) و في الكافي- الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي. ١٠٠۶۶ (۴)- الكافي ۴- ٩٣- ٨. ١٠٠۶٧ (۵)- التهذيب ۴- ٣٠٧- ٩٢٨. ١٠٠۶٨ (۶)- مصباح المتهجد- ٧۵٧. ١٠٠۶٩ (١)- معاني الأخبار- ١۶٩- ١. ١٠٠٧٠ (٢)- في الثواب- الحصين بن المخارق الكوفيّ ابن جنادة السلولي. ١٠٠٧١ (٣)- ثواب الأعمال- ٨٣- ١. ١٠٠٧٢ (۴)- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢۴. ١٠٠٧٣ (۵)- ثواب الأعمال- ٨۴- ۴. ١٠٠٧۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴. ١٠٠٧۵ (٧)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٠٠٧۶ (٨)- تحف العقول- ۴١٩. ١٠٠٧٧ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵٢- ٢٩. ١٠٠٧٨ (٢)- في المصدر- محمّد بن أبي عليّ بن إسحاق. ١٠٠٧٩ (٣)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۵- ٣٣. ١٠٠٨٠ (۴)- ليس في المصدر. ١٠٠٨١ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶٠- ۴٢. ١٠٠٨٢ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶١- ۴٣. ١٠٠٨٣ (١)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۵٠. ١٠٠٨۴ (٢)- التهذيب ۴- ٣٠٨- ٩٢٩، و الاستبصار ٢- ١٣٨- ۴۵١. ١٠٠٨۵ (٣)- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ١٠٠٨۶ (۴)- ثواب الأعمال- ٨۵- ١١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۵٢- ٢٨، و علق في هامش المخطوط ما نصه "-جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان ۵٢ منه. "١٠٠٨٧ (۵)- التهذيب ۴- ٣٠٩- ٩٣٢ ذيل الحديث ٩٣٢. ١٠٠٨٨ (۶)- الكافي ۴- ٩١- ۶. ١٠٠٨٩ (١)- مصباح المتهجد- ٧۶٠. ١٠٠٩٠ (٢)- رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد السياري نادرة جدا لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق و إنّما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري "منه قده. "١٠٠٩١ (٣)- مصباح المتهجد- ٧٨٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة. ١٠٠٩٢ (۴)- المقنعة- ۵٩. ١٠٠٩٣ (۵)- المقنعة- ۵٩. ١٠٠٩۴ (۶)- المقنعة- ۵٩. ١٠٠٩۵ (١)- المقنعة- ۵٩. ١٠٠٩۶ (٢)- إقبال الأعمال- ۶٨۴. ١٠٠٩٧ (٣)- إقبال الأعمال- ۶٨٨، و

أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۱۰۰۹۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۸۸. ۱۰۰۹۹ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۷- ۱. ۱۰۱۰۰ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۹- ۴. ۱۰۱۰۱ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۹- ۵. ۱۰۱۰۲ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۹- ۶. ۱۰۱۰۳ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۹- ۷. ۱۰۱۰۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۹، ۱۲، ۱۵، ۱۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۰۵ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱۱، ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۱۰۱۰۶ (۳)- یأتی فی الباب ۲۹، و فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَهِٔ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَیْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ لِلتَّوْبَهِٔ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

۱۳۹۴۴- ۱۰۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَٔ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَیْنِ۱۰۱۰۹ تَوْبَهٌٔ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ ۱۰۱۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۰۱۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۱۱۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ مُرْسَلًا۱۰۱۱۴.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۶

۱۳۹۴۵- ۱۰۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹۴۶- ۱۰۱۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَصُومُ شَعْبَانَ- وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَهًٔ مِنَ اللَّهِ۱۰۱۱۷- قُلْتُ فَلَا یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّیْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ یَعْنِی لَا یَصُومُ الرَّجُلُ یَوْمَیْنِ مُتَوَالِیَیْنِ مِنْ غَیْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ یُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدَعَ السَّحُورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۱۸.

۱۳۹۴۷- ۱۰۱۱۹-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَٔ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَصِلُ مَا بَیْنَ شَعْبَانَ وَ۱۰۱۲۰ رَمَضَانَ- وَ یَقُولُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهٌٔ مِنَ اللَّهِ.

۱۳۹۴۸- ۱۰۱۲۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۷

اللَّهِ ص یَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ یَصِلُهُمَا وَ یَنْهَی النَّاسَ أَنْ یَصِلُوهُمَا وَ کَانَ یَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا کَفَّارَهٌٔ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۰۱۲۲ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَی صَوْمِ الْوِصَالِ لِمَا مَرَّ۱۰۱۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ یَنْهَی النَّاسَ أَنْ یَصِلُوهُمَا عَلَی الْإِنْکَارِ لَا عَلَی الْإِخْبَارِ۱۰۱۲۴ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۰۱۲۵ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۰۱۲۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۲۷.

۱۳۹۴۹- ۱۰۱۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع یَفْصِلُ مَا بَیْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِیَوْمٍ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَصِلُ مَا بَیْنَهُمَا وَ یَقُولُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهٌٔ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۸

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ ۱۰۱۲۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْوَصْلِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْفَصْلِ عَلَى إِفْطَارِ الشَّكِّ لِلتَّقِيَّةِ ۱۰۱۳۰.

۱۳۹۵۰ – ۱۰۱۳۱–۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ.

۱۳۹۵۱ – ۱۰۱۳۲–۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۵۲ – ۱۰۱۳۳–۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ ۱۰۱۳۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاكَرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِيفٌ وَ هُوَ شَهْرِي وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تُزَيَّنُ فِيهِ الْجِنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ تَتَشَعَّبُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِيهِ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِينَ وَ السَّيِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يُبَاهِي فِيهِ بِعِبَادِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَّامِهِ وَ قُوَّامِهِ فَيُبَاهِي بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- صِفْ لَنَا شَيْئاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

فَضَائِلِهِ لِنَزْدَادَ رَغْبَةً فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ لِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِيلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَقَالَ ص مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ الْمُوبِقَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- رَفَعَ اللَّهُ ۱۰۱۳۵ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فِي الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وُسِّعَ ۱۰۱۳۶ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبِّبَ إِلَى الْعِبَادِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- عُصِمَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُسْقَى مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ عِنْدَ مَا يُسَائِلَانِهِ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ وَسَّعَ اللَّهُ ۱۰۱۳۷ عَلَيْهِ قَبْرَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زَارَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُلْهِمَتِ الدَّوَابُّ وَ السِّبَاعُ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عِزَّتِي لَا أُحْرِقَنَّكَ بِالنَّارِ- وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النِّيرَانِ- وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ تِسْعِينَ ۱۰۱۳۸ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زُوِّجَ سَبْعِينَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ صَامَ أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- رَحَّبَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ مَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۰

كُسِيَ سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُتِيَ بِدَابَّةٍ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيَرْكَبُهَا طَيَّاراً إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ ۱۰۱۳۹ شَعْبَانَ- نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ

يَا هَذَا اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيداً فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِيلُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عَدَدَ الرَّمْلِ وَ الثَّرَى وَ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرَ شَعْبَانَ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۰۱۴۰ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۱۴۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ۱۰۱۴۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ الْوَاسِطِي۱۰۱۴۳ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۱

۱۳۹۵۳- ۱۰۱۴۵- ۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۰۱۴۶ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامُوا وَ رَغِبُوا فِيهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۵۴- ۱۰۱۴۷- ۱۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: جَرَى ذِكْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَ كَذَا وَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَ يُغْفَرُ لَهُ.

۱۳۹۵۵- ۱۰۱۴۸- ۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى- لِيُشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۳۹۵۶- ۱۰۱۴۹- ۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۲

وَ فِي نُسْخَةٍ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي أَعَانَهُ اللَّهُ.

۱۳۹۵۷- ۱۰۱۵۰- ۱۴ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِي۱۰۱۵۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِي۱۰۱۵۲ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانُ- قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ۱۰۱۵۳ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۰۱۵۴.

۱۳۹۵۸- ۱۰۱۵۵- ۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانُ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ.

۱۳۹۵۹- ۱۰۱۵۶- ۱۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۳

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

۱۳۹۶۰- ۱۰۱۵۷- ۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

۱۳۹۶۱- ۱۰۱۵۸- ۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ.

۱۳۹۶۲- ۱۰۱۵۹-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ تَوْبَةَ الضَّمْرِيِّ) ۱۰۱۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۱۳۹۶۳- ۱۰۱۶۱-۲۰ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۴

الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْماً وَاحِداً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۶۴- ۱۰۱۶۲-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ ۱۰۱۶۳ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثاً وَ فِي وَسَطِهِ ثَلَاثاً وَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثاً وَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ ۱۰۱۶۴ ثُمَّ يَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السِّنِينَ لِمَا مَرَّ ۱۰۱۶۵.

۱۳۹۶۵- ۱۰۱۶۶-۲۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۱۳۹۶۶- ۱۰۱۶۷-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۵

الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

۱۳۹۶۷- ۱۰۱۶۸-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ- إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ كَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لِمَنْ يَصُومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۹۶۸- ۱۰۱۶۹-۲۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ۱۰۱۷۰ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ ۱۰۱۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۹۶۹- ۱۰۱۷۲-۲۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۶

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ- أَنَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۱۰۱۷۳ وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَثْنَى عَلَيْهِ.

۱۳۹۷۰- ۱۰۱۷۴-۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكَرَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۳۹۷۱- ۱۰۱۷۵-۲۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِی یَوْماً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ یَوْمَیْنِ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ کُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- کَانَ ذَلِکَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ کُلِّ ذَنْبٍ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَام.

۱۳۹۷۲- ۱۰۱۷۶-۲۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۷

إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الشَّامِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الزِّبْرِقَانِی۱۰۱۷۷ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ خُزَیْمِیٍّ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِی کُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آنَسَ اللَّهُ وَحْشَتَهُ فِی قَبْرِهِ ثُمَّ ذَکَرَ لَهُ ثَوَاباً جَزِیلًا إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص یَکُنْ لَکُمْ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ کَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

۱۳۹۷۳- ۱۰۱۷۸-۳۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَاوِی۱۰۱۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ ۱۰۱۸۰ عَنْ لَیْثِ بْنِ نَافِعٍ ۱۰۱۸۱ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۷۴- ۱۰۱۸۲-۳۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی صِیَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُمْهُ قُلْتُ فَالْفَضْلُ قَالَ یَوْمٌ بَعْدَ النِّصْفِ ثُمَّ صِلْ.

۱۳۹۷۵- ۱۰۱۸۳-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۸

زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ- فَقَالَ نَعَمْ کَانَ آبَائِی یَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ آمُرُ شِیعَتِی بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْکُمْ شَعْبَانَ حَتَّی یَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعْطِیَهُ جَنَّتَیْنِ وَ یُنَادِیهِ مَلَکٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ کُلَّ لَیْلَةٍ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ- وَ کَفَی بِکَ أَنَّکَ سَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ.

۱۳۹۷۶- ۱۰۱۸۴-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُثَّ مَنْ فِی نَاحِیَتِکَ عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَرَی فِیهِ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا رَأَی هِلَالَ شَعْبَانَ- أَمَرَ مُنَادِیاً یُنَادِی فِی الْمَدِینَةِ یَا أَهْلَ یَثْرِبَ- إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِی فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِی عَلَی شَهْرِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ مَا فَاتَنِی صَوْمُ شَعْبَانَ- مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِیَ رَسُولِ اللَّهِ ص یُنَادِی فِی شَعْبَانَ- وَ لَنْ یَفُوتَنِی فِی أَیَّامِ حَیَاتِی صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ کَانَ ع یَقُولُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۰۱۸۵ وَ فِی أَحَادِیثِ یَوْمِ الشَّکِّ۱۰۱۸۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۰۱۸۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۱۸۸.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۹

۱۰۱۰۷ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۳۳ حدیثا. ۱۰۱۰۸ (۵)- الکافی ۴- ۹۱- ۱. ۱۰۱۰۹ (۶ ")-متتابعین- "لیس فی الثواب(هامش المخطوط). ۱۰۱۱۰ (۷ ")-و اللّه- "لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۰۱۱۱ (۸)- الفقیه ۲- ۹۳- ۱۸۲۵. ۱۰۱۱۲ (۹)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۶. ۱۰۱۱۳ (۱۰)- التهذیب ۴- ۳۰۷- ۹۲۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۴۹. ۱۰۱۱۴ (۱۱)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۱۱۵ (۱)- الکافی ۴- ۹۲- ۲، و فیه- توبة من اللّه، فقط. ۱۰۱۱۶ (۲)- الکافی ۴- ۹۲- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۱۱۷ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۱۰۱۱۸ (۴)- التهذیب ۴- ۳۰۷- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۲. ۱۰۱۱۹ (۵)- الکافی ۴- ۹۲- ۳. ۱۰۱۲۰ (۶)- فی نسخة زیادة- شهر(هامش المخطوط). ۱۰۱۲۱ (۷)- الکافی ۴- ۹۲- ۴. ۱۰۱۲۲ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۷- ۹۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۵۰. ۱۰۱۲۳ (۲)- راجع التهذیب ۴- ۳۰۹- ۹۳۲ ذیل الحدیث ۹۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۱

ذيل الحديث ۴۵۱. ۱۰۱۲۴ (۳)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۶ مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۰۱۲۵ (۴)- في الثواب- أحمد بن أبي عبد اللّه. ۱۰۱۲۶ (۵)- في الثواب زيادة- عن الحسين بن علوان. ۱۰۱۲۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۸. ۱۰۱۲۸ (۷)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۷. ۱۰۱۲۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۷. ۱۰۱۳۰ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۰۱۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۹۳- ۱۸۲۷. ۱۰۱۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۲۹. ۱۰۱۳۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۹- ۱. ۱۰۱۳۴ (۶)- في المصدر- الحسن بن محمّد المروزي. ۱۰۱۳۵ (۱)- لفظ الجلالة لم ترد في المصدر. ۱۰۱۳۶ (۲)- لفظ الجلالة لم ترد في المصدر. ۱۰۱۳۷ (۳)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط) و هي لم ترد في المصدر. ۱۰۱۳۸ (۴)- في المصدر- سبعين. ۱۰۱۳۹ (۱)- من هنا بيانية و يجوز كونها تبعيضية لعدم صوم الليل و هو نصف الشهر "منه قده. "۱۰۱۴۰ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۶- ۲۴. ۱۰۱۴۱ (۳)- في الثواب زيادة- عن محمّد بن الحسين، عن علي بن محمّد بن علي. ۱۰۱۴۲ (۴)- في الثواب- يحيى بن عيّاش و هو الموافق للبحار و الأمالي. ۱۰۱۴۳ (۵)- في الثواب- علي بن عاصم الواسطي. ۱۰۱۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۶. ۱۰۱۴۵ (۱)- الخصال- ۶۰۶. ۱۰۱۴۶ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۱۰۱۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۲. ۱۰۱۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۵، و أورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ۱۰ من الباب ۶۰ من أبواب الذبح. ۱۰۱۴۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۲. ۱۰۱۵۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۳. ۱۰۱۵۱ (۲)- في الفضائل- أحمد بن الحسن القطان. ۱۰۱۵۲ (۳)- في المصدر- أبي سعيد المقبري. ۱۰۱۵۳ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۱- ۲۶. ۱۰۱۵۴ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۶۷. ۱۰۱۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۴. ۱۰۱۵۶ (۷)- أمالي الصدوق- ۵۰۱- ۵. ۱۰۱۵۷ (۱)- ثواب الأعمال .... ۱۰۱۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۳. ۱۰۱۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۵. ۱۰۱۶۰ (۴)- في المصدر\-i عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري\۵) E. ۱۰۱۶۱)- الخصال- ۵۸۲- ۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۵- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۰. ۱۰۱۶۳ (۲)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ۱۰۱۶۴ (۳)- في نسخة زيادة- أو يوم(هامش المخطوط). ۱۰۱۶۵ (۴)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۰۱۶۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۵۳۳- ۸. ۱۰۱۶۷ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۳۳- ۹. ۱۰۱۶۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۴- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۱۹. ۱۰۱۶۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۶- ۱. ۱۰۱۷۰ (۳)- في نسخة زيادة- و ما تاخر(هامش المخطوط). ۱۰۱۷۱ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۲۰. ۱۰۱۷۲ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۹- ۲۵، و أورد قطعة منه عن معاني الأخبار و أمالي الصدوق في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۷۳ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۱۰۱۷۴ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۳- ۳۱. ۱۰۱۷۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۴- ۳۲. ۱۰۱۷۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۳- ۴۶. ۱۰۱۷۷ (۱)- في المصدر- الرمدقاني. ۱۰۱۷۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۴۸. ۱۰۱۷۹ (۳)- في المصدر- الحماري. ۱۰۱۸۰ (۴)- في المصدر- فضل بن عياض. ۱۰۱۸۱ (۵)- في المصدر- ليث، عن نافع. ۱۰۱۸۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۰۱۸۳ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۱۸۴ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۷. ۱۰۱۸۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱۲، ۱۵، ۱۷ من الباب ۷، و في الحديث ۳۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۸۶ (۳)- تقدم في البابين ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الأحاديث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۰۱۸۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۱۸۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ

۱۳۹۷۷- ۱۰۱۹۰- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ

الْكَرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

١٣٩٧٨- ١٠١٩١-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ ١٠١٩٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ.

١٣٩٧٩- ١٠١٩٣-٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٠

شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ.

١٣٩٨٠- ١٠١٩٤-٤ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ الْمُبِينُ قَالَ قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ نَحْوَهُ ١٠١٩٥.

١٣٩٨١- ١٠١٩٦-٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ١٠١٩٧ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي ١٠١٩٨ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.

١٣٩٨٢- ١٠١٩٩-٦ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١١

الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الِاسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ فِي شَعْبَانَ- كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنِ اسْتَغْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

١٣٩٨٣- ١٠٢٠٠-٧ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ.

١٣٩٨٤- ١٠٢٠١-٨ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣٩٨٥- ١٠٢٠٢-٩ وَ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ الْحَدِيثَ كَمَا مَرَّ ١٠٢٠٣.

١٣٩٨٦- ١٠٢٠٤-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ١٠٢٠٥ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص ٥١١ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٢

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِي أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي اسْتَكْثِرُوا فِي رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ سَلُوا اللَّهَ الْإِقَالَةَ وَ التَّوْبَةَ فِيمَا مَضَى وَ الْعِصْمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ آجَالِكُمْ وَ أَكْثِرُوا

فِی شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی نَبِیِّکُمْ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَکُمْ یَشْفَعُ لِکُلِّ مَنْ یُصَلِّی عَلَیْهِ فِیهِ وَ سُمِّیَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصَبَّ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَی أُمَّتِی فِیهِ صَبّاً وَ یُقَالُ الْأَصَمُّ لِأَنَّهُ نُهِیَ فِیهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِکِینَ- وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرُمِ۱۰۲۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۳

____

۱۰۱۸۹ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۰۱۹۰ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۵۵- ۶، و الخصال- ۵۸۲- ۶، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹۱ (۳)- أمالی الصدوق- ۵۰۱- ۶، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۷- ۲۱۲. ۱۰۱۹۲ (۴)- فی الأمالی- الحسن بن إبراهیم بن ناتانه. ۱۰۱۹۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۵۰۱- ۷. ۱۰۱۹۴ (۱)- الخصال- ۵۸۲- ۵، ثواب الأعمال- ۱۹۸- ۱. ۱۰۱۹۵ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ۳۵. ۱۰۱۹۶ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۴- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۴- ۲۱. ۱۰۱۹۷ (۴)- فی الأمالی- علیّ بن الحسین بن علیّ بن فضال. ۱۰۱۹۸ (۵)- فی نسخة زیادة- کل یوم من(هامش المخطوط). ۱۰۱۹۹ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ۳۴. ۱۰۲۰۰ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۱ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۲ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۳ (۴)- مر فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۰۲۰۴ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۷- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۰۲۰۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۲۰۶ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی استحباب إحیاء لیلة النصف من شعبان فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العید، و ما یدلّ علی استحباب العبادة فی شهر شعبان و الاحیاء فی لیالیه فی البابین ۷، ۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، و فی الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر بن أبی طالب(علیه السلام).

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَکْرُوهِ

۱- بَابُ تَحْرِیمِ صَوْمِ الْعِیدَیْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ أَیَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَیَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

۱۳۹۸۷- ۱۰۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ یَوْمِ الْفِطْرِ- وَ یَوْمِ الْأَضْحَی وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ صَوْمُ یَوْمِ الشَّکِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۲۰۹ وَ کَذَا جَمِیعُ حَدِیثِ الزُّهْرِیِ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۰۲۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۴

۱۳۹۸۸- ۱۰۲۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ یَکُونَ عَرَفَةُ یَوْمَ أَضْحًی وَ لَیْسَ بِیَوْمِ صَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۰۲۱۲.

۱۳۹۸۹- ۱۰۲۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ یَوْمِ الْأَضْحَی حَرَامٌ.

۱۳۹۹۰- ۱۰۲۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ صِیَامِ سِتَّةِ أَیَّامٍ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ یَوْمِ الشَّکِّ وَ یَوْمِ النَّحْرِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

١٣٩٩١- ١٠٢١٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ- فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٩٢- ١٠٢١٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ١٠٢١٧ دَائِماً مَا بَقِيَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٥

فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

١٣٩٩٣- ١٠٢١٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ١٠٢١٩.

١٣٩٩٤- ١٠٢٢٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣٩٩٥- ١٠٢٢١-٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٠٢٢٢.

١٣٩٩٦- ١٠٢٢٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٦

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَصُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ- وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٢٢٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٢٥.

١٠٢٠٧ (١)- الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ١٠٢٠٨ (٢)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ١٠٢٠٩ (٣)- المقنعة- ۵٨. ١٠٢١٠ (۴)- مر في الحديث ٨ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم. ١٠٢١١ (١)- الفقيه ٢- ٨٨- ١٨١١. ١٠٢١٢ (٢)- مر في الحديث ۶ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢١٣ (٣)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١٠٢١۴ (۴)- الفقيه ۴- ١٠- ۴٩۶٨. ١٠٢١۵ (۵)- الكافي ۴- ١۴٨- ١. ١٠٢١۶ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣۴- ۶٨۶، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١٠٢١٧ (٧)- في المصدر- كل جمعة، بدل(يوما من الجمعة). ١٠٢١٨ (١)- التهذيب ۴- ١٨٣- ۵٠٩، و الاستبصار ٢- ٧٩- ٢۴١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ١٠٢١٩ (٢)- تقدم في الباب ١۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ٨، ١٠ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ١٠٢٢٠ (٣)- الكافي ۴- ١۴١- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١٠٢٢١ (۴)- اعاد في المخطوط هنا الحديث الذي ذكر برقم(۵) سندا و متنا و لم يذكر في الأصل إلّا مرة واحدة عن الكافي، فلاحظ. ١٠٢٢٢ (۵)- المقنع- ۵٩. ١٠٢٢٣ (۶)- غيبة النعمانيّ- ٩۴- ٢۶، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ١٠٢٢۴ (١)- الكافي ١- ۵٣۴- ١٩. ١٠٢٢۵ (٢)- يأتي في الأحاديث ٣، ٨، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٣٩٩٧- ١٠٢٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١٠٢٢٨.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٧

١٣٩٩٨- ١٠٢٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِيَامِهَا بِمِنًى- فَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٣٩٩٩- ١٠٢٣٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

١٤٠٠٠- ١٠٢٣١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

١٤٠٠١- ١٠٢٣٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

١٤٠٠٢- ١٠٢٣٣-٦ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

١٤٠٠٣- ١٠٢٣٤-٧ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

١٤٠٠٤- ١٠٢٣٥-٨ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٨

بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ١٠٢٣٦ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

١٤٠٠٥- ١٠٢٣٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ١٠٢٣٨.

١٤٠٠٦- ١٠٢٣٩-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ أَيَّامَ مِنًى فَقَالَ تُنَادِي فِي النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠٢٤٠ وَ عَلَى حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ١٠٢٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ١٠٢٤٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١٩

١٠٢٢٦ (٣)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٠٢٢٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٧- ٨٩٧، و الاستبصار ٢- ١٣٢- ۴٢٩. ١٠٢٢٨ (۵)- المقنع- ٩١. ١٠٢٢٩ (١)- الفقيه ٢- ١٧١- ٢٠۴۵. ١٠٢٣٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴٨٧- ٣٠٣٩، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ١٠٢٣١ (٣)- الفقيه ٢- ۴٨۶- ٣٠٣٧، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ١٠٢٣٢ (۴)- الفقيه ٢- ۴٨۶- ٣٠٣٨، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ١٠٢٣٣ (۵)- الفقيه ٢- ١٩٧- ٢١٢٩. ١٠٢٣۴ (۶)- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣٠. ١٠٢٣۵ (٧)- المقنع- ٩٠. ١٠٢٣۶ (١)- الأورق من الإبل- ما في لونه بياض إلى سواد و هو من أطيب الإبل لحما، لا سيرا و عملا(القاموس المحيط- ورق- ٣- ٢٨٩. هامش المخطوط). ١٠٢٣٧ (٢)- الكافي ۴- ١۴٨- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ١ من

الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠٢٣٨ (٣)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٣١. ١٠٢٣٩ (۴)- قرب الإسناد- ١١. ١٠٢۴٠ (۵)- تقدم فى الأحاديث ١ و ۴- ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب. ١٠٢۴١ (۶)- تقدم فى الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب. ١٠٢۴٢ (٧)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الذبح.

٣- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

١۴٠٠٧- ١٠٢۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ١٠٢۴۵.

١۴٠٠٨- ١٠٢۴۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ١٠٢۴٧ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ- أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

١۴٠٠٩- ١٠٢۴٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ١٠٢۴٩ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ يَعْنِي فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ١٠٢۵٠

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۵٢٠

أَقُولُ: خَبَرُ الزُّهْرِيِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

١٠٢۴٣ (١)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢۴۴ (٢)- التهذيب ۴- ٣٣٠- ١٠٣١، و أورد صدره فى الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٢۴۵ (٣)- الكافى ۴- ١۴٨- ٢. ١٠٢۴۶ (۴)- الكافى ۴- ١۴٨- ٣. ١٠٢۴٧ (۵)- فى المصدر- ابا الحسن. ١٠٢۴٨ (۶)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٨٩٩ و الاستبصار ٢- ١٣٢- ۴٣١. ١٠٢۴٩ (٧)- فى نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ١٠٢۵٠ (٨)- مر فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

١۴٠١٠- ١٠٢۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ.

١۴٠١١- ١٠٢۵٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٠٢۵۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي الرَّضَاعِ١٠٢۵۵.

١۴٠١٢- ١٠٢۵۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

١۴٠١٣- ١٠٢۵٧-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۵٢١

كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي.

١۴٠١۴- ١٠٢۵٨-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

١٤٠١٥- ١٠٢٥٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٢٦٠.

١٤٠١٦- ١٠٢٦١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ١٠٢٦٢.

١٤٠١٧- ١٠٢٦٣-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِي صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

١٤٠١٨- ١٠٢٦٤-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٢٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ.

١٤٠١٩- ١٠٢٦٥-١٠ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١٤٠٢٠- ١٠٢٦٦-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ١٠٢٦٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ١٠٢٦٨ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ١٠٢٦٩.

١٤٠٢١- ١٠٢٧٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٢٣

صَوْمَيْنِ.

١٤٠٢٢- ١٠٢٧١-١٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٢٧٣ ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْوِصَالِ بِالتَّفْسِيرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ وَ صِدْقِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

١٠٢٥١ (١)- الباب ٤ فيه ١٣ حديثا. ١٠٢٥٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٠٢٥٣ (٣)- الفقيه ٣- ٣٥٩- ٤٢٧٣. ١٠٢٥٤ (٤)- في المصدر- أبي جعفر (عليه السلام). ١٠٢٥٥ (٥)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم في الرضاع. ١٠٢٥٦ (٦)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢. ١٠٢٥٧ (٧)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٦. ١٠٢٥٨ (١)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٧. ١٠٢٥٩ (٢)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤. ١٠٢٦٠ (٣)- مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٢٦١ (٤)- الكافي ٤- ٩٥- ٢. ١٠٢٦٢ (٥)- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٨٩٨. ١٠٢٦٣ (٦)- الكافي ٤- ٩٥- ١. ١٠٢٦٤ (٧)- الكافي ٤- ٩٦- ٣. ١٠٢٦٥ (١)- سبق في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢٦٦ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ٣٧، و أورده في الحديث ٢ من هذا الباب، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و قطعة منه في

الحديث ٧ من الباب ٣۶ من أبواب جهاد العدو، و أخرى فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب العتق، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الايمان. ١٠٢۶٧ (٣)- فى المصدر- الحسين بن أبى عبد اللّه الغضائرى. ١٠٢۶٨ (۴)- فى المصدر و أمالى الصدوق زيادة- عن منصور بن يونس. ١٠٢۶٩ (۵)- أمالى الصدوق- ٣٠٩- ۴. ١٠٢٧٠ (۶)- السرائر- ٧٣- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية فى الصلاة. ١٠٢٧١ (١)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم. ١٠٢٧٢ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۵٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديثين ٣ و ۵ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢٧٣ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١۴٠٢٣- ١٠٢٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

١۴٠٢۴- ١٠٢٧۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

١۴٠٢۵- ١٠٢٧٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢۴

١۴٠٢۶- ١٠٢٧٨-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي السُّكُوتَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ١٠٢٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٨٠ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ١٠٢٨١ وَ الْإِثْنَيْنِ تَبَرُّكاً١٠٢٨٢.

١٠٢٧۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ١٠٢٧۵ (۵)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠۴٩، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٧، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٠٢٧۶ (۶)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ١٠٢٧٧ (٧)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ۵٧۶٢. ١٠٢٧٨ (١)- معانى الأخبار- ١٧٣- ١، و أورده عن الخصال فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب آداب السفر. ١٠٢٧٩ (٢)- الخصال- ١٣٧- ١۵۴. ١٠٢٨٠ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٢، ٨، ١١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٠٢٨١ (۴)- تقدم فى الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢٨٢ (۵)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢١، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ

١۴٠٢٧- ١٠٢٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٢٨۵.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵٢۵

١۴٠٢٨- ١٠٢٨۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

١۴٠٢٩- ١٠٢٨٧-٣ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهْراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّذْرِ١٠٢٨٩ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ١٠٢٩٠.

١٠٢٨٣ (۶)- الباب ۶ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢٨۴ (٧)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ١٠٢٨٥ (٨)- مر فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٠٢٨۶ (١)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ٥٧۶٢. ١٠٢٨٧ (٢)- سبق فى الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢٨٨ (٣)- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٢٨٩ (۴)- يأتى فى الأحاديث ١، ٣، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد، و فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٠٢٩٠ (٥)- تقدم فى الأبواب ١، ٢، ٨- ١١، ١٨، ١٩، ٢٥، ٢۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٧- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

١۴٠٣٠- ١٠٢٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.

١۴٠٣١- ١٠٢٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٢۶

فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٠٢٩۴.

١۴٠٣٢- ١٠٢٩٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

١۴٠٣٣- ١٠٢٩۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.

١۴٠٣۴- ١٠٢٩٧-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً.

١۴٠٣٥- ١٠٢٩٨-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ ع أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ١٠٢٩٩ وَ فِي ذَلِكَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ١٠٣٠٠.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٢٧

١٠٢٩١ (۶)- الباب ٧ فيه ۶ أحاديث. ١٠٢٩٢ (٧)- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠۴٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٠٢٩٣ (٨)- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨۴. ١٠٢٩۴ (١)- مر فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٢٩٥ (٢)- الفقيه ۴- ٣۶٧- ٥٧۶٢. ١٠٢٩۶ (٣)- الكافى ۴- ٩۶- ۴. ١٠٢٩٧ (۴)- الكافى ۴- ٩۶- ٥. ١٠٢٩٨ (٥)- الملهوف- ٨٧. ١٠٢٩٩ (۶)- تقدم فى الأحاديث ١، ٥، ٨، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢، ٣١، ٣٢ من الباب ٧، و فى الحديث ۶ من الباب ١١، و فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب. ١٠٣٠٠ (٧)- مضى فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و فى الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب.

٨- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

١۴٠٣۶- ١٠٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

۱۴۰۳۷- ۱۰۳۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۳۰۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

۱۴۰۳۸- ۱۰۳۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِیعَهُ وَ لَا تَعْصِیَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَیْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ۱۰۳۰۶ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مِثْلُهُ فِی النِّكَاحِ۱۰۳۰۷.

۱۴۰۳۹- ۱۰۳۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۸

الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۱۴۰۴۰- ۱۰۳۰۹-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۰۳۱۰ وَ فِی النِّكَاحِ۱۰۳۱۱.

۱۰۳۰۱ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۳۰۲ (۲)- الكافی ۴- ۱۵۲- ۴. ۱۰۳۰۳ (۳)- الكافی ۴- ۱۵۱- ۱. ۱۰۳۰۴ (۴)- فی المصدر- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۰۳۰۵ (۵)- الكافی ۵- ۵۰۶- ۱. ۱۰۳۰۶ (۶)- القتب- رحل صغیر علی قدر سنام البعیر،(مجمع البحرین- قتب- ۲- ۱۳۹). ۱۰۳۰۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۰۸ (۸)- الكافی ۴- ۱۵۲- ۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۰۹ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۱۰ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّیْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِیفِهِ وَ بِالْعَكْسِ

۱۴۰۴۱- ۱۰۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۳۱۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَیْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِینِهِ حَتَّی یَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا یَعْمَلُوا الشَّیْءَ فَیَفْسُدَ۱۰۳۱۵ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّیْفِ لِئَلَّا یَحْتَشِمَ۱۰۳۱۶ فَیَشْتَهِیَ الطَّعَامَ فَیَتْرُكَهُ لَهُمْ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۹

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۰۳۱۷ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یَسَارٍ۱۰۳۱۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفُضَیْلِ۱۰۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ۱۰۳۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی صَوْمِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ۱۰۳۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۳۲۲.

۱۰۳۱۲ (۴)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۱۳ (۵)- الفقیه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۳. ۱۰۳۱۴ (۶)- فی نسخة- أبی جعفر(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۵ (۷)- فی نسخة زیادة- علیهم(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۸)- فی المصدر- یحتشمهم. ۱۰۳۱۷ (۱)-

علل الشرائع- ۳۸۴- ۱. ۱۰۳۱۸ (۲)- في الكافي- الفضيل بن يسار. ۱۰۳۱۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۴- ۲. ۱۰۳۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۳. ۱۰۳۲۱ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۲۲ (۶)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ

۱۴۰۴۲- ۱۰۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ۱۰۳۲۵ وَ الضَّيْفَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۰

لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۰۳۲۶.

۱۴۰۴۳- ۱۰۳۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

۱۴۰۴۴ - ۱۰۳۲۸-۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۰۳۲۹ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ۱۰۳۳۰.

۱۴۰۴۵- ۱۰۳۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۱

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهٍ۱۰۳۳۲ وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَراً۱۰۳۳۳ وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ۱۰۳۳۴ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۱۰۳۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳۶ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۳

۱۰۳۲۳ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۲۵ (۹)- في التهذيب- مولاه "هامش المخطوط." ۱۰۳۲۶ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۴. ۱۰۳۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۴. ۱۰۳۲۹ (۴)- في المصدر- متروك بن عبيد. ۱۰۳۳۰ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۲. ۱۰۳۳۱ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۳۳۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۳۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۴ (۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۳۳۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۶ (۵)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۴- ۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۸ ۱۰ من الباب ۵، و في الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدلّ على حرمة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان.

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

۱۴۰۴۶- ۱۰۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَی فِرَاشَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۰۳۳۹.

۱۴۰۴۷- ۱۰۳۴۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا أَنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۴

مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِی قَبْلَهُ۱۰۳۴۱.

۱۴۰۴۸- ۱۰۳۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۳۴۳.

۱۴۰۴۹- ۱۰۳۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأُولَی- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِی الثَّانِيَةِ فِی الْعَشْرِ الْوُسْطَی- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِی الثَّالِثَةِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ص يَعْتَكِفُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۳۴۵.

۱۴۰۵۰- ۱۰۳۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ۱۰۳۴۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۵۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۱.

۱۰۳۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۳۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۷. ۱۰۳۳۹ (۳)- الكافی ۴- ۱۷۵- ۱. ۱۰۳۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۸. ۱۰۳۴۱ (۱)- الكافی ۴- ۱۷۵- ۲. ۱۰۳۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۱. ۱۰۳۴۳ (۳)- المقنع- ۶۶. ۱۰۳۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۵. ۱۰۳۴۵ (۵)- الكافی ۴- ۱۷۵- ۳. ۱۰۳۴۶ (۶)- لم نجده فی مظانه من الفقيه الكافی ۴- ۱۷۶- ۴. ۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۴۸ (۲)- الكافی ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۴۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴. ۱۰۳۵۰ (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۳۵۱ (۵)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب المزار.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

۱۴۰۵۱- ۱۰۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۳۵۴ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۵۵.

۱۴۰۵۲- ۱۰۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۳۵۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۶

۱۴۰۵۳- ۱۰۳۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۳۵۹ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۶۰.

۱۴۰۵۴- ۱۰۳۶۱-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۳۶۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ.

۱۴۰۵۵- ۱۰۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ۱۰۳۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۵.

۱۴۰۵۶- ۱۰۳۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۱۴۰۵۷- ۱۰۳۶۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۷
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۳۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹.

۱۴۰۵۸- ۱۰۳۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

۱۴۰۵۹- ۱۰۳۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۰۶۰- ۱۰۳۷۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۱۴۰۶۱- ۱۰۳۷۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَيْضاً۱۰۳۷۴

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۷۶ وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۱۰۳۷۷ وَ الِاعْتِكَافُ لَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ۱۰۳۷۸ وَ السَّيِّدِ۱۰۳۷۹ وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الِاسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ.

۱۰۳۵۲ (۶)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۳۵۳ (۷)- لم نعثر عليه في الفقيه، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۴ (۸)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۵۵ (۹)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۱۰)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۵۷ (۱۱)- مر في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۳۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد

قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳ و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۹ (۲)- الکافی ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۶۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۱ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۳. ۱۰۳۶۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۳۶۳ (۶)- الکافی ۴- ۱۷۶- ۱. ۱۰۳۶۴ (۷)- فی التهذیب- أبی داود(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۵ (۸)- التهذیب ۴- ۲۸۸- ۸۷۳. ۱۰۳۶۶ (۹)- الکافی ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۶۷ (۱۰)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۸ (۱)- الفقیه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۳۶۹ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۳۷۰ (۳)- التهذیب ۴- ۲۸۸- ۸۷۴. ۱۰۳۷۱ (۴)- التهذیب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۲ (۵)- التهذیب ۴- ۲۸۸- ۸۷۵. ۱۰۳۷۳ (۶)- منتهی المطلب ۲- ۶۳۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۴ (۷)- المعتبر- ۳۲۳. ۱۰۳۷۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۷۸ (۴)- یأتی فی البابین ۷۹ و ۹۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۰۳۷۹ (۵)- یأتی فی الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق، و فی البابین ۴۶ و ۷۲ من أبواب العتق، و فی الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً

۱۴۰۶۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ۱۰۳۸۲.

۱۴۰۶۳- ۱۰۳۸۳-۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۹

۱۴۰۶۴- ۱۰۳۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

۱۴۰۶۵- ۱۰۳۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ ۱۰۳۸۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۰۳۸۷.

۱۴۰۶۶- ۱۰۳۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۱۰۳۸۹- أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ۱۰۳۹۰.

۱۴۰۶۷- ۱۰۳۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۰

بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

۱۴۰۶۸- ۱۰۳۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

١۴٠۶٩- ١٠٣٩٣-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ- فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ- وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٣٩۴.

١۴٠٧٠- ١٠٣٩۵-٩ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةِ١٠٣٩۶.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ١٠٣٩٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴١

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً.

١۴٠٧١- ١٠٣٩٨-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ١٠٣٩٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۴٠٠.

١۴٠٧٢- ١٠۴٠١-١١ الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ١٠۴٠٢ أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٢

١۴٠٧٣- ١٠۴٠٣-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ١٠۴٠۴ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٠۴٠۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ١٠۴٠۶ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ.

١۴٠٧۴- ١٠۴٠٧-١٣ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: الِاعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ.

١۴٠٧۵- ١٠۴٠٨-١۴ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَازَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٤٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٤١٠.

١٠٣٨٠ (۶)- الباب ٣ فيه ١۴ حديثا. ١٠٣٨١ (٧)- الفقيه ٢- ١٨۴- ٢٠٨۶، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٠٣٨٢ (٨)- مر في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٣٨٣ (٩)- المقنع- ۶۶. ١٠٣٨۴ (١)- التهذيب ۴- ٢٩٣- ٨٩١، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ۴١۶، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ٧، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٣٨۵ (٢)- الاستبصار ٢- ١٢٧- ۴١٣. ١٠٣٨۶ (٣)- في التهذيب- علي بن عمران(هامش المخطوط). ١٠٣٨٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨٠. ١٠٣٨٨ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩١- ٨٨۵. ١٠٣٨٩ (۶)- العامّة مختلفون في هذه المسألة، و أحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان و ليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع و النصّ الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة ".منه قده. "١٠٣٩٠ (٧)- في نسخة- جماعة(هامش المخطوط). ١٠٣٩١ (٨)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨١، و الاستبصار ٢- ١٢٧- ۴١۴. ١٠٣٩٢ (١)- الكافي ۴- ١٧۶- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٣٩٣ (٢)- الكافي ۴- ١٧۶- ١. ١٠٣٩۴ (٣)- الفقيه ٢- ١٨۴- ٢٠٨٩. ١٠٣٩۵ (۴)- الفقيه ٢- ١٨۵- ٢٠٩٠. ١٠٣٩۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨٢، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ۴٠٩. ١٠٣٩٧ (۶)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨٣، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ۴١٠. ١٠٣٩٨ (١)- الكافي ۴- ١٧۶- ٢. ١٠٣٩٩ (٢)- الفقيه ٢- ١٨۵- ٢٠٩١. ١٠۴٠٠ (٣)- التهذيب ۴- ٢٩٠- ٨٨۴، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ۴١١. ١٠۴٠١ (۴)- منتهى المطلب ٢- ۶٣٣، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠۴٠٢ (۵)- المعتبر- ٣٢٣. ١٠۴٠٣ (١)- المقنعة- ۵٨. ١٠۴٠۴ (٢)- قال المفيد- المراد- صلاة الجمعة جماعة دون غيرها، انتهى، و فيه نظر إلّا أن يراد به الفضل و الكمال.(منه. قده). ١٠۴٠۵ (٣)- المقنع- ۶۶. ١٠۴٠۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧ و ١٠ من هذا الباب. ١٠۴٠٧ (۵)- مختلف الشيعة- ٢۵١. ١٠۴٠٨ (۶)- مختلف الشيعة- ٢۵١. ١٠۴٠٩ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠۴١٠ (٢)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ۴ و في الحديث ٢ من الباب ۵ و في الحديث ۶ من الباب ۶ و في الأحاديث ٢ و ٣ و ۵ و ۶ من الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

١۴٠٧۶- ١٠۴١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ١٠۴١٣ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ١٠۴١۴ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٠۴١۵ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ١٠۴١۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ١٠۴١٧.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۵۴۴

١۴٠٧٧- ١٠۴١٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۴١٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ١٠۴٢٠.

١۴٠٧٨- ١٠۴٢١-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ)١٠۴٢٢ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ١٠۴٢٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۲۴.

۱۴۰۷۹- ۱۰۴۲۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴۰۸۰- ۱۰۴۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۵

عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۲۷.

۱۰۴۱۱ (۳)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۴۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۳. ۱۰۴۱۳ (۵)- في التهذيب و الاستبصار- اعتكافه(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۴ (۶)- في التهذيب و الاستبصار- يخرج و يفسخ(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۵ (۷)- في التهذيب- الحسن، و في الاستبصار- أبي أيوب، عن الحسن. ۱۰۴۱۶ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۱. ۱۰۴۱۷ (۹)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۶. ۱۰۴۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۴۲۰ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۴۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۲ (۵)- في التهذيب و الاستبصار- أياما أخر(هامش المخطوط). ۱۰۴۲۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۷. ۱۰۴۲۴ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۰. ۱۰۴۲۵ (۸)- الكافي ۴- ۱۷۸- ۵. ۱۰۴۲۶ (۹)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۷ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يظهر منه أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

۱۴۰۸۱- ۱۰۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ ۱۰۴۳۰.

۱۴۰۸۲- ۱۰۴۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۶

وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۳۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۰۴۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۰۴۳۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَزِلْ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا مَضَى۱۰۴۳۵ وَ يَأْتِي۱۰۴۳۶ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ.

۱۰۴۲۸ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۰۴۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۹- ۳. ۱۰۴۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۷. ۱۰۴۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۷- ۸۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۶. ۱۰۴۳۳ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۱۰۴۳۴ (۳)-

الفقيه ٢- ١٨۴- ٢٠٨٧. ١٠۴٣۵ (۴)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب، و فى الحديث ٢ من الباب ۵١ من أبواب الحيض. ١٠۴٣۶ (۵)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِى الِاعْتِكَافِ

١۴٠٨٣- ١٠۴٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ ١٠۴٣٩ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠۴۴٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٧

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٠۴۴١.

١۴٠٨۴- ١٠۴۴٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ١٠۴۴٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠۴۴۴.

١۴٠٨۵- ١٠۴۴۵-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

١۴٠٨۶- ١٠۴۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٠۴۴٧.

١۴٠٨٧- ١٠۴۴٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٨

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

١۴٠٨٨- ١٠۴۴٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا) ١٠۴۵٠ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠۴۵١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠۴۵٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ لَا الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ١٠۴۵٣ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ١٠۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۴٩

١٠۴٣٧ (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ١٠۴٣٨ (٧)- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٢. ١٠۴٣٩ (٨)- فى التهذيب- يجامع أهله(هامش المخطوط). ١٠۴۴٠ (٩)- الكافى ۴- ١٧٩- ١. ١٠۴۴١ (١)- التهذيب ۴- ٢٩١- ٧٨٧، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢۴. ١٠۴۴٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٨٩- ٢١٠۴. ١٠۴۴٣ (٣)- الكافى ۴- ١٧٩- ٢. ١٠۴۴۴ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩١- ٨٨۶ و الاستبصار ٢- ١٣٠- ۴٢٣. ١٠۴۴۵ (۵)- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٣ ذيل حديث ٢١٠٣. ١٠۴۴۶ (۶)- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٣. ١٠۴۴٧ (٧)- التهذيب ۴- ٢٩٢-

٨٨٩. ١٠٤٤٨ (٨)- التهذيب ٤- ٢٩٢- ٨٨٨ و الاستبصار ٢- ١٣٠- ٤٢٥. ١٠٤٤٩ (١)- الكافي ٤- ١٧٧- ١. ١٠٤٥٠ (٢)- في الفقيه- الذى هى فيه(هامش المخطوط). ١٠٤٥١ (٣)- الفقيه ٢- ١٨٥- ٢٠٩٤. ١٠٤٥٢ (٤)- التهذيب ٤- ٢٨٩- ٨٧٧، و الاستبصار ٢- ١٣٠- ٤٢٢. ١٠٤٥٣ (٥)- مر في الحديثين ٢ و ٥ من هذا الباب. ١٠٤٥٤ (۶)- راجع المنتهى ٢- ۶٤٠، و تذكرة الفقهاء ١- ٢٩٤، و المعتبر- ٣٢٥، و المقنعة- ۵۶، و النهاية- ٢٩۶ من الجوامع الفقهيّة، و روضة المتقين ٣- ٥٠٤.

٧- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِ

١٤٠٨٩- ١٠٤٥۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ١٠٤٥٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٤٥٨.

١٤٠٩٠- ١٠٤٥٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ١٠٤٦٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٤٦١.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٥٠

١٤٠٩١- ١٠٤۶٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ: وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ١٠٤۶٣.

١٤٠٩٢- ١٠٤۶٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ قَالَ فَكَلِّمْهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ نَسِيتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ.

١٤٠٩٣- ١٠٤۶٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَخْرُجِ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ.

١٤٠٩٤- ١٠٤۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٥١

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٤۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٤۶٨.

١٠٤٥٥ (١)- الباب ٧ فيه ۶ أحاديث. ١٠٤٥۶ (٢)- الفقيه ٢- ١٨٥- ٢٠٩١. ١٠٤٥٧ (٣)- الكافي ٤- ١٧۶- ٢. ١٠٤٥٨ (٤)- التهذيب ٤- ٢٩٠- ٨٨٤، و الاستبصار ٢- ١٢۶- ٤١١. ١٠٤٥٩ (٥)- الفقيه ٢- ١٨٧- ٢٠٩٩. ١٠٤۶٠ (۶)- الكافي ٤- ١٧٨- ٣. ١٠٤۶١ (٧)- التهذيب ٤- ٢٨٨- ٨٧١. ١٠٤۶٢ (١)- الفقيه ٢- ١٨٧- ٢٠٩٨. ١٠٤۶٣ (٢)- الكافي ٤- ١٧٨- ٢، و التهذيب ٤- ٢٨٧-

۸۷۰. ۱۰۴۶۴ (۳)- الفقیه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۸، و أورد نحوه عن الکافی فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۶۵ (۴)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۶ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۸- ۱. ۱۰۴۶۷ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۸ (۲)- یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج لعذر فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و جواز الصلاة فی غیر مسجده للمعتکف بمکّة فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَکِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْیُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِیَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِی غَیْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَکَّةَ

۱۴۰۹۵- ۱۰۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَیْهِ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ أَوْ فِی بُیُوتِهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۴۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷۲.

۱۴۰۹۶- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَکِفُ بِغَیْرِهَا لَا یُصَلِّی إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی سَمَّاهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۲

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۷۵.

۱۴۰۹۷- ۱۰۴۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَیْهِ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ أَوْ فِی بُیُوتِهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا یُصَلِّی الْمُعْتَکِفُ فِی بَیْتٍ غَیْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِی اعْتَکَفَ فِیهِ إِلَّا بِمَکَّةَ- فَإِنَّهُ یَعْتَکِفُ بِمَکَّةَ حَیْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا کُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ یَعْتَکِفُ بِمَکَّةَ حَیْثُ شَاءَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ یُصَلِّی صَلَاةَ الِاعْتِکَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِیَاقِ الْکَلَامِ وَ بِالْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظِّلَالِ لِلْمُعْتَکِفِ۱۰۴۷۷.

۱۰۴۶۹ (۳)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۲. ۱۰۴۷۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۴. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۹۲- ۸۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۵. ۱۰۴۷۳ (۷)- الفقیه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۳. ۱۰۴۷۴ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۵. ۱۰۴۷۵ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۷. ۱۰۴۷۶ (۳)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَکِفِ کَمَا یَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ

۱۴۰۹۸- ۱۰۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۳

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ إِذَا اعْتَکَفَ أَنْ یَشْتَرِطَ کَمَا یَشْتَرِطُ الَّذِی یُحْرِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۸۱.۱۰۴۸۲ وسایل

الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص ٥٥٣

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ (أَنْ يَحُلَّكَ مِنِ اعْتِكَافِكَ)١٠۴٨٣- عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۴٨۴.

١٠۴٧٨ (۵)- الباب ٩ فيه حديثان. ١٠۴٧٩ (۶)- الكافي ۴- ١٧٧- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢، و صدره في الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٠۴٨٠ (١)- الفقيه ٢- ١٨۶- ٢٠٩۵. ١٠۴٨١ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨٩- ٨٧۶، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ۴١٨. ١٠۴٨٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠۴٨٣ (۴)- في التهذيب- أن ذلك في اعتكافك(هامش المخطوط). ١٠۴٨۴ (۵)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۴ و في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب

١٠- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

١۴١٠٠- ١٠۴٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۵۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ١٠۴٨٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠۴٨٨.

١٠۴٨۵ (۶)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٠۴٨۶ (٧)- الكافي ۴- ١٧٧- ۴، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٠۴٨٧ (١)- الفقيه ٢- ١٨۶- ٢٠٩٧. ١٠۴٨٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨٨- ٨٧٢، و الاستبصار ٢- ١٢٩- ۴٢٠.

١١- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً

١۴١٠١- ١٠۴٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى١٠۴٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ١٠۴٩٢.

١۴١٠٢- ١٠۴٩٣-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

١۴١٠٣- ١٠۴٩۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۵۵۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٠۴٩۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۴٩۶.

۱۰۴۸۹ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۹۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۷- ۲۱۰۰. ۱۰۴۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۱. ۱۰۴۹۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۳. ۱۰۴۹۳ (۷)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۱ ذیل حدیث ۱، و التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۴. ۱۰۴۹۴ (۸)- الفقیه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۶. ۱۰۴۹۵ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۲. ۱۰۴۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی وجوب الخروج مع الحیض فی الباب ۵۱ من أبواب الحیض.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِکَافِ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

۱۴۱۰۴- ۱۰۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِیهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی یَدَیْهِ قَضَاهَا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِکَافَ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِیَامَهُمَا الْحَدِیثَ.

۱۴۱۰۵- ۱۰۴۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یَطْلُبُ بِذَلِکَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّی تَقْضِیَ لَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَیْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَیْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۵۶

۱۴۱۰۶- ۱۰۵۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ النَّیْسَابُورِیِ۱۰۵۰۱ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ یَعْنِی الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِیَامِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۵۰۲.

تَمَّ کِتَابُ الِاعْتِکَافِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ.

۱۰۴۹۷ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۹۸ (۴)- الکافی ۲- ۱۹۸- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۹۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۱ (۲)- فی المصدر- مخلد بن یزید النیسابوریّ. ۱۰۵۰۲ (۳)- تقدم ما یدلّ علی استحباب الاعتکاف و تاکده فی شهر رمضان فی الباب ۱، و ما یدلّ علی حکم المسجد الحرام فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ الله – کان أحداً من جهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و

بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩